من منشورات مدرسة الامام امير المؤمنين قم

تعليقات على العروة الوثقى

المجلد الاول

من باب الحج الى آخر ابواب الوصية

آية الله مكارم الشيرازي

Daftar
inv.# 7311/1016

Princeton University Library
32101 060160981

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Makārim Shīrāzī

تعليقات

على العروة الوثقى

لاقل خدمة العلم

ناصر مكارم الشيرازى

من منشورات
مدرسة الامام امير المؤمنين (ع)
قم

الطبعة الاولى
١ ذى الحجة الحرام
١٤٠٢

المطبعة العلمية ـ قم

(Arab)
BP174
.M34
mujallad 1

هذا الكتاب

لا يتضمن تعاليق وفتاوى صرفة ، بل سوف يجد الباحث الكريم فى خلالها المامات نافعة ، واشارات دقيقة ، الى ادلة كثير من المسائل الفقهية الهامة مع رعاية الاختصار .

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 025232362
1503 94000347527 P

بسم الله الرحمن الرحيم

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

فصل فى التقليد

١ ـ (ومعاملاته) * بل ويجب عليه التقليد فى سايراعماله ايضاًفانه لاخصوصية للعبادة والمعاملة بعد عمومية التكليف نعم لوكانت المعاملة بمعناها الاعم شملت الجميع .

٢ ـ (الاقوى جواز العمل بالاحتياط) * ولكن جعله طريقاً للوصول الى جميع احكام الشرع مع امكان الوصول اليه من طريق الاجتهاد او التقليد مرغوب عنه قطعاً .

٤ ـ (امكن الاجتهاد اوالتقليد) * ولكن قدعرفت ان اتخاذ الاحتياط كطريقة فى جميع اعماله مرغوب عنه قطعاً غير معهود فى لسان الشارع وفى اعصار ائمة اهل البيت عليهم السلام وانما كان الاحتياط عندهم فى موارد خاصة ، او اذا لم يمكنهم الوصول الى الحكم من طريق الاجتهاد اوالتقليد .

٧ـ(عمل العامى بلاتقليد * ولكن بطلانه حكم ظاهرى فلوانكشف له الواقع قطعاً

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
ولااحتياط باطل)	او اجتهاداً وكان مطابقاً لهكان صحيحاً وكذا اذا وافق فتوى من يقلده .
٨-(التقليدهوالالتزام)	* بل هو الاستناد العملى الى قول المجتهد فلايكفى فيه مجرد الالتزام قلباً ، او مع اخذ الفتوى ، او اخذ الرسالة بانياً على العمل ولكن الاحكام الشرعية لا تدور مدار هذا العنوان ، لعدم وروده فى الكتاب ولا السنة الا فى رواية ضعيفة ، بل الادلة تدل مطابقة او التزاماً على « حجية قول المجتهد للعامى » مع قيودها الآتية .
٩ - (جواز البقاء)	* بمعنى كونه كالحى فيجب تقليده اذاكان اعلم الى غير ذلك من الاحكام و يكفى فى البقاء مجرد اخذ الفتوى عنه بقصد العمل خروجا عن ادلة حرمة تقليد الميت ابتداءاً لو قلنا به .
٩- (تقليدالميت ابتداءاً)	* لادليل عليه يعتدبه ودعوى الاجماع فى مثل هذه المسائل ممنوعة نعم كثيراً مايكون الاحياء اعلم من الاموات لتلاحق الافكار جيلابعد جيل ، هذا مضافاالى انه رمزحيوة المذهب وتحركه فى جميع شئونه فالاحوط ترك تقليدالميت ابتداءاً.
١٢ - (يجب تقليد الاعلم ...)	* بل يجب على الاقوى اذا علم تفصيلا بمخالفة فتواه لغيره او اجمالا فى محل الابتلاء اما فى غير ذلك يجوز تقليدغير الاعلم لجريان سيرة العقلاء عليه بلااشكال وعلى هذاالدليل على وجوب الفحص عنه الا فى الصورتين المذكورتين.
١٣ - (يتخيربينهما)	* اذا علم باختلافهما فى الفتوى فى محل الابتلاء يؤخذ باحوطهما من غير مراعات الاورعية و اذا لم يكن احدهما

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	احوط يتخير .
١٤ - (اذا لم يكن للاعلم فتوى)	* او لم يعلم بفتواه .
١٦- (وان كان مطابقاً للواقع)	* لاشك فى صحته اذا وافق الواقع اما لعدم اعتبار قصد القربة فى العمل ، اولحصوله منه كماقديتفق من بعض العوام، لان التقليد كالاجتهادطريق محض، هذا اذ اعلم الواقع والا فطريقه رأى المجتهدالذى يجب عليه تقليده فعلا فانه المنجز عليه حتى بالنسبة الى حكم القضاء .
١٨ - (عدم تقليد المفضول)	* لااشكال فى جواز تقليده حينئذ وبذلك جرت سيرة العقلاء التى هى اقوى الادلة فى ابواب التقليد .
١٩ - (التقليد)	* او الاحتياط طبق ما مرّ .
٢١-(من يحتمل اعلميته)	* ولكن هذا كله اذا علم بمخالفتهما فى الفتوى ولم يكن احدهما موافقاً للاحتياط ففى صورة عدم العلم يجوز الاخذ بفتوى ايهما شاء وفى صورة العلم مع كون واحدمنهمااحوط يأخذ به على الاحوط .
٢٢ - (يشترط فى المجتهد امور)	* بعض هذه الامور لادليل عليه ما عدا دعوى الاجماع الساقط عن الاعتبار فى المقام وبعضها بديهى الاعتبار وبعضها ثابت بالدليل ولكن الاحوط اعتبار الجميع وقد مرّ الكلام بالنسبة الى الحيوة والاعلمية .
٢٢ - (فللعوام ان يقلدوه)	* لادليل على اعتبار ازيد من العدالة لولم نقل بكفاية الوثاقة والظاهر ان ما فى الخبرطريق الى العدالة اوالوثاقة مضافاً الى ان الخبر ليس ناظراً الى التقليد المصطلح بل الى

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	رجوع الجاهل الى العالم فيمايحصل له الاطمينان كيف وهو وارد فى اصول الدين .
٢٣ - (العدالة عبارة عن ملكة)	* اعتبار الملكة فى العدالة قابل للاشكال بل العادل من لم يرعنه امر مخالف للشرع وحسن ظاهره مع المعاشرة له فى الجملة واعتبار ازيد من ذلك مع مخالفته لظاهر روايات الباب يوجب تعطيل الشهادات ومثلها اللهم الان يقال انه ملازم لبعض مراتب الملكة، والعجب من بعضهم حيث اكثر القيود فى مفهوم العدالة بحيث لايوجد معه فى بلد كبير الاقليل من الافراد يتصفون بها، ولم يعلم بان ذلك يوجب تعطيل الحقوق والشهادات فى الحكومة الاسلامية اذا كانت .
٢٨ - (مسائل الشك والسهو)	* او تعلم طريق الاحتياط منها .
٢٩ - (أو العاديات)	* الا فيما يستقل به عقله او قامت الضرورة عليه او قطع به من اى طريق .
٣٠ - (يجوز له ان ياتى به)	* بل يجب عليه اذا كان الشبهة قبل الفحص وكذا فى الصورة التالية يجب تركه كذلك .
٣٣ - (تقليد ايهما شاء)	* قد مرّ فى المسألة الثالثة عشرة لزوم الاحتياط عند العلم باختلافهما فيما هو محل الابتلاء واما الاورعية فلا دليل على اعتباره وان كان الاحوط رعايتها .
٣٤-(فالاحوط العدول)	* بل الاقوى فيرجع الى قوله فان كان يوجب العدول فيعدل والافيجوز له البقاء على السابق استناداً الى قول اللاحق.
٣٥ - (كانا متساويين	* بل وان اختلفا و لكن فى موارد يجوز تقليدهما وحق

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
فى الفضيلة)	العبارة ان يقول « ان كان تقليد كل واحد منهما جائزاً له » .
٣٥-(على وجه التقييد)	* واى اثـر للتقييد فـى هذه الموارد فلا اشكال فى صحة اعماله اذا جاز له تقليده .
٣٦ - (مأمونة من الغلط)	* حسب العادة والا اىّ كتاب مامون من الغلط مطلقاً.
٣٧ - (وجب على الاحوط)	* بل الاقوى فى موارد العلم بالاختلاف كما مر فى المسألة (١٢) لافى غيرها وكذلك الشق الثانى .
٣٨ - (كان مخيراً بينهما)	* بل اذا علم بالاختلاف بينهما فيما هو محل الابتلاء يجب عليه الاحتياط والا يتخير بينهما واذا لم يمكنه الاحتياط اخذ بقول من يرجح اعلميته عنده .
٤٠ - (بالقدر المتيقن)	* هو بعيد فـى المقصر لعدم الامن من العقوبة ولكن فى القاصر الذى رجع الى التقليد عند امكانه يجوز له الاكتفاء بالقدر المتيقن .
٤٢ - (وجب عليه الفحص)	* اذا لم يفحص من اول امره والا يجوز له الاستصحاب.
٤٦ - (ان يقلد الاعلم)	* لافائدة فى ذكر هذه المسألة لان العامى لايقلد احداً فى هذه المسألة والالزم الدور بل يرجع اولا الى عقله وصرافة ذهنه فان دعاه الى تقليد الاعلم يقلده وان فهم من بناء العقلاء اعم منه رجع اليه نعم اذا قلد من قلد وافتى له بغيره وجب له العمل به وان كان بخلاف مـا فهمه اولا نظراً الى قيام دليل شرعى عليه والانصاف ان عقل العامى والعالم يحكم بوجوب تقليد الاعلم عند وجدان الخلاف والعلم به فلو افتى المجتهد

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

(فرضاً) بعدم وجوب تقليده حينئذلايمكن للعامى تقليده فيه.

٤٧ - (فالاحوط) * بل الاقوى عند العلم بالمخالفة كما مر وكذا ما بعده .

٤٩-(على احدالطرفين) لوكان احدهما مطابقاًللاحتياط اوارجح بحسب ظنه يبنى عليه

٤٩- (بقصدان يسأل) * هذا القصد لا اثرله فى الحكم .

٥٠- (يحتاط فى اعماله) * واذا كان من يصلح تقليده بين شخصين او اكثر جازله الاخذ باحوط اقوالهم .

٥٣- (المجتهدالثانى) * والعمدة فيه ان دليل حجية الثانى لايدل الا على حجيته فى الحال والمستقبل واما بالنسبة الى الاعمال الماضية فلا لانصرافها عنه ولا يبعد استناد الاجماع المدعى ايضاً اليه .

٥٣ - (فى الحلية والحرمة) * بل هواشبه شيء بالعقودوالايقاعات لانه ذبحها استناداً الى الفتوى السابق وبقاء الذبيحة كبقاء مورد العقد ولكن لايترك الاحتياط بترك اكله .

٥٤ - (تقليد الموكل) * بل لاينبغى الشك فى ان الموكل والوصى يعملان بنظرهما فى ذلك فانهما مأموران بالنتيجة واماطريق الوصول اليهما فهو موكول الى تشخصيهما الا اذا عين الموكل والموصى طريقاً خاصاً فانه يجب عليهما ذلك

٥٥ - (لايصح) * بل يصح بالنسبة اليه والتقوم بالطرفين لايمنعه لانه حاصل بنظره فى مقام الظاهر

٥٦ - (مختار المدعى عليه اعلم) * على الاحوط

٥٧ - (اذا تبين خطأه) * تبينا قطعيا فى النتيجة او طريق الوصول اليه اى موازين الحكم والاجتهاد

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٥٩ - (تساقطا)	* الا اذا حصل الوثوق باحدهما دون الاخر وكذلك فى تعارض النقل مع السماع ومابعده وما ذكره فى المتن مبنى على الغالب
٦٠ - (يجب ذلك)	* قد عرفت انوجوب تقليد الاعلم مختص بصورة العلم بالاختلاف فلولم يعلم به جاز الاخذ بغيره وان علم وجب هنا التأخير اوالاحتياط
٦٠ - (بقول المشهور)	* بين الاموات وقدمر حكم الاحياء
٦٠ - (اوالقضاء)	* الا قوى عدم وجوب الاعادة و القضاء لعدم دليل على حرمة تقليد الميت و الحال هذه وادلة التقليد عام الا ان يثبت التخصيص وهو منتف هنا
٦٠ - (اوثق الاموات)	* والحكم فيه كالحكم فى الرجوع الى المشهور من عدم وجوب الاعادة والقضاء لعين مامر من الدليل بخلاف العمل بالظن المبنى على الانسداد
٦١ - (الاظهر الثانى)	* فان التقليد الثانى وقع صحيحاً بحسب ظاهر حكم الشرع وادلة الحجية بالنسبة الى التقليد الثالث يجعله حجة فعلا و لااطلاق فيها الى ماسبق حكم الشرع فيه بالصحة
٦٢ - (اخذ الرسالة)	* قدعرفت ان التقليد هو الاستناد العملى الى فتوى المجتهد كما عرفت ان البقاء لايدور مدار عنوان التقليد بل يكفى فيه اخذ الفتوى بقصد العمل
٦٥ - (يتخير بين تقليد)	* بل قد عرفت وجوب الاحتياط مع العلم باختلافها فى محل الابتلاء
٦٥ - (استحباب الجلسة)	* هذا الفرض وشبهه منتف على ما اخترناه من وجوب

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	الاحتياط عندالعلم بالمخالفة نعم فى العمل الواحداذا لم يعلم المخالفة يجوز اخذ بعض احكامه من واحد وبعضها من آخر
٦٦ ـ (عسر على العامى)	* بل غير ممكن الا على من له احاطة علمية بالمسائل و الاقوال وشىء من الاصول والفقه الاستدلالى وقد عرفت ان الاحتياط التام فى جميع المسائل لادليل على رجحانه بل امر مرغوب عنه شرعاً
٦٧ ـ (اصول الفقه)	* لافرق بينه وبين غيرها من المسائل بعد كون ادلة التقليد وعمدتها بناء العقلاء ـ عاماً كيف وشرايط حجية قول المجتهد من المسائل الاصولية ويجوز التقليد فيها وان كان اصل حجيته غير قابل للتقليد وهكذا الكلام فى المسائل اللغوية والادبية
٦٧ ـ (العرفية)	* الموضوعات المستنبطة كالوطن و المعدن و الغناء و شبهها يجوز التقليد فيها باعتبار حكمها الشرعى بل الاقوى جواز التقليد فى تعيين حدود هذه الموضوعات بحسب متفاهم العرف اذا كان محتاجاً الى لطف قريحة وكان العامى ممن لايقدر عليه و ما يقال من عدم جواز التقليد فى الموضوعات كلام لااصل له كيف وكثير من فروع هذا الكتاب من هذا القبيل
٦٨ ـ (نعم الاحوط)	* لايترك لاسيما عند العلم بالاختلاف فيما هو محل الابتلاء
٦٩ ـ (عدم الوجوب)	* فى اطلاقه اشكال فانه قد يكون الفتوى السابقة موجباً لضرر مالى اوشبهه على المقلد وفى هذا الحال لايبعد وجوب الاعلام
٧٠ ـ (جواز الاجراء)	* ولكن مع علمه بشرايطها ومعرفة السببى والمسببى وغير ذلك من احكامها

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٧١ - (موثوقاً به)	* على الاحوط وقدمر الكلام فيه وكذا فيما بعده
٧٢ - (من الناقل)	* بل الحق ان مجرد الظن فى باب الالفاظ ايضاً غير حجة والمدار على الظهور العرفى

فصل فى المياه

١ - (من الخبث)	*فى عدم مطهرية مثل الجلاب واشباهه من المايعات المضافة اشكال لكون الطهارة و النجاسة امرين عرفيين لاتعبديين وعدم دليل يعتد به على خصوص الماء لكن لايترك الاحتياط بترك التطهير بها .
١ - (مقدار الف كر)	* الحق عدم سراية النجاسة بجميعها اذا كان كثيراً لايرى العرف سراية القذارة اليها نعم يجتنب موضع الملاقاة واطرافه القريبة .
١ - (الى السافل)	* بل وكلما فيه الدفع المانع عن السراية عرفاً مثل الفوارة وشبهها .
٢ - (يصير مضافاً)	* بشرط صدق المضاف على المصعد عرفاً .
٣ - (مضاف)	* بشرط صدق عنوانه عليه
٥ - (اخذبها)	* اذا كان الشك فى الموضوع الخارجى لافى مفهوم الماء المطلق والمضاف وحدودهما لعدم جريان الاستصحاب فى مثلها
٥ - (لاحتمال كونه)	* فيه اشكال والاحوط الاجتناب.
٧ - (لكنه مشكل)	* تصوير الصورة الاولى فى الخارج ممكن بسهولة فقد ينقلب المطلق مضافاً بالقاء المضاف فيه ثم يغلب الماء عليه ويوجب استهلاكه وفناء عنوانه لقوته عليه وتصوير الثانية ايضاً

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	ممكن بمعنى فناء عنوان المضاف الملقى فى الماء فى حال ايجاد عنوان مضاف آخر كما اذا القى فيه بعض الادوية فانحلت فى الماء و قلبه الى موضوع آخرولكن لاشك فى الحكم عليه بالنجاسة لان الاستهلاك لابد ان يكون فى الماء المطلق بان يبقى بعده على عنوان الماء و لوآناً ما ولا وجه لعدم تنجسه.
٨ - (على الاحوط)	* بل على الاقوى وتعليله دليل له لااللاحتياط
٩-(لاوصاف النجس)	* مع عين النجس ايضا بحيث يصدق عليه انه متغير بوقوع النجس فيه والافلادليل على نجاسة الماء
٩ - (لم ينجس)	* لاينبغى الاشكال فى نجاسة الماء حينئذ لاتحاد المناط عرفاً ولان الحكم بنجاسة الماء المتغير عرفى قبل ان يكون شرعياً كيف وقد غلب عليه النجاسة فكيف يكون رافعاً للنجاسة ومن الواضح ان وجود المانع من ظهور هذا التغيرلايمنع عن هذا الحكم والفرق بينه وبين الصورة التالية واضح .
٩ - (وهكذا)	* والحكم بالنجاسة فى هذه الصورة ايضا قوى لماعرفت.
١٠-(مالم يصر مضافاً)	* فى هذه الصورة اذا كانت غلبة الوصف كاشفة عن غلبة النجاسة فى انظار العرف كان الحكم بالطهارة مشكلا جداً لما عرفت سابقاً من ان المدار فى اذهان العرف على غلبة النجاسة على الماء وقاهريته فلايكون مطهراً عندهم ايضاً والطهارة والمطهرية امران عرفيان قبل ان يكونا شرعيين.
١١ - (وصف النجس)	* ولكن عد من مراحل اوصاف النجاسة فلوفرض تغير الماء

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	برائحة طيبة بعد وقوع النجاسة فيه اشكل الحكم بنجاسته ولكن الظاهر انه مجرد فرض
١٢ - (العرضى)	* مجرد زوال ريحه العرضى غير كاف فى الحكم بالنجاسة الا اذا كان دليلا على غلبة النجاسة على الماء فالاحوط ح الاجتناب
١٣ - (على الاقوى)	* بل الاقوى اعتبار الامتزاج فى تطهير الماء مطلقا
١٥ - (تنجس)	* اذا كان عمدة الاستناد الى ما وقع فى الماء فلو كان شىء يسير منه فى الماء وكان الخارج هو المؤثر القوى لم يحكم بالنجاسة والاكفت المجاورة
١٧ - (بنجاسته)	* هذا اذا لم يستند التغير ولو ببعض مراتبه الى وقوع النجس
١٨ - (لم يطهر)	* على الاحوط فان الحكم بالنجاسة عند التغير لو كان بارتكاز العرف امكن الحكم بالطهارة عند زواله بعد عدم حجية الاستصحاب فى امثال المقام من الشبهات الحكمية عندنا
١٨ - (بنفسه طهر)	* بشرط الامتزاج وكذا فيما بعده

فصل - الماء الجارى

فصل - (بنحو الرشح)	* اذا صدق عليه انه مادة
٢ - (بالملاقات)	* اذا كان حالته السابقة عدم المادة له بحيث امكن استصحابه والافهو مشكل
٣ - (بالمادة)	* اتصالا عرفياً بحيث يصدق ان هذا الماء له مادة وان لم يكن متصلا بالدقة بل التقاطر لو كان كثيراً بحيث يصدق ان للماء مادة كفى على الظاهر
٣ - (لاينجس)	* اطلاقه لايخلو عن اشكال لعدم صدق المادة على منبع

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	الرشح اذا كان ضعيفاً
٤ - (لايلحقه)	* بل يلحقه اذا صدق عليه عرفاً ان له مادة فان كثيراً من الابار والعيون اوجميعها كذلك
٦ - (كالجارى)	* اذا كان من قبيل اطراف النهر واما مثل الحوض المتصل به بساقية فلا يصدق عليه الماء الجارى الا ان مدار الحكم هو ما كان له مادة وهو صادق عليه
٧ - (تنبيه)	* وكذا الانهار التى تجرى من ذوبان الثلج فى الربيع وامثاله

فصل - الماء الراكد بلا مادة

فصل - (بالملاقات) * وان كان يظهر من كثير من الروايات عدم انفعاله بغير غلبة النجاسة عليه و يؤيده فهم العرف فى معنى النجاسة و الطهارة عرفاً بعد العلم بكونها معنيين عرفيين والماء مطهر عندهم مالم يغلب عليه النجاسة الا ان مخالفة الاصحاب وغير واحد من الروايات يمنع الاخذ بها فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه

« (لايدركه الطرف) * على الاحوط

فصل - (تنجس الجميع) * بل ينجس ماوقع فيه النجس دون البواقى اذا كانت السواقى بحيث لايسرى النجاسة اليها عرفاً لعدم الدليل على نجاسته .

« (على الوجه المذكور) * الا ماوقع فيه النجس فان الاحوط الاجتناب عنه الا اذا كان من قبيل ماله المادة

٢ - (واربعون شبراً) * على الاحوط فانه المتيقن بعد تعارض الادلة فى المقام وليعلم ان الاشبار المتعارفة مختلفة جداً ولا معنى للقول بان

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	المعتبر اقلها بعد كون مقياس كل احد شبره وقد حاسبنا فوجدنا بعض الاشبار المتعارفة القصيرة يكون وزن شبر مكعب من الماء يقرب ٩/٢٥ كيلو والمتوسطة ١٠/٥ والكبيرة يقرب ١٤ كيلو والعجب ان كل واحد منها يقرب بحسب الوزن احد التقديرات الواردة فى الاحاديث من ٤٣ شبراً او ٣٦ شبراً و٢٧ شبراً ولعل سر الاختلاف هو ذلك
٣ - (ونصف حقة)	* ومقدار الكر بحسب المثقال الصيرفى هو ٨١٩٠٠ مثقال
٤ - (حكم القليل)	* على الاحوط ولكن اثبات ذلك مع تفاوت المثاقيل متعذر
٦ - (من الثلج)	* الا اذا صدق عليه الماء الجارى الذى له مادة
٧ - (على الاحوط)	* لايترك
٨ - (حكم بنجاسته)	* لا وجه للحكم بالنجاسة لان استصحاب عدم الملاقات قبل القلة لاتثبت الملاقاة بعدها
١٠ - (الاجتناب)	* فيما اذا لم يكن من قبيل القليل الطاهر المتمم كرا بنجس فانه لايخلو عن اشكال لعدم صدق ملاقاة النجاسة للكر عرفاً واما فى غيره فلا اشكال فيه .
١١ - (بالنجاسة)	* لايترك الاحتياط بالاجتناب لاسيما اذا كانت الحالة السابقة فيها القلة .
١٣ - (لم يحكم بالنجاسة)	* لايترك الاحتياط بالاجتناب فى هذه الصورة دون الصورة الآتية لاسيما اذا كانت حالته السابقة الاضافة .

فصل فى ماء المطر حال تقاطره من السماء

فصل - (كالجارى)	* فى عدم انفعاله بالملاقاة وكونه مطهراً .

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
فصل - (صدق المطر عليه)	* ولكن الظاهر عدم صدقه على القطرات بل لايصدق غالبا اودائماً على مالايجرى فى الارض الصلبة ولا اقل من الشك فى صدقه عليه فاعتبار الجريان وان لم يدل عليه دليل من اخبار الباب ولكن يمكن اعتباره فى الصدق عرفاً .
١-(لايحتاج الى العصر)	* الظاهر اعتبار خروج الغسالة منه لاعتباره فى مرتكز العرف والظاهر ان الشارع امضاه فى هذا الباب .
٢ - (الامتزاج)	*الظاهر اعتبار الامتزاج ووصول الماء الطاهر الى اجزاء الماء النجس كأنما يغسل به .
٣ - (لايطهر)	* الا اذا اجتمع فيه شرايط الغسل بالماء القليل .
٤ - (بالمطر)	* بشرط الامتزاج ووصول الماء الطاهر الى اجزاء النجس كأنما يغسل به وهكذا هو المرتكز للعرف فى ابواب الطهارة والشارع قررهم عليه ولم يدل دليل على ازيد منه والعجب منه ومن غيره من الحكم بالطهارة بوقوع قطرات عليه ولو باطارة الريح كان فيه اثر كهربائى وانه امر تعبدى .
٥ - (على الارض)	* على الاحوط وان كان الحكم بكونه من مصاديق ماء المطر قريباً فتأمل .
٦ - (ولم يكن متغيراً)	* لايخلو من اشكال .
٧ - (ووقع عليها)	* اذا علم بوقوعه على عين النجس ففيه اشكال كما مرّ فى المسألة السابقة لعدم قيام دليل عليه معتد به .
٨ - (يكون طاهراً)	* فى اول ماتقطر منه اشكال نعم اذا غسل بالقطرات الاولى كان مايتقاطر بعده طاهراً .
٩ - (حتى صار طيناً)	* بشرط وصول الماء اليه لامجرد الرطوبة .

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

١٠- (اذا وصل اليها) * اذا وصل اليها الماء ومرّ منها وكذلك يطهر اذا كان منفصلا بهذا الشرط .

١١ - (النجس منه) * وزال عنه الغسالة .

١١ - (الى التعدد) * سيأتى الكلام فيه فى باب الولوغ انشاء الله .

فصل : ماء الحمام بمنزلة الجارى

فصل-(بمنزلة الجارى)* يعنى عاصم مطهر .

فصل - (اتصاله بالخزانة) * اتصالا عرفياً و ان كان الماء ينقطع عند وصوله قرب الحياض لاطلاق الادلة .

فصل : ماء البئر النابع بمنزلة الجارى

فصل-(من قبل نفسه طهر)* بل يشترط فيه الامتزاج بما يخرج من المادة .

فصل - (مستحب) * تنزها عن القذارة العرفية المحتملة اوالتغيرات المحتملة الحاصلة فى بعض انحاء البئر دون بعض، الذى ترتفع بالنزح

١-(من المادة فى ذلك) * بل يشترط خروجه و امتزاجه به وقد مرّ ان طهارته باتصاله بالمادة ليس امراً تعبدياً بل امر عرفى حاصل من غسل الماء بالماء وتطهير بعضه بعضاً .

٢ - (على الاقوى) * بل اللازم هو الامتزاج كما مرّ و هو امر عرفى كما قد عرفت لاتعبدى فى امثال هذه الابواب مما تكون بعيدة عن التعبد والعجب منهم انهم سلكوا فى ابواب الطهارات مسلك العبادات وشبهها من الامور التعبدية فانحرف كثير من احكامها عن طورها ونشأ فيها امور عجيبة مثل طهارة الماء الكثير النجس بمجرد اتصاله بماء عاصم وغيره من اشباهه .

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٣ ـ (ثم انقطع كفى)	* بشرط الامتزاج وكونه اكثر من الكر بهذا المقدار على الاحوط .
٤ـ(صب مائه وغسله)	* لا يطهر الكوز ولامافيه من الماء والحكم بطهارته كما هو ظاهر العبارة وطهارة مائه بالملازمة عجيب .
٥ ـ (عدم تغيره)	* ويعتبر مضافاً الى ذلك ان يكون اكثر من الكر بمقدار يحصل الامتزاج .
٦ ـ (بالعدل الواحد)	* اذا حصل منه الوثوق بل يكفى قول الثقة لاستقرار سيرة العقلاء ودلالة غير واحد من الاخبار عليه ولا تنافيه مفهوم رواية مسعدة وشبهها لورودها فى قبال اليد وشبهها لافى مقابل الاصل لما فيما نحن فيه فلااشكال فى المسألة .
٦ ـ (وبقول ذى اليد)	* اذا لم يكن متهماً كمايدل عليه بناء العقلاء وغير واحد مما ورد فى ابواب العصير العنبى .
٧ ـ (قدمت البينة)	* اذا كانت مستندة الى العلم واما اذا كانت مستندة الى الاصل فلاتكون اقوى من الاصل فيقدم عليها قول ذى اليد اذا كان مستنداً الى العلم .
٧ ـ (بيّنة النجاسة)	* وهو مبنى على كون مستند النجاسة العلم غالباً والا فلو كانت بنيّة النجاسة مستندة الى الاصل كانت كما قبلها .
٨ ـ (وبقاء الاخرين)	* لا يخلو عن اشكال فلايترك فى مثله جانب الاحتياط وان كان الارجح فى النظر ماذكره فى المتن .
٩ ـ (عن اشكال)	* الاشكال فيه ضعيف اذا لم يكن متهما لما عرفت فى المسألة السادسة .
٩ ـ (ايضاً اشكالا)	* قد عرفت فى المسألة السادسة كفايته اذا حصل منه الوثوق

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

بل كفاية قول الثقة ولو لم يكن عدلا .

١٠ - (بل وللاطفال) * مشكل جداً بل لعل ظهور اطلاقات عدم الانتفاع به فى الماء والمرق والدهن دليل على العدم .

فصل - الماء المستعمل فى الوضوء طاهر

فصل- (ويرفع الخبث) * لادليل على جواز رفع الخبث به ولايستفاد من روايات الباب الاالعفوعن ملاقيه ولعله للتسهيل على العباد ودفع الحرج

فصل - (الاحوط الاجتناب) * بل الاقوى والعمدة فيه الارتكاز العرفى فانه قاض بحمل الماء للنجاسة الموجودة فى المحل وانه بحكم المحل قبل غسله به .

٢ - (لابأس به) * بحيث يستهلك فيهما لعدم دلالة الاطلاقات على ازيد منه

٢ - (بحيث يتميز) * ذكر هذا الشرط عجيب فانه قلمايتفق ان لايكون فيه اجزاء متمايزة اذاكان المراد منه الماء الذى يقع على الارض فيقع فيه الثوب مثلاكما هو مورد الروايات فلا ينبغى الشك فى ان ملاقيه طاهر باطلاق روايات الباب الا اذا لاقى الثوب مثلاعين النجاسة ومع هذا الشرط اى مورد يبقى لهذا الحكم؟

٦ - (فمع الاعتياد) * فعلا او شأناكما اذا اعد ذلك ولم يستمر بعد

٧ - (بالطهارة) * مشكل جداً لان الترخيص لابد من اثباته فى امثال هذه المقامات على احتمال قوى

٨- (كخزانة الحمام) * اوكالظروف الكبار المسمى بـ «وان» فى عصرنا المتصلة بما فى الانابيب وان لم تكن بمقدار الكر كما هوواضح

١٠ - (ونحوها) * قد مر ذكر هذا الحكم فى المسألة الثامنة فلا وجه لاعادته

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٣ - (مراعات الاحتياط اولى)	* والاحتياط فيه ضعيف جداً

فصل : الماء المشكوك نجاسته طاهر

فصل - (محكوم بالاباحة)	* مشكل لاحتمال انقلاب الاصل الاولى فى باب الاموال ببناء العقلاء و شبهه الا ان يكون فيه امارات الحلية كالمياه الموجودة فى الغدران فى الصحارى
١-(كواحدفى الف)	* فى كون هذا العدد دائماً من غير المحصور تامل بل المدار فيه ان يبلغ العددحداًلايعتنى باحتمال الحرام فيه العقلاء وهذا يختلف باختلاف المقامات
٢ - (واحداً فى ألف)	* قد مر المعيار فيه المسألة السابقة
٢ - (الشبهة البدوية ايضاً)	* اذاكان الاحتمال ضعيفاًلايعتنى به العقلاء كما مرّ ولم يكن هناك منشأ شك آخر
٣ - (والوضوء به)	* لايترك الاحتياط بالجمع لاحتمال كونه مصداقاً لواجد الماء ولانه من قبيل الشك فى القدرة
٤ - (او مغصوب)	* اذا لم يكن هناك اصل يمنعه عن التصرف فيه كما هو كثير فى باب الاموال
٦-(الاحوط الاجتناب)	* الااذاكان جميع الاطراف مسبوقة بالنجاسة ثم علم طهارة بعضها فان استصحاب النجاسة جارية فى الجميع فيحكم بنجاسة ملاقيها
٧ - (فى المشتبهين)	* المشتبهين من حيث النجاسة
١٠ - (ووضوئه)	* مشكل جداًفلايترك الاحتياط بالوضوء اوالغسل بغيره عند

(رقم المسأله والمتن) (التعليقة)

وجدانه وعند عدمه يتيمم

١١ - (قاعدة الفراغ) * بل لو جرت القاعدة اشكل الامر من جهة العلم الاجمالى بنجاسة يده وبطلان وضوئه او نجاسة الاناء الباقى

فصل: سؤر نجس العين

فصل - (والكافر) * سياتى الكلام انشاءالله تعالى فى الكافر فى باب النجاسات وانه لادليل على نجاستهم

فصل - (على قول) * استثناء الهرة من الكراهة لايخلو عن ضعف لتعليل طهارة سؤرهابانها من السباع فى عدة من الاخبارو للتصريح بالتنزه عنه فى رواية ابن مسكان فما دل على عدم البأس به ناظراً الى عدم الحرمة ظاهراً

فصل - (والحمير) * لم نجد عليه دليلا الا مفهوم قوله : اما الا بل والبقروالغنم فلابأس الواردة فى رواية ٣ر٥ من ابواب الاسئارفى حديث سماعة بعد السؤال عن شرب سؤر الدواب

فصل-(الحائض المتهمة)* المستفاد من روايات الباب ان الشرب من سؤرها ليس مكروهامطلقاًوانمايكره الوضوءمنه اذا كانت متهمة بل ظاهرها حرمة الوضوء منه حينئذ فراجع

فصل - (مطلق المتهم) * لم اجد دليلا له يعتد به وقد عرفت الاشكال فى الحائض

فصل- فى النجاسات

فصل - (دم سائل) * لم نجد دليلا على اعتبارالدم السائل فى نجاستهابل الظاهر من اطلاقات الادلة ان كل ماله لحم فبوله نجس نعم لما لم

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	يكن اطلاق فى الغائط امكن الاقتصار على موضع الاجماع وهو ماله دم سائل ولادليل على الملازمة بين البول والغائط دائماً .
فصل ـ (اوعارضياً)	* على الاحوط فى العارضى لاحتمال انصراف الاطلاقات الى ما لا يؤكل لحمه بالذات فتأمل
فصل ـ (ليس له دم سائل)	* قدعرفت انه لادليل على طهارة بوله بل الاطلاقات شاهدة على نجاسته لعدم دليل على التقييد بخصوص ماله دم سائل نعم مالا لحم له يعتد به خارج عنها
١ـ (لايوجب النجاسة)	* مقتضى القاعدة المستفادة من الارتكاز العرفى فى النجاسات التى هى قذارات عرفية امضاها الشرع عدم الفرق بين الظاهر والباطن فما صدر من بعضهم من عدم نجاستها ما دامت فى الباطن عجيب وهو نوع تحريف فى الحقايق العرفية وكذلك لافرق بين الملاقاة فى الباطن او الظاهر سواء كان المتلاقيان من الباطن او احدهما من الخارج والاخر من الباطن او كلاهما من الخارج (فى الصور الاربع) مالم يقم دليل على خلافه نعم و رد روايات فى حب القرع والديدان الخارجة عن المصلى (باب ٥ من ابواب نواقض الوضوء) مشعرة بطهارتها لكنها قاصرة السند او الدلالة وكذا ورد فى باب طهارة المذى وشبهه وطهارة بصاق شارب الخمر ما قد يستشم منها خلاف ماذكرنا ولكن المجموع قابلة للحمل على طهارة البواطن بزوال عين النجاسة وعلى فرض دلالتها يشكل التعدى عنها فالاحوط لولم يكن اقوى الاجتناب عن النوى وشبهها

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقه)
	واجراء حكم الملاقات فى الظاهر على الملاقاة فى الباطن
١ - (ولم يعلم)	* ولكن الظاهر انه مجرد فرض
٣ - (بمقتضى الاصل)	* وهو اصالة عدم التذكية فيما اذا شك فى قبوله للتذكية اما اذا علم بقبوله لها فاصالة الحل محكم ولكن فى النفس من اصالة الحل فى المقام شيء لاحتمال انصرافها عما كان غالب انواعها محرمة فحينئذ ينقلب الاصل فتأمل وكذا الكلام فى الشبهات الموضوعية فالاحوط الاجتناب مطلقاً .
٣ - (دماً سائلا)	* قد عرفت انه لادليل على اعتبار سيلان الدم فراجع
٤ - (دمها سائل)	* قد عرفت الاشكال فى اعتبار سيلان الدم ولكن الظاهر طهارة فضلة الحية وغيرها مما ليس له دم سائل لعدم الدليل هذا فى الفضلة لاالبول فانه نجس مطلقاً من محرم اللحم غير الطير .
الثالث - (له دم سائل)	* لادليل على العموم الا الاجماع وحاله فى هذه المقامات معلوم ولكن لايترك الاحتياط لاسيما فى حرام اللحم وظاهر غير واحدمن الروايات طهارة كل مايخرج من حلال اللحم ولكن الاحوط ما ذكرنا
الثالث - (والودى)	* ويظهر من روايات الباب وغيره ان المذى مايخرج عقيب الشهوة عند الملاعبة وشبهها والودى ما يخرج عقيب البول والوذى ما يخرج من الادواء
الرابع - (ماله دم سائل)	* المعروف ان المراد منه هو ما يخرج بقوة عند قطع اوداجه ولكن لادليل عليه يعتدبه ولعل المرادمنه السيلان العرفى وفى بعض روايات الباب مجرد ماله الدم

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
الرابع - (والعظم)	* العظم مما فيه الروح قطعاً ولادليل على استثنائه يعتد به بل المذكور فى روايات الباب مالا روح فيه او ما ينفصل عن الميت وشبه ذلك وقد ذكر عظام الفيل فى مصححة زرارة ولعل المراد منه العاج والانياب
الرابع-(القشر الاعلى)	* وان كان ناعماً لاطلاق الدليل
الرابع - (اونتف)	* اذا لم يكن فيه من اجزاء بدن الميتة شيء
الرابع - (الانفحة)	* هى مما فيه الروح ولكن استثنيت بالخصوص فى الاخبار هذا اذا كان المراد منه نفس الكرش من صغار الحيوان ولكن ان كان المراد به ما فيه اللبن فحاله اوضح
الرابع-(مأكول اللحم)	* لايترك الاحتياط فيه لما فى اطلاق دليله من الاشكال
الرابع-(الملاقى للميتة)	* على الاحوط واطلاق دليل طهارته ينفيه فتأمل
٢ - (البانة عن الحى)	* على النحو المتعارف المعهود
٢ - (من يد المسلم)	* بل هو محكوم بالطهارة اذا كان مشكوكاً ولو اخذ من يد الكافر .
٥ - (المراد من الميتة)	* لادليل عليه فالاقوى طهارة مالايصدق عليه عرفاً عنوان الميتة كالمذبوح بغير الشرائط الشرعية وان كان الاحوط الاجتناب
٦ - (من يد المسلم)	* وان كان مسبوقاً بيد الكافر اوسوقهم واحتمل احراز المسلم للتذكية احتمالا عقلائياً هذا بناءاً على نجاسة غير المذكى
٧ -(محكوم بالنجاسة)	* اذا علم كونه ميتة اى مات حتف انفه والافالحكم بالنجاسة ممنوع لعدم الدليل على ان غير المذكى بالشرائط الشرعية نجس و لكن جواز الصلوة فيه و حلية الاكل مشروطتان بالتذكية الشرعية

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٩ - (فى البيض)	* والاقوى الطهارة فى كليهما بشرط عدم ولوج الروح والمراد منه هو الروح الحيوانى الفاعل للحركة والحس اما الروح النباتى الذى هو مبدء النمو والتغذية فهو موجود فيه من اول امره
١٠ - (قبل الغسل)	* لايترك فى ميت الانسان لما ورد من الامر به فى موردليس رطباً عادة
١٢- (يوجب النجاسة)	* بشرط صدق اسم الميت عليه .
١٣ - (مع الطفل)	* لادليل على نجاسة شىء منها اذا لم يتلطخ بالدم ماعدا ماكان جزءاً من بدن الام فالحكم بالطهارة قوى .
١٤-(متصلا به طاهر)	* يعنى ماجرى فيه الروح الحيوانى .
١٧ - (اومسلم)	* هذا مبنى على طهارة عظم الميت المسلم وقد عرفت ان العظام مما فيه الروح ولادليل على طهارتها اذا كانت ميتة واما بالنسبة الى الحيوان مع احتمال التذكية لايثبت عنوان الميتة فهو طاهر كما مر .
١٩ - (بيع الميتة)	* لكن فى شمول هذا العنوان لمثل الجلد المتخذ من الميتة تأمل وان كان الاحوط الاجتناب .
الخامس - (ماله نفس سائلة)	* والمراد به هنا مايخرج دمه بدفع وقوة عند فرى أوداجه والافمجرد السيلان يكون فى دم السمك وشبهه اذا قطع شىء من بدنه ممالايكون نجساً بالاجماع .
الخامس-(فانه طاهر)	* حتى اذا كان فى الاجزاء المحرمة لعدم قيام عموم على نجاسة الدم مطلقاً .
الخامس-(لردالنفس)	* ردالنفس لايرد الدم الا فى ريته لافى تمام جوفه وهو واضح

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

الخامس-(كان نجساً) * مجرد كون رأس الذبيحة فى مكان عال لااثر له الا اذا لم يخرج الدم منه بقدر المتعارف .

١ - (نجسة) * على الاحوط فيه وفيما بعده .

٣ - (دمانجس) * لا دليل عليه نعم اذا صب عليه دواء فغير لونه محكوم بالنجاسة .

٥-(لايخلو عن اشكال) * لاينبغى الاشكال فيه لعدم عموم على نجاسة الدم .

٦- (لايخلوعن وجه) * وهو الاقوى .

٧ - (بالاستصحاب) * بناء على نجاسته اذاكان فى الباطن ولكنه فى مورد الدم ومثله مما لايكون قذارته عرفية لادليل عليه فالحكم بالنجاسة هنا مشكل الا اذاكان الشك من جهة الشك فى خروج الدم بالمقدار المتعارف فلايترك الاحتياط بالاجتناب عنه .

٨ - (لايجب عليه الاستعلام) * الا اذاكان سهلا جداً فلايبعد وجوبه .

١٢ - (الاجتناب عنه) * والا قوى عدمه كما عرفت آنفاً .

١٣ - (جواز بلعه) * اذا لم يكن متعمداً لذلك بقصد شرب الدم .

١٣ - (والاولى) * بل الاحوط .

١٤ - (تنجس) * اذا لم يعد مع ذلك من البواطن والا لادليل على نجاسته

١٤ - (اويغتسل) * ويحتاط بالتيمم ايضاً .

١٤ - (كذلك غالبا) * غلبته غير معلومة بل لعل الغالب كونه دماً ولكن مجرد احتمال كونه لحماً كاف فى الطهارة .

السادس والسابع - (الحيوانات الطاهرة) * و كان شيئاً كالبرزخ بينهما لا اذا كان نوعاً مباينا جديداً فلا يترك الاحتياط حينئذ ولكن كثير من الصور التى ذكرها

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	مجرد فرض لاواقعية لها .
الثامن ـ (الكافر)	* لادليل على نجاسة الكفار اما الكتابى فظاهر كثير من الروايات المعتبرة طهارتهم ذاتاً وان نجاستهم عرضية وظاهر بعض آيات الكتاب العزيز ايضا ذلك ويظهر من غير واحد من الروايات استحباب التنزه مما فى ايديهـم اجتناباً عما يكون فيهم غالباً من النجاسات العرضية وبها يجمع بين مادل على الطهارة ومايظهر منه النجاسة ووجوب الاجتناب واما غير الكتابى فهو ايضاً لادليل على نجاسته ايضا من غير فرق بين اقسامه وان لم يدل دليل على طهارته لخروجه عن سياق الاخبار جميعاً فيؤخذ فيه باصالة الطهارة فيهم الا ان الاحتياط فى غير موارد الضرورة لاينبغى تركه والاجماع المدعى فى المقام حاله معلوم .
الثامن ـ (والاحوط)	* استحبابا
الثامن ـ (فالولد تابع له)	* اذا كان الام مسلمة لاتخلو المسئلة من اشكال .
١ ـ (او طرفين)	* اما اذا بلغ وقبل الاسلام فلاينبغى الشك فى كونه مصداقا لعنوان المسلم والمؤمن ويدخل الجنة لاطلاقات الادلة مع حكم العقل وما قـد يستدل به على خلافه فلادلالة فيها واما الصغير فهو ملحق بالمسلمين بقاعدة التبعية المعمولة بين العقلاء .
١ـ (كما مر)	* قد مرّ الاشكال فيما اذا كان الام وحدها مسلمة لاحتمال الالحاق بالاب تبعا .
٢ ـ (والنواصب)	* على الاحوط فيها جميعاً

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٢ - (باحكام الاسلام)	* وعقايدالمسلمين على مبنى القوم وعلى المختارفالامرظاهر
التاسع - (الخمر)	* على الاحوط وجوباً
التاسع-(بالعرض)	*اذاكان مايعه مما يوجب الاسكاربشر به ويصدق عليه المايع المسكر فالاحوط الاجتناب عنه دون ما لايسكر بشر به بل بتدخينه اومثل ذلك
١ - (او بنفسه)	* العصير لايغلى عادة الا بالنار واما النشيش الحاصل بنفسه اوفى مقابل الشمس فهو امرآخرلاربط له بالغليان الحاصل من النار فانه من مقدمات انقلا به مسكراً وقد ذكر اهله ان المواد الحلوة تنجذب بالمواد المخمّرية وهى خليات حيه ثم يحصل منه المواد الكحولية وغازالكربن وهذا الغازهو الذى يوجب النشيش وهو المسمى بغليان الخمر (جوشش مى) ومنه يظهر ان الغليان بنفسه يوجب الاسكارويجرى عليه جميع احكام الخمر ولا يطهره الثلثان و اما الغليان بالنار يوجب الحرمة لاالنجاسة ويطهر بذهاب الثلثين وكأن الحكمة من تحريمه ان العصيرالمتخذ للشرب مدة مديدة اذالم يذهب ثلثاه ينقلب خمراً تدريجاً فحرمه الشرع مطلقاً حماية للحمى واما اذا ذهب ثلثاه فلاينقلب مسكراً لان من شرائط التخمير وجود كمية وافرة من الماء ومنه يظهر النظر فى سايرماذكره فى المتن
١- (أوبالشمس أو بالهواء)	* الاحوط عدم كفاية غير النار وان كان لايخلو من وجه يعلم مما ذكرنا
١ - (كان حراماً)	* لادليل على حرمته والغاء الخصوصية منه ممنوع ووجهه

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	يعلم مما مرّ .
١ ـ (عدم حرمتهما)	* بل الاحوط لولم يكن الاقوى حرمة شرب عصيرهماقبل ذهاب الثلثين ولكن لاوجه لنجاستهما
العاشر ـ (الفقّاع)	* لااشكال فى حرمته وحكمه من حيث النجاسة كالخمر
العاشر ـ (خفيا)	* المعروف بين اهل الخبرة ان فيه مادة الكحولية بين ٢ـ ٥ فى المأة .
العاشر ـ (الا اذاكان مسكراً)	* او صدق عليه اسم الفقاع
الحادى عشر ـ (عرق الجنب من الحرام)	* لادليل على نجاسته فالاقوى طهارته ولكن الاحوط الاجتناب عن الصلوة فى الثوب اذاكان عرق الجنابة من الحرام موجوداً ومنه يظهر حكم المسائل الاتية
الحادى عشر ـ بل الاقوى)	* بل الاحوط لاحتمال انصراف الاطلاقات الى غيره
١ـ (قبل تمامه نجس)	* قد عرفت انه ظاهر فلايجب الغسل كما ذكره
الثانى عشر ـ (مطلق المسوخات)	* هذا الاحتياط فى مطلق المسوخ ضعيف جداً لعدم دليل * عليه مطلقاً وفى غيره ايضاً لايخلو عن ضعف لعدم امكان استظهار النجاسة من غالب ادلتها بل قد يستفاد من بعضهاان الاجتناب منها من جهة السم اوالقذارة العرفية وعلى كل حال فالحكم ماذكره من الطهارة فى الجميع لدلالة روايات عديدة عليها .
٣ ـ (غسالة الحمام)	* الاحوط لولم يكن الاقوى عدم جواز الاغتسال منها ولا غسل النجس بهاللنهى الصريح عنه فى غيرواحد من الروايات

(رقم المسألة والمتن)　　(التعليقة)

مع انه مما يستقذرمنه عرفاً ولايرى مطهراً عندهم وقدعرفت ان الطهارة و النجاسة أمران عرفيان قبل ان يكونا شرعيين فكيف يمكن التطهير بماء ليس فى العرف مطهراً ـ والمراد به ما يجتمع فى البئر المعد لجمع الغسالات وشبهه

فصل: طريق ثبوت النجاسة اوالتنجس

فصل ـ (العدل الواحد* والاقوى حجيته بل وكذلك حجية قول الثقة اشكال)

١ ـ (والنجاسة)　* اى لايجب عليه تحصيل العلم بالطهارة ولااثر لعلمه بالنجاسة

٦ ـ (كفى فى ثبوتها)* اذا حكياعن واقعة واحدة على الاحوط بان يخبر كل واحد منهمابوقوع قطرة بول فيه ولكن اختلفا فى صفة البول وكيفيته فما ذكره فى المثال لايخلوعن الاشكال

٧ ـ (فيجب الاجتناب * اذا كان «المخبر به» شيء واحد على الاحوط عنهما)

٨ـ (وجوب الاجتناب)* اذا اخبرا عن واقعة واحدة واختلفا فى زمانه على الاحوط

٩ ـ عدم الكفاية　* بل الاحوط الاجتناب نعم لو كان اختلافهما هنا ايضاً راجعاً الى خصوصيات واقعة واحدة كان الاقوى هو الحكم بالنجاسة

١٠ـ (لو أخبر المولى)* لاوجه له وكانه وقع الاشتباه منه قدس سره بين اليد الدالة على الملك واليد المعتبرة هنا التى ملاكها التصرف

١١ ـ (تقدم عليه)　* اذا كانت مستندة الى العلم فلو كانت مستندة الى الاصل فلا تكون اقوى من الاصل فيقدم قول ذى اليد عليه اذا كان مستنداً الى العلم .

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٢-(بل مسلماً او كافراً)	* فيمن لايؤمن بالطهارة والنجاسة اشكال ظاهر
١٣- (اذا كان مراهقاً)	* اذا حصل الوثوق منه والاففيه اشكال
١٤ - (بالنجاسة)	* مالم يكن متهماً فى اخباره بان يريد اخراج الملك عن يد المشترى مثلا بهذا الخبر

فصل: كيفية تنجس المتنجسات

فصل - (لكن الاحوط غسل) * لايترك هذا الاحتياط للنصوص العديدة الامرة به

فصل - (والمضاف مطلقاً) * يعنى وان كان كثيراً ولكن الماء المضاف وساير المايعات كالزيت والنفط وغيرها اذابلغ فى الكثرة حداً لايستقذر عرفاً بمجرد شيء قليل من النجس يشكل الحكم بنجاسته لعدم دليل عليه قطعاً بعد كون النجاسة وسرايتها من الامور العرفية وقد امضاها الشرع وان ذكر لها خصوصيات

فصل- (رطوبة مسرية) * مع عدم جريانه وسيلانه بحيث يسرى الى ساير اجزائه

فصل - (والسراية) * المدار فى التنجس على السراية العرفية و التفاوت بين الاتصال قبل الملاقاة وبعدها انما هو فى ذلك فانه اذا انفصل ثم اتصل انتقل اجزاء مائية من احدهما الى الاخر بالوجدان وهى توجب النجاسة وليس كذلك عند الاتصال

٢-(فى طهارة الحيوانات) * اذا علمنا بزواله وعند الشك فالاحوط الاجتناب واستصحابه وان كان مثبتاً الا انه يحتمل فيه خفاء الواسطة كالمسألة السابقة

٣ - (والمناط فى الجمود) * بل المدار على السراية العرفية لاغير

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٤- مع جريان العرق)	* اواتصاله الموجب للسراية عرفاً
٥ - (تنجس)	* هذا اذا لم يخرج منه الماء متدافعاً بان كان سطح الماء الواقف مساوياً لسطح الماء فى الابريق او كالمساوى له والا لايزال متدافعاً فلاينجس
٩-(ولوبنجاسةاخرى)	* ولكن تشتد نجاسته اذا كان الثانى اقوى نجاسة
٩- (بعد تنجسه بالدم)	* ولكن قدعرفت اشتداد نجاسته بذلك
١٠-(اجراءحكم الاشد)	* بل يجوز اجراء حكم الاخف لان النجاسة ذات مراتب كماعرفت والقدر الثابت مرحلة الاخف والاشد منفى بحكم الاستصحاب وليس هنا موضع التمسك باستصحاب الكلى بعد ماعرفت
١١- (ان المتنجس منجس)	* كما ان المتنجس بالمتنجس ايضا منجس اما ما بعده فلا دليل عليه وبعبارة اخرى المتنجس منجس بواسطتين لااكثر فاذا اصاب الماء المتنجس اناءاً وجب الاجتناب عن الاناء كما يجب الاجتناب عمايلاقى الاناء واماا كثر من ذلك فلا ، هذا غاية مايستفاد من مجموع مما ورد فى الباب من الاخبار المختلفة وهو موافق لارتكاز العرف فى باب سراية النجاسة اجمالا فانهم لايستقذرون مايلاقى المتنجس ولوبعشر واسطة كماهو ظاهر كماانه لااجماع فيما عداذلك
١١-(الثانى)	* لايترك الاحتياط فيه
١٢-(بالرطوبةأصلا)	* كانه فرض غيرواقع فلذايستقذر اهل العرف مثل هذا الجسم اذا انغمس فى البول مثلا
١٣-(لاتوجب التنجيس)	* قدمرفى المسألة الاولى من نجاسة البول والغائط انه لافرق

(رقم المسألة والمتن) (التعليقة)

فى احكام النجاسة بين الظاهر والباطن على الاحوط لولا الاقوى

فصل - يشترط فى صحة الصلاة ازالة النجاسة

فصل- (عدم التستر به) * مجرد كون ساتره غيره لايكفى فى صدق عدم التستر به بل الظاهر اعتبار جمعه حوله بحيث يقال فى العرف انه بمنزلة اللباس له ومنه يظهر انه اذا لم يصدق التستر والتلبس به يشكل الصلوة عارياً تحته

« (موضع السجود) * على الاحوط

٢- (مطلقا على الاحوط) * اذا كان من توابع بدنه ولباسه وشبهه لابأس به

٣- (فيجب على كل احد) * نعم ما دامت فى المسجد تكتب له السيئة لانه من فعله

٤- (مع سعة وقتها) * منافاة الصلوة بحسب المتعارف لفورية الازالة قابل للتأمل

٤- (مسجد آخر) * اوفى محل آخر غير المسجد

٦ - (لكنه أحوط) * لايترك هذا الاحتياط لعموم جنبوا مساجدكم النجاسة

٧- (تخريب شىء منه) * اذا كان شيئاً يسيراً

٧- (وتعمير الخراب) * لايترك الاحتياط برده على ما كان لاقل

٨ - (وجب تطهيره) * ولكن لايشمل هذا مثل العباء المتنجس الذى يفرشه المصلى ثم يأخذه بعد ما صلى

٩- (بعد الخراب جاز) * الاقوى عدم الجواز الا اذا دخل فى عنوان تعمير المسجد وفى صورة الابقاء لايترك الاحتياط بتطهير ظاهره داخلا و خارجاً اذا امكن ولم يكن فيه ضرر كثير على المسجد

١٠- (صار خراباً) * مع صدق عنوانه عليه عرفاً

١٢ - (من قوة) * بل الاحوط ضمانه

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٣ - (وجعل داراً)	* وغير هيئة المسجد وبنائه
١٣ - (والاظهر)	* بل الاظهر جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط فيهما
١٤ - (وجب المبادرة)*	الافى المسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ
١٤ - (بل وجوبه)	* اللازم ملاحظة قاعدة الاهم والمهم هنا والمقامات مختلفة
١٥ - (اشكال)	* اذالم يكن هتكاً لحرمات الله لادليل على تحريمه
١٦-(وحرمة التنجيس)*	يمكن جعل بعض الارض مسجداً وبعضها خارجاً عنه ولكن فى عرفية جعل بعض البنيان مسجداً و بعضها خارجاً اشكال قوى بل لايبعد انيكون تابعاً للارض فى الوقف
١٦ - (لوشك فى ذلك)*	الا اذا كان ظاهر حاله كونه من المسجد ففى مثل البلاد التى تكون الصحن من المسجد لابد من الاحتياط واما البلاد التى يتعارف خلافه فلايجب الاحتياط فيها
١٨ - (عاماً اوخاصاً)	* لعل مراده العمومية والخصوصية من حيث كونه مسجد البلد اوالقبلة اوالسوق والالايصح وقف مسجد على قوم دون آخرين بحيث لاتصح صلوتهم فيه ولم يعهد ذلك فى الاسلام
١٩ - (الظاهر العدم)	* بل الظاهر وجوبه اذاعلم بقيامه بامر التطهير بل ولواحتمل فانه من قبيل القيام بتحصيل المأمور به بالتسبيب
٢٠ -(حرمة التنجيس)*	اذا استلزم الهتك اوشيئا ينافى الوقف والافلادليل عليه فلا فرق بين التنجيس والازالة
٢١ - (بقصد الاهانة)*	مجرد قصد الاهانة لا يكفى فى صدقها العرفى بل لابد ان يكون بحيث يصدق عنوانها عرفاً مع ذلك
٢٢-(بالمركب النجس)*	على الاقوى فيما يوجب الهتك وعلى الاحوط فى غيره

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٢٢ - (وجب محوه)	* اوتطهيره انامكن
٢٣ - (اخذه منه)	* لادليل على وجوب الاخذ وحرمة الاعطاء مالم يلزم هتك واهانة ، واذا احتمل الاهتداء به يكون راجحاً او واجباً
٢٤ - (العين النجسة)	* اذا استلزم هتكه كما هو الغالب
٢٥ - (عن التربة الحسينية)	* اذا كان موجباً للهتك وكذا فيما بعده
٢٥ - (وصنعت عليه)	* صدق التربة بمجرد ذلك محل تأمل
٢٦ - (فالاحوط)	* لايترك
٢٧ - (بتطهيره)	* بل الحاصل بتنجيسه ولو بلحاظ وجوب تطهيره شرعاً
٢٨ - (اذالم يكن لغيره)	* قد عرفت انه اذا كان لغيره يضمن النقص الحاصل بالتنجيس لاالمال الذى يصرف فى تطهيره
٢٨ - (كماقيل)	* هذا الاحتمال ضعيف واضعف منه مابعده
٢٩ - (بغيراذنه اشكال)	* بل غير جائز قطعاً واما فى الصورة التى استثناها فلاشك فى وجوبه
٣١- (للاستعمال المحرم)	* على الاحوط وفيه كلام ياتى فى محله انشاء الله فى ان مجرد القصد موجب للحرمة او المدار على صدق الاعانة عرفاً مضافاً الى القصد
٣١ - (كالمينة)	*بل والخمر والكلب غير الكلاب المعروفة وعلى الاحوط فى العذرات
٣٢-(يشترط فيه الطهاره)	* على الاحوط
٣٢ - (قابلا للتطهير)	* لم يعلم وجه صحيح لهذا التقييد
٣٣ - (فالاقوى)	* لاقوة فيه بل لايترك الاحتياط لماعرفت فى المسالة العاشرة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	من ماء البئر من المياه
٣٤ - (لايخلو عن قوة)*	فى القوة اشكال ولكن لايترك الاحتياط
٣٤ - (بل وكذا)	* عطفه عليه وتشبيهه بماسبق لاوجه له كما اشار اليه فى ذيل المسألة
٣٥ - (بل لايخلو عن قوة)	* فى القوة اشكال ولكن لايترك الاحتياط كما مر مثله فى المسائل السابقة

فصل : اذا صلى فى النجس بطلت صلاته

فصل - (اذا كان عن جهل)	* اذا كان الجاهل قاصراً احتمل عدم الاعادة ولكن الاحوط الاعادة واما اذا ركن الى اجتهاد او تقليد وكان مخطئاً فلاشك فى صحة عمله لما ذكرنا فى محله من اجزاء الاوامر الظاهرية
فصل - (الاحوط الاتمام)	* لايترك مع تحصيل الشرط ان امكن
« (أو التبديل)	* اونزع ثوب النجس والاكتفاء بما تحته
« (يتمها بعدهما)	* بل بعد احدهما او النزع ان امكن
١ - (كجاهله)	* على الاحوط فى القاصر والاقوى فى المقصر لما عرفت
٢ - (او على الارض)	* اذا كانت خارجة عن محل ابتلائه والالم يجز للعلم الاجمالى
٢ - (فى شىء من ذلك)*	بناء على جواز الدخول فى الصلوة مع الشك فى العفو وسياتى الكلام فيه
٨ - (والاحوط تطهير البدن)	* لايترك
٨ - (لايبعد ترجيحه)	* الظاهر ان المقامات مختلفة ففى بعضها يرجح هذا و فى بعضها يرجح آخر حسبما يقضيه ذوق الشرع
٩ - (بين الاخف والاشد)*	على الاحوط

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٩ - (ومتعدده)	* ان كان المراد من تعدد العنوان تعدد عنوان المانع كدوران الامر بين دم الحيوان المحلل والمحرم فهو واضح واما ان كان تعدد عنوان النجس كالبول والدم معا فى مقابل البول فقط فهو غير ظاهر وان كان احوط
٩ - (وجبت)	* على الاحوط فى بعض فروضه وعلى الاقوى فى بعضها الاخر وهو ما كان كثيرا جداً
١٠-(تعين رفع الخبث)	* تعينه غير ثابت ومجرد كون الطهارة الحدثية ممالها بدل لايكفى فى ذلك بعد كون البدل اضطرارياً وكون المسألة من صغريات التزاحم .
« - (والاولى)	* لايترك
١١ - (لايجب عليه الاعاده)	* هذه المسألة مبنية على جواز البدار اما القضاء فلااشكال فى عدم وجوبه
١١ - (استأنف)	* على القول بجواز البدار له التطهير اوالتبديل والاتمام
١٢ - (من الطاهر)	* ان كان الاضطرار فى تمام الوقت فلااشكال والاكان الحكم مبنياً على جواز البدار
١٣-(وان كانت احوط)	* هذا الاحتياط ضعيف

فصل فيما يعفى عنه فى الصلاة

فصل - (بلامشقة)	* بل المعتبر وجود المشقة الشخصية الموجودة فى الجروح والقروح معمولا لاازيد منه فانه منصرف اطلاق روايات الباب
« - (نعم يجب)	* على الاحوط
٣ - (يعفى عن دم)	* كون البواسير من القروح محل تأمل وكذا عموم الدليل

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	للقروح الباطنة فلايترك الاحتياط فى جميع ذلك
٦ ـ (فالاحوط)	* لولاالاقوى فانالمنع اذاكان منطبع الشىءلابد فى ثبوت العفو والجواز مندليل وكانه قاعدة عقلائية
الثانى ـ(كانفى البدن)	* مشكل فى البدن لاختصاص جميع روايات الباب بالثوب و دعوى الاولوية ممنوعة و الاجماع لوثبت لا يكفى فى امثال المقام
« (عداالدماءالثلاثة)	* على الاحوط
الثانى ـ (فالاحوط)	* لايترك .
١ ـ (فدم واحد)	* فى الثوب الغليظ جداً اشكال ظاهر
٢ ـ (بقاء العفو)	* اذا جفت الرطوبة واذا بقيت فلايبعد ان يكون بحكم المحمول المتنجس
٢ ـ (عدم العفو)	* بل الاقوى على فرض عدم الاستهلاك .
٣ ـ (على العفو)	* مشكل جداً وقدعرفت انعنوان العفو يحتاج الى الاثبات وكذا فى صورة الشك فى بلوغه مقدار الدرهم .
٨ـ(فلايترك الاحتياط)	* الا اذا لم تكن الثانية اشد من الاولى و زالت بعد فالقول بالعفو حينئذ قوى .
الرابع ـ (ففيه اشكال)	* والاقوى جواز الصلوة معه.
« (فانالاحوط)	* يجوز ترك هذا الاحتياط فى غير اجزاء مالايؤكل لحمه اوفى غير مايقع على الثوب والبدن من الاعيان النجسة كما اذاهبت الريح ونشرت على ثوبه او بدنه اجزاء العذرة اليابسة وشبهها
الخامس ـ(مع النجاسة)	* اى مع البول
« (باطلة)	* يمكن القول بصحة ماصلتها قبل آخر يومها وبطلان مابعده

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

ولكن لا يترك الاحتياط باعادة الجميع مع ترك الغسل مرة لاسيما مع بنائها من اول الامر على تركه .

« (وان كان الاحوط) *لايترك اذا كان تحصيل ثوب آخر سهلا .

٢ - (من تواتر بوله) *الااذا لزم الحرج فانه ممايعفى عنه .

فصل فى المطهرات

فصل (فى اثناء الاستعمال) *باحد اوصاف النجاسة كمامر فى باب المياه اما صيرورته كذلك بالاستعمال اعنى بعد غسله به فلايضر .

« (والعصر) * لايشترط العصر لافى القليل ولافى الكثير لعدم اعتباره فى مفهوم الغسل وعدم قيام دليل آخر عليه نعم يعتبر زوال الغسالة فلو صب عليه الماء بحيث اخرج غسالته من غير عصر كفى وان بقى فيه ماء آخر .

١ - (الاجزاء الصغار) * بحسب نظر العرف لابالدقة العقلية اوالاستدلالات الواهية كعدم انتقال العرض .

٢ - (حال العصر) * على الاحوط

٢ - (نفوذ الماء) * مجرد نفوذ الماء فيه غير كاف فى الطهارة فى الكثير بل لابد من خروج الغسالة ولو بتحريكه فى الماء او بغلبة الماء الطاهر عليه

٢ - (محكوم بالطهارة) * مشكل لما عرفت آنفاً

٢ - (ايضاً كذلك) * الا انه لو تغيّر فى المحل باوصاف النجاسة اوجب نجاسة محله .

٣ - (على الاقوى) * قد عرفت فى بحث المياه عدم الدليل على جواز التطهير به

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٣ ـ (بطهارتها)	* لكن الحق كما مر فى فصل المياه نجاستها وانها بحكم المحل قبل انفصال الغسالة وانها حاملة للنجاسة بارتكاز العرف
٤ ـ (او البدن)	وغيرهما
٤ ـ (بالماء القليل)	* اما فى الكثير وشبهه من الجارى وماء المطر وماء الحمام فيكفى مرة واحدة على الاقوى
٤ ـ (المزيلة لها)	* بل يكفى ، لاطلاق دليل الغسل و لما ذكرنا فى محله ان القذارات ليست اموراً اختراعية فى الشرع بل هى موجودة فى الخارج عند اهل العرف وطريق رفعها ما هو المتداول بينهم الان يصرح الشرع بخلافه ومن الواضح انهم يحكمون بالطهارة بالغسلة المزيلة
٥ ـ (التعفير)	* والاولى ان يقال الغسل بالتراب كما فى الحديث
٥ ـ (والاولى أن يطرح)	* هذا احتمال ضعيف والمعتبر صدق الغسل بالتراب الحاصل باضافة الماء اليه ثم ذهاب اثره بالماء مثل الغسل بالصابون وغيره .
٥ ـ (يكفى الرمل)	* الظاهر عدم كفايته
٥ ـ (من الولوغ)	* لايدور الحكم مدار الولوغ بل يدور ـ كما ورد فى النص ـ مدار فضل مائه اذا شرب من الاناء ويلحق به اللطع عرفاً بل الاحوط الحاق لعاب فمه به واللازم غسله ثلاثاً بعد التراب جمعاً بين الحكمين
٥ ـ (بل الاحوط)	* يجوز تركه ومع رعايته فاللازم غسله ثلاثاً بالماء المطلق ايضاً .
٦ ـ (عدم وجوبه)	* بل الاحتياط فيه ضعيف لعدم صدق عنوان الكلب عليه

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

وبطلان القياس

٧ - (كفاية الثلاث) * ويعتبر فيه الدلك الا ان يزول بدونه كما ورد فى الموثق

٩-(كفاية جعل التراب)* مع شيء من الماء

٩ - (لايمكن فيه ذلك) * مع فرض امكان شرب الكلب منه اولطعه وحينئذ فالاحوط بقائه على النجاسة وان كان عدم اعتباره فيه لايخلو من وجه

١٠-(فى غير الظروف)* ليس عنوان الظرف ولا الاناء فى الرواية التى هى مدرك الحكم انما المعتبر صدق فضل مائه ولكن القدر المتيقن منه الظروف ويبعد شموله لمثل القربة ولكن لايترك الاحتياط فيه لاحتمال الغاء الخصوصية

١٥ - (كفاية المرة) * لايدور الحكم مدار صدق عنوان الضعف بل الاناء الذى هو اخص منه واما عند الشك فالاقوى التعدد فى الشبهة المصداقية كما ان الاحوط ذلك فى الشبهة المفهومية

١٦ - (لابد من عصره)* قد عرفت امكان خروج الغسالة منه بتداوم صب الماء عليه من غير عصر وشبهه .

١٦- (انفصال الغسالة)* بل يعتبر فى الجملة بحيث يصدق الغسل عليه

١٦ - (نفوذ الماء) * بحيث يغلب عليها ويصدق معه الغسل وكذا فى البول النافذ فيه

١٦ - (بالكثير يطهر) * بل يعتبر فيها الغلبة والمزج نعم يستفاد من روايات غسل اوانى الخمر وطهارة اعماقها بغسل ظاهرها بالتبع ولا يبعد ذلك فى تطهير الاوانى من النجاسات كلها الا انه لاينبغى ترك الاحتياط .

١٧ - (على الاحوط) * استحباباً

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٧ - (ان يكون فى الحولين)	* الاحوط الاشراط بذلك .
١٧-(فى لحوق الحكم)	* على الاحوط فيه وفيما بعده .
١٩ - (وان كان غير بعيد)	* بل بعيد لاسيما اذا كان كثيراً .
٢٠ - (الماء النجس)	* بالشرط المذكور فى المسئلة السادسة عشرة
٢٠ - (هوالاحوط)	* لايترك اذا صدق عليه الاناء
٢١ - (من الثلاث)	* على الاحوط
٢٢ - (الماء النجس)	* ويغلب على النجس ويصدق معه الغسل ولكن كل ذلك مجرد فرض غالباً بحيث لايسقط اللحم عن قابلية الانتفاع
٢٣ - (الى اعماقه)	* بالشرط المذكور فى المسئلة التى قبلها وكذا فى التطهير بالقليل .
٢٤ - (جميع اجزائه)	* بالشرط الماضى فى المسئلة السابقة ولكن كل ذلك مجرد فرض مع عدم سقوطها عن الانتفاع لاسيما فى الجبن لان وصول الاجزاء المائيّة (لا الرطوبة) مع وصف اطلاقها وغلبتها على النجس مشكل فيها جداً
٢٦ - (لايخلو عن اشكال)	* لااشكال فيه وانفصال الغسالة امر عرفى ، ملاكه ذهاب الماء القذر المغسول به
٢٧ - (لايخرج منه)	* يعنى لايبقى منه الا لونه
٢٧ - (كما مرسابقاً)	* مر حكمه فى المسئلة الثانية
٢٨ - (الفورية)	* قد عرفت الاشكال فى اصل وجوب العصر وان المدار خروج الماء المستقذر ولوبكثرة ورود الماء عليه وبناءاً على

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	ذلك يجوز اخراجه ولو بعد حين
٣٠- (فى الماء الكثير)	* وان رسب فيه النجس يجب غلبة الماء الطاهر عليه
٣١ -(ظاهره وباطنه)	* لادليل عليه فيسقط مـا فرع عليه فان السراية غيرمعلوم او معلوم العدم
٣٢ - (قبل الاذابة)	* مر حكمه فى المسألة السابقة
٣٦ - (ثلاث مراة)	* فى صدق الانية عليها اشكال وان كان الاحوط معاملتها معها
٣٦ - (كل مرة)	* اى فى اخراج غسالة واحدة اذا اخرجها مرات واما فى الغسالات المتعددة لاينبغى الشك فى وجوب تطهيرها الا ان يغسل معها .
٣٦ - (ويلزم المبادرة)	* لادليل على وجوبه بعد صدق الغسل مع اخراج غسالتها بعد حين .
٣٦ - (بالماء القليل)	* ولكن لايجب تطهيرها الامرة واحدة فى غير البول لعدم صدق الاناء عليه قطعاً .
٣٧ -- (الى العصر)	* قد عرفت ان العصر لااصل له والملاك اخراج الماء القذر منه عرفاً فلو كان الشعر خفيفاً خرج منه ولو كان كثيفاً يحتاج الى تداوم الماء او العصر وبالجمله احالة هذه الامور الى العرف اولى لانهاليست امورأتعبدية ولايوجب كثرة البحث عنها الا وسوسة وبعداً .
٣٩ - (الى طاهر منفصل)	* فى اطلاقه تأمل وان كان احوط
٤٠ - (بالمضمضة)	* اذاغلب الماء على جميع اجزائه يطهر ظاهره وباطنه والا فظاهره فقط

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

٤٠ - (بذلك الدم) * قد عرفت ان النجاسات قذارات عرفية امضاها الشرع لافرق فيها بين الداخل والخارج وكذا فى السراية وساير احكامها على الاحوط لولا الاقوى (راجع المسألة الاولى من نجاسة البول والغائط)

٤١ - (لايجب غسله * اذا كان مثل المركن وان كان من قبيل الاناء وجب ثلاث مرات)

الثانى - (عشر خطوة)* المذكور فى النص يخالفه من جهتين من جهة ذكر الذراع دون الخطوة ومن جهة ذكر او نحوه بعده فاللازم ان يقال خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك

الثانى - (اشكال) * بل الاقوى عدمه لعدم اطلاق فى الادلة وكذا ما بعده

الثانى - (وجه قوى) * لايترك الاحتياط فيه وفيما بعده وان كان الطهارة لايخلو من وجه نظراً الى عموم تعليل ان الارض يطهّر بعضه بعضاً بل يجرى هذا الوجه فى اسفل العربات والسيارات وجميع النجاسات الحاصلة من الحركة على الارض

الثانى- (التى لاتتميز)* اى مالا يزول عادة الا بالماء

الثانى - (فى ماء * بل كما فى الاستنجاء بالاحجار كما حكى عن بعض النسخ الاستنجاء)

الثانى - (اعتبار زوالها)* لاوجه لامثال هذه الاحتياطات بعدماعرفت من عدم زوالها عادة الا بالماء وكذا ما بعده فيما هو المتعارف

١ - (بطهارته بالتبع) * هذا قول ضعيف والاقوى عدم الطهارة

٢ - (اصابع الرجل * فيماتعارف تنجسه بالمشى لااشكال فى طهارته وفيمالايتعارف اشكال)　　لااشكال فى عدم طهارته

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٣ - (كفاية المسح)	* مشكل الا ان يقال بكفاية مطلق زوال اثره بالمسح على الاجزاء الارضية وهولايقول به
٥ - (كفاية المشى)	* كيف يكفى المشى و هو لايعلم باصابة باطن قدمه الارض فالظاهر بقائه على النجاسة واستصحاب عدم الحايل مثبت
٦ - (بمطهريته ايضاً)	* بل الاقوى عدم مطهريته لما عرفت فى المسألة السابقة
الثالث - (الارض وغيرها)	* فى مطهريتها لغير الارض والسطح اشكال
الثالث - (والبوارى)	* لادليل عليه وكذابالنسبة الى السفينة وغيرها من المنقولات
الثالث - (على الارض اشكال)	* بل الاقوى عدمه .
١ - (كذلك باطنها)	* فيه اشكال
٢ - (على الارض)	* اى التى هى جزئها عرفاً
٢ - (وكذا المسمار)	* قد عرفت الاشكال فى امثالها
٦ - (على عدمه)	* والاقوى عدم الطهارة لكونه من المصاديق الواضحة للاصل المثبت .
٧ - (باشراق الشمس)	* قدمر الاشكال فى طهارة الحصير وشبهه وكذا الجدار
الرابع - (الى صورة اخرى)	* مقيداً بان يراه العرف امراً آخر متولداً منه لاانه نفسه وقد تغير اوصافه
الرابع - (تأمل)	* بل منع ، واوضح منه ما ذكره بعده
الرابع - (لايحكم بالطهارة)	* لايخلو عن اشكال بعد عدم جريان الاستصحاب وللشك فى بقاء موضوعه .
الخامس ١ (انقلب خلا)	* الظاهر كما يقوله اهل الخبرة انه لايكون خلا الا بعد

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	التخمير فالسكر الموجود فى العنب وشبهه يتخمر اولا ثم ينقلب خلا ثم اعلم ان اطلاق الادلة يدل على ان النجاسة الحاصلة من ناحية الظروف المعدة للخمر التى يلقى فيها العنب وشبهه ترتفع بالانقلاب كما انه قد عرفت فى مبحث النجاسات ان نجاسة الخمر مبنية على الاحتياط الوجوبى .
٤-(بمجرد الوقوع فيه)	* لكن الظاهر انه مجرد فرض وعلى فرضه لاريب انه يكون بعد الملاقات
٦-(بصيرورته خمراً)	* ويؤيده ان اجزاء العصير او العنب المنقلب خمراً لاتكون كلها فى آن واحد عادة فينقلب بعضها خمراً ويتنجس الباقى به
٧- (يحكم بطهارته)	* لايحكم بطهارة الدم بل ينعدم بنظر العرف فهو من قبيل انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه .
السادس - (بالنار او بالشمس)	* فى غير النار اشكال
السادس - (بين المذكورات)	* قد عرفت فى مبحث النجاسات ان الغليان الحاصل بالنار لاربط له بالغليان الحاصل بالهواء او الشمس والثانى هو النشيش والاشتداد الاسكارى الذى يجعله خمراً دون الاول
السادس-(او بالمساحة)	* الكيل يرجع الى المساحة فهما شىء واحد والثلثان باعتباره قبل الوزن لان الذاهب الاجزاء المائية التى هى اخف من العصير قطعاً والتخيير بينهما من قبيل التخيير بين الاقل والاكثر وهو غير معقول والحق كفاية المساحة .
السادس- (خبر العدل الواحد اشكال)	* قد عرفت كفايته سابقا بل وكفايته خبر الثقة .

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

١-بذهاب ثلثيه والالات *مر الاشكال فى الطهارة بالهواء كما أنه لاوجه لطهارة المحل التى لاتنفك فيه عادتاً .

٢ - (حراماً ونجسا) *قد مران الادلة لاتشمل العنب .

٣ - (يشكل طهارته) *بل لايطهر بناءاً على نجاسة العصير ولكن عرفت ان الاقوى عدمها .

٣-(لايخلوعن اشكال) *الفرق ظاهرفان العصير فى هذه الصورة تصير بعد النجاسة العرضية نجساً بالذات ثم ترتفع كلتاهما بالتثليث بخلاف الصورة الاولى .

٤ - (لاينجس) *الاولى ان يقول لايحرم .

٥ - (لايحرم) *الاحوط لولاالاقوى حرمة شربهما بعدالغليان وقبل ذهاب الثلثين ولكنهما طاهران .

٨ - (اونحوذلك) * الاحوط لو لاالاقوى عدم جواز غير نفس العنب والتمر ومايكون معها عادة اومايجعل فيه للعلاج .

٩ - (اذاغلى) *لاوجه للحرمة اوالنجاسة فيه واحتمال صدق العصير عليه عجيب وعوده خلا اعجب كمايعلم بمراجعة اهله

١٠ - (عصير التمر) اى مايخرج من نفسه بلااضافة ماء اليه .

السابع- (اسند اليه) * وكذا اذا شك أنه منه او من البق فانه يحكم بطهارته اما لوشك فى ان الدم الذى مصه صار جزءاً لبدنه اولا، فانه يشكل طهارته

الثامن-(لبدن الكافر) * قد عرفت انه لادليل على نجاسة الكفار مطلقا وان كان الاحتياط لاينبغى تركه فى غير مورد الضرورة .

الثامن- (هوالاقوى) * لاقوة فيه

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١ ـ (بعد التوبة)	* والاموال التى اكتسبها بعد الارتداد وقبل التوبة ايضا .
٢ ـ (بالمخالفة)	* على الاحوط .
٤ ـ (الممانعة منه)	* الممانعة من اجراء حكم الحاكم مشكل ولكن له الفرار من اقامة الدعوى عليه وشبهه .
التاسع ـ (ببدنه كمامر)	* على القول بنجاسة الكفار وكذا الذى بعده هذا مضافاً الى ان فى كفاية اسلام غير الاب اشكالا وكذا الاشكال فى الاسير
التاسع ـ (الات تغسيل الميت)	* لايخفى ان طهارة الالات وشبهها ليست من باب التبعية . بل من باب غسلها مع شرايطه ضمناً
التاسع ـ (حكم التبعية)	* الا فى اطراف البئر.
التاسع ـ (على القول بنجاسته)	* لكن عرفت انه لاينجس عند المصنف وعندنا
التاسع ـ (يدالغاسل)	قد عرفت ان هذا و شبهه ليست من باب التبعية بل من التطهير ضمناً بشرائطه
التاسع ـ (ونحوهما كالخشب)	* تقدم آنفاً فى بحث الانقلاب الاشكال فى ذلك
العاشر ـ (هذا الوجه قريب)	* بل بعيد جداً لما عرفت فى مبحث النجاسات انها امور عرفية امضاها الشارع مع شرايط وقيود ومن الواضح انه لاتفاوت فى الاستقذار العرفى بين الباطن والظاهر وكذا بالنسبة الى الملاقات والعجب انهم يعاملون معها معاملة الامور التعبدية المحضة نعم اهل العرف يفرقون بين تطهير الظاهر والباطن فيرون ازالة النجاسة كافية فى دفع الاستقذار عن الباطن غالباً .

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٢- (من الباطن)	* مشكل نعم فى الوضوء لايجب غسله وكذا مطبق الجفنين
الحادى عشر (والاحوط	* بل الاقوى والظاهر انه طريق الى سقوط آثار النجاسة مع زوال الاسم) وان لم يعرفها العرف
الحادى عشر - (وفى البطة الى خمسة)	* الخمسة هى الاقوى والسبعة شاذة
الثانى عشر - (حجر الاستنجاء)	* والمراد به كما سيأتى انشاء الله كل جسم قالع حجراً كان اوغيره .
الثالث عشر - (فانه مطهر)	* اطلاق المطر عليه لايصح على المختار من عدم نجاسة الدم بالخصوص ما دام فى الباطن ولا بناء على مختاره من التوقف فيه .
الرابع عشر- (المنصوصة)	* اطلاق المطهر عليه ايضاً لايخلو عن مسامحة الا بالتوجيه
الخامس عشر - (على الاقوى)	* مشكل فلا يترك الاحتياط
السابع عشر (الموجود فى المادة)	* بل قد عرفت فى بحث المياه ان مجرده ايضاً لايكفى الا بشرط الامتزاج على الاقوى
الثامن عشر- (علمه بكون ذلك)	* يكفى احتماله من باب انه مسلم
الثامن عشر - (حمل فعل المسلم)	* بناءاً على كون مثبتات الامارات حجة مطلقاً والا فهو من باب اخبار ذى اليد عملا واحسن منهما ان القدر المعلوم من السيرة التى هى العمدة فى هذا الحكم هذه الصورة .

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
الثامن عشر ـ (علمه باشتراط)	* يكفى احتماله فى ذلك
الثامن عشر ـ (صبياً مميزاً وجهان)	* الاقوى عدم اعتباره كما يشهد به السيرة
الثامن عشر ـ (الظاهر الحاق الظلمة)	* لايخلو من اشكال
الثامن عشر ـ (الامور المذكورة)	* قد عرفت ان فى بعضها الاخر مسامحة
١ ـ بالماء المضاف)	* قدعرفت نفى البعدعن الغسل بمثل الجلاب ونحوه ولكن لايترك الاحتياط فيه .
١ ـ (بالكر الحار)	* لكنه لم يستبعد المصنف طهارته اذاغلى مقداراً من الزمان فى المسألة ١٩ من المطهرات وان اخترنا عدمه
٢ ـ (فيه الطهارة)	* يعنى غير الصلوة وشبهها
٤ ـ (قابل للتذكية)	* الا الفأرة وشبهها من الحشرات فان فيها اشكالا
٥ ـ (يستحب غسل الملاقى)	* بعض هذه الاحكام مبنى على قاعدة التسامح وحيث لا تتم عندنا يؤتى بها جاءاً

فصل ـ اذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها

فصل ـ (اخبارالوكيل)	* ان كان ذا اليد فهوداخل فيما سبق وان لم يكن فلا دليل على حجية قوله
فصل ـ (لكنه مشكل)	* قد عرفت ان الاقوى كفايته
١ ـ (اذا تعارض	* وخصوصيات احكام تعارضهما موكول الى محله و كذا

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
البينتان)	تعارض البينة مع غيرها
٢ ـ (حكم عليهما	* فيه اشكال لعدم شمول ادلة الاستصحاب لمثله ولو لم يلزم
بالنجاسة)	منه مخالفة عملية فلايحكم بنجاسة الملاقى لواحد منهما
٢ ـ (وكرر الصلاة)	* ولم يكن له غيرهما او كان له غرض عقلائى فى الصلوة فيهما بالتكرار
٣ ـ (على انها طارية)	* الاان يكون هناك قرائن ظنية تدل على انها طارية فحينئذ يشكل البناء على الطهارة
٤ ـ (فلا يلزم الغسل)	* بل يلزم عليه ذلك

فصل ـ فى حكم الاوانى

فصل ـ (ما يشترط فيه	* قد مر من المصنف ومنافى المسألة ٣١ من احكام النجاسات
الطهارة)	جواز الانتفاع بها مطلقاً فى غير ما يشترط فيه الطهارة و منه يظهر الكلام فيما لانفس له
فصل ـ (مع العلم باطل)	* على الاحوط كما سيأتى فى محله
١ ـ (مالم يعلم)	* بناءاً على نجاسة الكفار وقد مر الكلام فيه
١ ـ (من الجلود)	* قد مر ان المذبوح بغير الشرايط الشرعية ليس ميتة على الاقوى فالمشكوك ايضاً محكوم بالطهارة و كذلك غير الجلود من اجزاء الحيوان نعم حلية الاكل والصلوة فيه يتوقفان على التذكية الشرعية
٢ ـ (نجاسة باطنها)	* اذا لم تسر النجاسة الى ظاهرها
٣ ـ (للتزئين)	* على الاحوط فيه وفى الاقتناء وكذا البيع والشراء والصياغة
٣ ـ (المشاهد المشرفة)	* لادليل عليه اذا لم يكن فيه اسراف ولكن لايبعد كراهته.

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	والاولى تركه فى جميع معابد المسلمين
٥- (بل الاحوط ذلك)	* يجوز ترك هذا الاحتياط
٨ - (والجدران بهما)	* ولكن اذا لم يكن مصداقاً للاسراف ولعل من الاسراف كون الذهب و الفضة فى السرير والسرج واللجام التى ورد النهى عنها فى غير واحد من النصوص و كذا ما اشبه . ذلك مما يغتر بها المترفون فى كل عصر .
٩ - (وظرف الغالية)	* لايترك الاحتياط فيه وفيما بعده
٩ - (محكوم بالبرائة)	* وكون الشبهة مفهومية لاتمنع من الرجوع الى البرائة كما توهم اذا كان المقلد قادراً على تحقيق معنى هذه اللغة بمقدار اللازم .
١٠ - (حرمة الاكل والشرب)	* بل الظاهر حرمة استعماله بالافراغ واما حرمة اكل هذا الطعام بعده فوراً او مع فصل طويل لادليل عليه و كذا الشاى من سماور الذهب والفضة فالاستعمال قد يكون بالاكل والشرب وقد يكون بغيرهما ومنه يظهر النظر فيما ذكره بعده
١٠- (افطر على حرام)	* الكلام فيه يأتى فى احكام الصوم انشاء الله
١١ - (عاصيان)	* عصيان الامر ليس من باب المعاونة على الاثم ولامن باب الفعل تسبيباً حتى يستشكل فيه - كما توهم - بل من باب ان الامر بالمنكر منكر كما يستفاد من الروايات
١١ - (استعمالا لهما)	* وفيه اشكال ظاهر
١٣ - (اغتسل منهما بطل)	* فيه اشكال وان كان احوط يعلم وجهه مما سيأتى انشاء الله فى شرايط الوضوء و كذلك حال جعلهما محلا للغسالة ومصباً لماء الوضوء والغسل

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٣ - (فالاقوى ايضاً البطلان)	* الاقوى الصحة مع الاغتراف
١٣ - (لولم يقصد)	* مجرد القصد وعدمه غير كاف بل لابد من الصدق العرفى للاستعمال سواء كان بوضوئه او بالصب اللازم من الوضوء
١٤ - (على صدق الاسم)	* مضافاً الى انه قلمايكون الذهب الموجود فى ايدى الناس خالصاً فلو اعتبر الخلوص انحصر فى الفرد النادر
١٥-(اوالموضوع صح)	* فيما كان الجاهل معذوراً
١٦ - (والفيروزج)	* الا اذا كان اسرافاً كما هو الغالب فى امثال هذه الامور
١٧ - (بما صنع منه)	* امـا الذهب الابيض فهو مشكل لكونه قسماً مـن الذهب حقيقة عنداهل العرف وان فارق غيره فى الصفات كان موجوداً فى زمن الشارع ام لم يكن فتأمل
٢٠ - (من احدهما)	* على الاحوط كما عرفت وكذا وجوب الكسر فى المسألة الاتية والنهى
٢١-(يجوز له كسرهما)	* جواز كسر الغير محل اشكال

فصل - فى احكام التخلى

١ - (ولو كان مجنوناً)	* اذا كان مميزاً كما لعله الغالب
١ - (دون الحجم)	* سيأتى فى بحث لباس المصلى الاشكال فى بعض صور المسألة .
١ - (ستر اللون)	* بل الاقوى وجوب ستر الشبح وان لم يميز اللون و بين ماذكره المصنف هنا وفى باب لباس المصلى اختلاف لايخفى على الناظر

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٤ - (الى عورتهما)	* الصحيح عورتها
٥ - (ولا الشعر)	* بل الاحوط سترها
٩- (لايجوز الرقوف)	* على الاحوط
١١ - (فلايجوزالنظر)	* على الاحوط
١٢ - (فى كونه عورة)	* قد يقال بحرمة النظر الى كليهما للعلم الاجمالى وقد يقال بانحلال هذا العلم بالنسبة الى الاجنبى (لا المحارم) بالعلم التفصيلى بحرمة النظر الى ما يوافق عورة نفسه لانه اما عورة اوبدن اجنبى وجوازالنظرالى ما يخالفه ولكن لايترك الاحتياط مطلقاً اذا صدق عليه عنوانه
١٤ - (الاحوط الاستدبار)	لا يترك
١٤ - (العمل بالظن)	* اذاكان فى التأخير محذور اوكان الظن المعتبر فى القبلة كما سيأتى فى بابها
١٤ - (بين الجهات)	* يعنى عند الضرورة و الاحوط مع ذلك اختيار الاستدبار كما عرفت
١٥ - (الاحوط ترك اقعاد)	* استحباباً
١٥ - (عدم وجوب البيان)	* بل الاحوط البيان
١٧ - (الاقوى عدم الوجوب)	* نعم عند تخليه على النحوالمتعارف فالواجب عليه رعاية ذلك

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

١٨ - (الى جميع الاطراف) * بل ولا الى نصف الدائرة

١٨-(وان كان الاحوط) * لايترك مطلقاً

١٩ - (فالاحتياط) * يجوز ترك هذا الاحتياط

٢٠ - (الغير النافذ) * بل فى النافذ ايضاً اذا كان مضراً بالمارة

٢١ - (والركبتان) * لايعتبر الركبتان فانهما غالباً منحرفان فى تلك الحالة

٢٢ - (كفاية جريان العادة) * مشكل جداً بعد ما نعلم من عدم كاشفيته اصلا عن كيفية الوقف غالباً بل مستند الى عدم المبالاة

فصل - فى الاستنجاء

فصل- (والجمع بينهما أكمل) * لايخلو عن اشكال

فصل - (وان حصل البقاء بالاقل) * على الاحوط

فصل-(ولو من الاصابع) * فيه اشكال

« (لاقى البشرة) * بل وان لم يكن لاقاها على الاحوط

« - (بالمعنى الاول) * يعنى ما لايزول عادة الا بالماء

١ - (والروث) * الحكم بالنسبة الى حرمة الاستنجاء تكليفاً بالعظم والروث هو الاحوط كما ان الاحوط عدم الكفاية بهما وضعاً

٥-(فى صورة الاعتياد) * بعيد لا لان القاعدة لاتشمل غير الصلاة ولا لان المحل يختص بالمحل الشرعى فان التحقيق عموميتها بل لانها تجرى فيما اذا كان اصل الاتيان بالعمل محرزاً ولكن شك فى اتيانه

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	صحيحاً وعدمه كما حررناه فى القواعد الفقهية
٦ - (بنى على عدمه)	* لاوجه للبناء على عدمه اذا كان الاحتمال عقلائياً معتداً به وكان على فرض وجوده مما لايزول الا بالدلك
٨ - (وبطهر المحل)	* لاوجه لطهارته مع فرض عدم مطهرية العظم والروث كما هو الاحوط واحتمال كونه منهما

فصل فى الاستبراء

فصل - (والاولى)	* ولكن الظاهر كفاية عصر الذكر من اصله الى رأسه ثلاث مرات باى نحو كان ومادون اصله الى المقعد لادليل على لزومه .
فصل-(ثم يضع سبابته)	* المذكور فى كلماتهم عكسه وهو الموافق للطبعة الاولى ولكن قدعرفت عدم لزوم شىء منها .
فصل - (فى المجرى)	*تأثير طول المدة فى العلم بعدم بقاء شىء محل تأمل واشكال
٥ - (بنى على الصحة)	* مالم يكن امارة ظنية على الخلاف .
٨ - (فلايجب عليه)	* بل الاحوط الجمع بينهما لان ظاهر الادلة الحاكمة على البلل بانه بول هو ماذا تردد امره بين البول والرطوبات الطاهرة لاهو والمنى .
٨ - (فلايبعد جواز الاكتفاء)	* بل يقوى ذلك ، لانحلال العلم الاجمالى ولظاهر بعض الروايات .

فصل فى مستحبات التخلى ومكروهاته

فصل - (فى مستحبات التخلى ومكروهاته)	* لامانع من العمل بها وان لم نقف على دليل على بعضها كماان المذكور من المستحبات اوالمكروهات فى روايات

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

الباب اكثرمن هذا فراجع .

١- (وقد يكون واجبا) * يعنى وجوبا مقدميا وكذلك ماذكره فى المستحب .

٣ - (ثم اكلها) لم اجد دليلا معتبراً عليه فراجع ولو كان فهومن باب التأكيد على عدم الاسراف والاتلاف .

فصل فى موجبات الوضوء ونواقضه

فصل - (على حسب * بل منع لعدم الدليل عليه .
المتعارف اشكال)

فصل-(كان من المعدة) * اوالمتكونة فى الامعاء .

فصل -- (اولم يكن من * ولامن الامعاء ولعل نفخ الشيطان بمعنى وساوسه التى المعدة) يوجدها فى النفس

فصل- (والسمع والبصر) * والمعتبر غلبته على العقل بحيث لايفهم والسمع والبصر طريقان اليه فاذا ذهب الاحساس بها ذهب العقل ونام الدماغ والمستفاد من غير واحد من الاخبار انه بنفسه ليس بناقض بل من جهة استرخاء الاعضاء وغلبة خروج الحدث اوامكانه ولعل الظاهر انه من قبيل الحكمة لاالعلة فلايدور الامرمداره عدما كما ان الظاهران المقام من قبيل تقديم الظاهر على الاصل

فصل (كل ماازال العقل) * لا يمكن المساعدة عليه ودعوى الاجماع عليه موهونة فى امثال المقام نعم فى مثل الاغماء او السكر الذى يذهب العقل (اعنى الحس) بحيث لايسمع الصوت وشبهه امكن الحاقه بالنوم لعموم التعليل وفى غيره لادليل عليه

فصل (والمتوسطة) * سيأتى انشاء الله حكمه كما سياتى الكلام انشاء الله فى

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

حدث الحيض والنفاس

٣ ـ (صاردماً)　* اذا صدق عليه الدم لـم يصدق عليه البول فانهما مفهومان مختلفان فلاوجه لايجاب الوضوء والظاهر انه مجرد فرض

٤ ـ (لايجب عليه ثانياً)* اذا قصد الامر الفعلى المتوجه اليه

فصل فى غايات الوضوئات

فصل ـ (كالاكل)　* لم يثبت ذلك على اطلاقه

« (ان قلنا به)　* لادليل على استحبابه النفسى ولاعلى صحة نذره عدا الكون على الطهارة

« (على الاحوط)　* سيأتى الكلام فيه انشاء الله

« (لمس كتابة القرآن)* الاحوط هنا ان يتوضأ للكون على الطهارة اولاحدى غاياته الاخر ثم المس لعدم الدليل على كونه من غاياته بل الدليل على حرمة المس بدونه

« (ويلحق به اسماء الله)* لادليل عليه الاالفحوى الممنوع هنا هـذا مضافاً الى انها كانت مكتوبة على كثير من الدراهم اوالدنانير فى اعصارهم (ع) ولم يسمع النهى عن مسها الامتطهراً ولكن الادب يقتضى عدم مسها الا متطهراً على الاحوط استحباباً كما ان الظاهر عدم حرمة مس بدن الامام (ع) اومصافحته غير متوضىء لعدم وروده

١ ـ (اطلاقه تامل)　* يعنى اطلاقه بحيث يشمل صورة كونه متوضياً لعدم الدليل على كون ابطال الوضوء راجحاً وان توضأ بعده

٢ ـ (غير المشروط بالوضوء)　* مع كونه شرطاً فى كماله ، هذا و ليس المراد من النذر المذكور انه لايقرء القرآن اذا كان محدثاً فانه ليس براجح

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	بل مرجوح بل المراد انه اذا اراد قرائته يتوضى له .
الرابع (ربمايستشكل)	* بل قد عرفت انه ممنوع لعدم الدليل على استحباب ماعدا الكون على الطهارة
٣ - (والاحوط ترك المس)	* لايترك هذا الاحتياط فيما اذا كان الشعر مسترسلا واما اذا كان قصيراً تابعاً للبدن فالاقوى الحرمة
٧ - (ل والحرف)	* يعنى الجزء الممسوس اذا كان فى ضمن سورة او آية لا الجزء المجرد لعدم صدق القرآن عليه
٧ - (ولايكتب)	* اذا لم يعد حرفاً غلطا اضافياً خارجاً عن القرآن
٨ - (اونصف الكلمة)	* صدق القرآن على بعض الحروف المقصوصة محل تأمل
٩ - (قصد الكاتب)	* مجرد قصد الكاتب غير مفيد مالم يصدق عليه القرآن عرفا فلو كتب السماء اوالارض اوالشيطان بقصد القرآنية لامانع من مسه مالم يقع فى جملة تدل على كونه من القرآن اومن القرائن الاخر كما ان العكس بالعكس
١٠ - (ثم الوضوء)	* بل يحرم ابقائه على بدنه عند كونه محدثاً
١١ - (احمى على النار)	* لا يحرم مالم يظهر اثره لعدم صدق القرآن عليه الا بالقوة
١٣ - (احوطه الترك)	* لايجب الاحتياط فيه لعدم كونه من مس الخطوط
١٤ - (عدم الحرمة)	* بل الاحوط لو لم يكن الاقوى حرمته لانه يحدث تحت اصبعه الخط القرآنى فيمسه
١٤ - (فالظاهر حرمته)	* لا يخلو عن اشكال لاسيما اذا كان المكتوب عليه غافلا ولم يكن بامره وارادته هذا اذا كان يبقى اثره ولو فى وقت قصير والافلا اشكال فى الجواز
١٥ - (لمسهم)	* ولكن اعطائهم القرآن اذالم يعلم بمسهم لااشكال فيه وان

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

علم بمسهم لها اذالم يلزم الهتك لعدم دليل على الحرمة

١٦ - (تعليقه وحمله) * على تأمل فيه

١٧-(فى اسم الله تعالى) * قدعرفت فى اول المسألة الاشكال فيه

١٨-(مع عدم الرطوبة)* اذا لم يلزم الهتك عرفاً فقديلزم فى بعض مصاديقه

١٩ - (لايجوز للمحدث اكله) * اذالزم المس قبل محوه

فصل فى الوضوءات المستحبة

١(الاحوط قصد احداها)* قدعرفت ان الاقوى استحبابه للكون على الطهارة لا قل وان نفس الوضوء لادليل على استحبابه

٢ - (ليس شرط فى صحته) * يأتى حكمه فى محله انشاءالله

٢ - (التهيؤ للصلاة) * لادليل عليه يعتدبه فاللازم اتيانه قبل الوقت بقصد الكون على الطهارة

٢ - (دخول المساجد)* وهو ايضاً لايخلو عن اشكال فالاحوط الوضوء بقصد غاية اخرى وكذا مابعده

٢ - (صلاة الاموات) * الاحوط عدم تركه لامكان صدق الصلاة عليه

٢-(زيارة اهل القبور) * رجاء

٢ - (اوحمله) * الاحوط ان يقصد الرجاء فيه ولمس حواشيه وكتابته

٢ - (من الله تعالى) * فيه و فى بعض ماسياتى الى آخر هذا القسم اشكال لعدم دليل يعتدبه عليها فالاحوط قصد الرجاء اومع قصد غاية اخرى مثل الكون على الطهارة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٢- (استحبابه نفساً)	* قدمرعدم قوته
٢- (والظاهرجوازه)	* اطلاقه لايخلو عن تأمل نعم تجديده لكل صلوةلامانع منه
٢- (فلامور)	* بعضها لادليل عليه يعتد به فالاولى فعلها بقصد الرجاء
٣- (المشروطة به)	* الافيمامر الاشكال فيه من جهة عدم قيام دليل على الاستحباب الا اذا قصد الكون على الطهارة معها
٣- (فيما قصدالاجله)	* على الاحوط فى بعضها
٣- (لم يتوضأ)	* التقييد هو ان يكون الباعث له فعلا هو الامر الخاص لغفلته عن غيره اولامر آخر وان كان على فرض التوجه يتجدد له داع الى غيره فليس الملاك فيه ما ذكره فى المتن
٤- (على وجه التقييد)	* لااثر للتقييد اذا قصد امتثال الامر بالوضوء
٥- (فانه يبطل)	* اذا قصد امتثل الامر بالوضوء فلا اثر لمثل هذه القيود والانصاف انها فروض نادرة ينبغى الضرب عليها
٦- (بالوجوب والاستحباب من جهتين)	* يجوزله قصد الغاية المستحبة ويتصف عمله بالاستحباب اذا لم يكن له داع الى الواجب فلو توضأ لقرائة القرآن فى سعة الوقت كان مستحباً لعدم كونه بصدد الصلاة فعلا ولاينافى ذلك وجوبه للصلوة الواجبة وان لم يحدث جاز له فعل الواجب بعده

فصل - فى بعض مستحبات الوضوء ومكروهاته

فصل (الاول ان يكون) * بعض هذه الامور مثل المد والاستياك والمضمضة والاستنشاق وغيرها وان كان ثابتاً بالدليل الوافى الاانه لم يقم على بعضها الاخر دليل يعتد به فالاولى فعلها بقصد الرجاء

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	والتسامح فى ادلة السنن لم يثبت عندنا
فصل (بأى شىء كان)	* ومنها الاستياك بالمساويك المتداولة اليوم بلا اشكال
فصل (الوجه واليدين مرتين)	* فى جوازه تأمل جداً لدلالة كثير من روايات الباب على اعتبار المرة فى الوضوء والروايات الدالة على المرتين مبهمة قليله قابلة للحمل على التقية ومحامل اخر فلايترك الاحتياط بغسل الاعضاء مرة واحدة واحوط منه ان يكون كل واحد بغرفة واحدة مملوئة تؤدى به الاسباغ كما فعل رسول الله (ص) وان كان الاقوى جواز اكثر من غرفة اذا لم يتم غسل العضو
فصل (أعلى كل عضو)	* اذا كان الصب بقصد الغسل الواجب فى الوضوء لابد ان يكون من الاعلى

فصل- فى مكروهاته

فصل (كان يصب الماء فى يده)	* وفيها ايضا مالا دليل عليه يعتد به فلابد من فعلها رجاء
فصل (والماء الآجن)	* لاينبغى ترك الاحتياط فيه وفيما قبله

فصل- فى افعال الوضوء

فصل (عن المتعارف)	* لااشكال فى وجوب غسل الوجه سواء كان كبيراً أو صغيراً وحده فى الافراد المتعارفة مـا ذكر فى المتن فمن خرج وجهه او اصابعه من المتعارف فلابد له ان يغسل الاعضاء التى يغسلها الفرد المتعارف لانه يغسل بعض وجهه او يغسل وجهه وما زاد والظاهر ان مراد الماتن ايضا ليس الاهذا

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
فصل (الى جزء آخر)	* والاولى ايكال حده الى العرف فانه من المفاهيم الواضحة فى العرف
فصل (اذا صدق الغسل)	* ولكن صدق الغسل بدون الجريان بعيد غالباً .
فصل (على المحل)	* اى الشعر المانع من وصول الماء الى البشرة بمجرد اجرائه وامرار اليد عليه بل يحتاج الى مزيد دقة وتبطين
١-(يجب ادخال شىء)	* ليس هذا وجوباً شرعياً ولاعقلياً وان اشتهر بينهم بل امر قهرى الزامى من باب انه لايمكن عادة غسل الحد الواجب الا ومعه شىء من اطرافه
٢- (فى الطول)	* اذا كان طويلا جداً والافالاحوط غسله
٨- (رأس ابرة)	* على الاحوط
٨ - (من الوسخ)	* يعنى مايمنع من وصول الماء تحته
٩ - (فى اصل وجوده)	* لا يكفى مجرد الاحتمال الضعيف الحاصل لكل واحد بل لابد ان يكون منشأ عقلائى
١٠- (من باب المقدمة)	* قد عرفت الكلام فيه فى غسل الوجه
١٠ - (ومن قطعت يده من المرفق)	* الصحيح من فوق المرفق كما فى بعض النسخ
١١-(وجب غسلها ايضاً)	* لايترك الاحتياط فيه وفيمابعده بل وفى المسح بكليهما ان كانتا اصليتين
١٢ - (من الظاهر)	* الظاهر ان ماتحته ليس من الباطن غالباً ولذا لاينبغى الشك فى وجوب غسله اذا لم يكن عليه وسخ كما انه لايجب غسله اذا لم يزد الوسخ على المتعارف والذى يسهل الخطب وصول الماء الى ما تحته غالباً

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٤ - (تلك الجلدة)	* لاينبغى الشك فى عدم وجوب قطعه لغسل محل القطع اما لو ستر البدن بذلك اللحم الزائد فلاينبغى الشك فى وجوب غسل ما تحته
١٥-(الاحوط لايصال)	* لايترك واجراء الاستصحاب هنا ممنوع لانه من قبيل الشبهة المفهومية غالباً
١٦ - (يجب غسل ما تحتها)	* كل ذلك مع عدم خوف الضرر
١٩ - (القطع بالغسل)	* اويحصل ولكن من اسباب خاصة زائداً على المتعارف
٢١ - (حال الاخراج من الماء)	* بل بجريان الماء الموجود عليه بعد خروجه من الماء
٢١ - (باليد اليمنى)	* الاحوط ان يكون كذلك مطلقاً وعدم الاكتفاء بما يبقى من اليمنى بعد غسله
٢٢ - (بقصد غسله)	* ان صدق عليه الغسل عرفاً ولكنه مشكل وكذا ما بعده
٢٣ - (فلايجزى غيره)	* الوارد فى روايات الباب وكلمات الاصحاب هو مقدم الرأس ويقابله مؤخره ووسطه وجانباه ولعله اقل من الربع
٢٣ - (فوق الجبهة)	* كون الناصية بهذا المعنى غير ثابت بل لعل المعروف تفسيره بشعر مقدم الرأس منطبق على عنوان المقدم
٢٣ - (أو أقل)	* يشكل الاقل من الاصبع
٢٣ - (بطول اصبع)	* لادليل على افضليته وروايات الاصبع غير دالة عليه لامكان حملها على ارادة الجنس او الاصبع عرضاً - ولكنه احوط
٢٣ - (الى الاسفل)	* واحوط منه مسح تمام الناصية وان زادت على المقدار المذكور
٢٣ - (حد الرأس)	* المعتبر صدق المسح على مقدم الرأس الاعم من البشرة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	والشعر والظاهر عدم اعتبار ما ذكره فى المتن نعم لو جمع شعره من الاطراف على مقدمه لايجوز المسح عليه
٢٣ - (على المانع)	* سيأتى الكلام انشاء الله فى مبحث الجبائر
٢٣ - (بالاصابع)	* لايترك الاحتياط فيه
٢٤ - (الى الكعبين)	* على الاحوط فى الاستيعاب طولا
٢٤ - (على المشهور)	* وهو الاقوى
٢٤ - (اواقل)	* يشكل الاقل
٢٤ - (والافضل)	* بل الاحوط
٢٤ - (ظهر القدم)	* بتمام الكف
٢٤ -(على اليسرى)	* لايترك وكذامابعده
٢٤ - (وبين البشرة)	* اذاكان الشعر القليل كماهو المتعارف يمسح عليه والاكان الاحوط ما ذكره
٢٥ - (فى الكف)	* لايترك هذا الاحتياط
٢٥- (كالمسترسل منها)	* هذا الاحتياط ضعيف جداً
٢٥ - (ان الاقوى)	* قد عرفت عدم القوة فيه
٢٦(بواسطة الماسح)	* ولعله من قبيل توضيح الواضحات
٢٩(وان حصل به الغسل)	* وهو فرد نادر لايخلو من اشكال
٣٠(فلو عكس بطل)	* على الاحوط
٣١ (والاحوط المسح)	* هذا الاحتياط ضعيف جداً للعلم بعدم اعتبار الجفاف فى الماسح
٣٥ (فى رفعها مطلقا)	* اذالم يكن مظنة لظهور الحال وعود المحذور
٣٦ (فى صحة الوضوء	* اقواه عدم الصحة لالان ترك التقية حرام و موجب لالقاء

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
اشكال)	النفس فى التهلكه حتى يقال بعض مواردها ليس مصداقاً له بل لان المستفاد من ادلتها انه بحكم البدل عن الواجب الواقعى (وقد اوضحناه فى القواعد الفقهية) .

٣٩-(فى صحة وضوئه * لااشكال فى البطلان لان الاعتقاد ليس له موضوعية .

اشكال)

٤٠ -(فالاحوط تعينه) * لايترك .

٤١ - (عدم وجوب * بل لايترك الاحتياط بالاعادة مطلقاً .

اعادته)

٤٢-(فى صحة وضوئه * لااشكال فى صحته اذا كان من مصاديق مايؤدى به التقية ،

اشكال) ولزوم كونها على وفق مذهب من يتقيه ممالادليل عليه فيجوز العمل على وفق مذهب الشافعية اذا كان بين اتباع مذهب الحنفيين وبالعكس ، اذا ادت به التقية .

٤٣ - (غسلة واحدة) * ملاكه تمامية الغسل عرفاً وعدم تماميته ومجرد النية غير كافية

٤٣ - (المستحب ثانية) * قدمر انه لادليل على استحباب الغسل الثانى يعتد به فالاحوط تركه .

٤٤ - (فلوصب على * لابقصد الوضوء بل بداع آخر .

الاسفل)

٤٥ - (مكروه) * قديكون حراماً .

٤٥ -(بمقدار مد) * مر الكلام فيه فى فصل مستحبات الوضوء .

٤٨ - (يشكل) * اوامر يده بعد ذلك وان لم يصب عليها الماء

٤٩-(حتى الخنصر منها)* لايخلو عن اشكال

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

فصل- فى شرائط الوضوء

فصل - (تمام الغسل) * اى مسمى الغسل الواجب

فصل - (بقصد الازالة والوضوء) * على الاحوط

فصل - (باخراجه) * يعنى كان قصد الوضوء بعد حصول الطهارة والا لايعتبر النية فى الطهارة عن الخبث

٢ - (نعم الاحوط) * استحباباً

٣ - (بقصد الوضوء) * صدق الغسل بمجرد تحريك العضو تحت الماء لايخلو عن اشكال فالاحوط ان يخرجه من الماء فيجرى الماء عليه اويمريده عليه

٣ - (من الماء) * وجريان الماء الباقى عليه

الثالث - (الى البشرة) * هذا ليس شرطاً زائدا فى الحقيقة بل المعتبر غسل الاعضاء

الثالث (يجب الفحص) * اذا كان له منشأ عقلائى زائداً على الاحتمال الموجود فى حق كل احد

الثالث - (بعدمه) * بل المعتبر الاطمينان ويكفى ذلك فى الصورة الاتية اعنى العلم بوجود المانع ايضاً

الرابع - (مباحاً) * على الاحوط فيه وفى المسائل الاتية وسياتى لنا كلام فى امثاله فى باب الصلوة ولكن على كل حال لاتعتبر اباحة مكان الوضوء ولاالفضاء الواقع فيه

الرابع (فيجب تفريغه) * وجوباً شرعيا اوعقليا وان كان يجرى عليه حكم المعصية والعقاب فى بعض الصور

٤ -(واما فى الغصب) * مر الكلام فيه فى المسائل السابقة و لا يترك الاحتياط فى

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	الجاهل بالحكم عن تقصير والغاصب الناسى
٦-(اوشاهدحال قطعى)	* اوظنى معتبر كماسيأتى فى مكان المصلى من قبيل الفنادق والحمامات
٧ - (والشرب)	* وغيرهما مماجرت السيرة عليه
٧-(من الانهار الكبار)	* بل الصغار ايضاً اذاجرت السيرة على الانتفاع بهابمثل ذلك كما هو المعمول فى اقطارنا
٧ - (بل يمكن)	* الاقوى انه يبقى على ما كان من الجواز .
٧ - (بتبعيته)	* الا اذا كان تصرفهم فيه كتصرف احدمن الناس غيربانين على غصب الغاصب بل غير راضين به
٨ - (لغيرهم)	* الا اذا كان ممن يلحق بهم كالضيوف .
٨ - (جريان العادة)	* مجرد جريان عادة العوام غير كافية وكم لهم من عادات غيرمشروعه فى مثل ذلك بل المعتبر كشف العمل عن حجة شرعية
٩ - (فى الشق)	* الاقوى الجواز لغير الغاصب ومن تبعه وكذا الاشكال فى اخذالماء منه والوضوء فى مكان آخر
١٠ - (اشكال)	* الاشكال فيه كمامر فى المسألة السابقة وهذه الجمودات بعيدة عن مذاق الفقه بعد ثبوت هذا الحق بين العقلاء ولا اثر عندهم لتغيير مجرى النهروغيره .
١١ - (على المصلين فيه)	* او لم يعلم ولكن كان ظاهر الحال كذلك، بل فى صورة الشك وعدم ظهور الحال ايضاً لايجوز لان الجواز هوالذى يحتاج الى دليل
١٢ - (الوضوء منه)	* اذا عدالوضوء تصرفاً فيه
١٣ - (مشكل)	* قد عرفت انه لا اشكال فيه وان مثل هذا لايعد تصرفاً عرفاً

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	كماسياتى فى باب مكان المصلى
١٣ - (فهو باطل)	* على الاحوط
١٥ - (المحتاج اليها	* لادليل على بطلانه ومثله لايعد تصرفاً باطل)
١٧ - كان باقيا على اباحته)	* لايخلو عن اشكال لاسيما اذا كان المكان معداً لحيازة مثله بل الاقوى الملكية فى هذه الصورة بمجرد وقوعه فيه لان القصد الضمنى موجود فيها وهو كاف
١٨ - (فالظاهر صحته)	* اذا لم يوجب تصرفاً زائداً على الاحوط
١٩ - (كان قابلا لذلك)	* لكنه مجرد فرض
١٩ - (تالفاً)	* اذا كان قليلا جداً بالنسبة الى ما فى الحوض
١٩-(الخامس والابطل)	* على الاحوط
١٩ - (الخامس يجوز ذلك)	* لكنه مجرد فرض غالباً ولو تحقق هذا الفرض صح الوضوء
١٩ (الخامس واجب)	* لايتوقف الحكم على الوجوب بل يكفى جوازه
١٩ - (الخامس جهلا)	* جهلا بالموضوع او الحكم اذا كان قاصرا
٢٠-(السادس-الشرط السادس)	* تقدم الكلام فيه فى مبحث الماء المستعمل وان مطهرية ماء الاستنجاء حتى بالنسبة الى الخبث ممنوع
٢٠ - (السابع بطل)	* على اشكال فى بعض صوره وان كان احوط
٢٠-(السابع او التيمم)	* يعنى الاحتياط بالاعادة اذا ارتفع المانع والتيمم اذا لم يرتفع
٢٠-(الثامن ولو ركعة)	* او بعض الركعة
٢٠-(الثامن على نحو التقييد)	* على الاحوط

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٢٠ (الثامن صح)	*اذا كان له صارف عن التيمم الواجب عليه على الاحوط وكذا فى الفرض الاتى
٢١-(التاسع لاجرائه)	* ان كان الصب على الاعضاء جزءاً من الغسل دخل فى اصل المأمور به لا المقدمات اما لو لم يقصد بالصب الوضوء بل باجرائه بنفسه فهو وان كان من المقدمات الا ان صدق الغسل بمجرد اجراء الماء الموجود مشكل وهو كمن خرج من الماء غير قاصد للوضوء ثم بدا له ذلك فامر يده على الماء الموجود واجراه من ناحية الى اخرى
٢٣ - (ان يستنيب)	* اى يستعين
٢٣ - (واليد آلة)	* تعليله لا يخلو عن ضعف لكن اصل الحكم صحيح
٢٣ - (ويمسح بها)	* والاحوط ضم التيمم اليه حينئذ
٢٣ - العاشر (ثم الرجلين)	* بتقديم اليمنى على اليسرى على الاحوط
٢٣ - العاشر (على هذا الوجه)	* اذا كان خطاءاً فى التطبيق كما هو الغالب فلا وجه للفساد
٢٣ - الحادى عشر (فى اللاحقة)	* الظاهر كما يظهر بالدقة فى النصوص ايضا ان الملاك فيه التتابع العرفى والجفاف دليل على عدمه فى العادة فلو تتابع وجف لحرارة الهواء او الريح الشديد صح كما انه لو فصل فصلا طويلا ولم يجف لرطوبة كثيرة فى الهواء بطل
٢٣- الحادى عشر (الى وجوب الموالات)	* اى الوجوب التكليفى لا الوضعى و لكنه ضعيف جداً يخالف ظهور الاوامر والنواهى الواردة فى ابواب الاجزاء والشرائط فى جميع ابواب الفقه

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٢٤ - (واستأنف الصلاة)	* بشرط حصول الموالات العرفية كما مر
٢٧ - (كفايتهااشكال)	* اذا حصلت الموالات عرفاً لااشكال فيه والابطل بلااشكال
٢٧ - الثانى عشر(امر الله تعالى)	* لايعتبر فى العبادة قصد الامر و انما المعتبر فعل ما يكون منتهى الخضوع ذاتاً او بجعل الشارع بقصد التقرب اليه تعالى ولكن حيث لايكون التقرب الابفعل مايكون محبوباً ولايعلم المحبوبية فى غيرالعبادات الذاتية الامن الامرذكروا قصد الامر فالمعتبر فى الواقع هو قصد التقرت اليه بالعبادة
٢٧ - الثانى عشر(من النار)	* او الوصول الى ثواب واجر دنيوى والنجاة من مكروه كذلك وهو ادناها
٢٧ - الثانى عشر(قبل فوات المولات)	* وبعيد ما اتى به فاقداً للنية
٢٧ - الثانى عشر (او التقييد)	* قدعرفت انه لايعتبرفى صحة العبادة ازيد من كونه محبوباً فى الواقع واتيانه بقصد التقرب الى الله وهذاالمعنى حاصل فى المقام وامثاله ولادليل على ازيدمنه فكل ما عداه تكلفات وتعسفات لاوجه لها فلا اثر للتقييد فى شىء من العبادات
٢٨ - (ولاقصدالغاية)	* بل الاقوى اعتبارها ولااقل من قصد الكون على الطهارة لعدم الدليل على محبوبية نفس افعال الوضوء
٢٨ - (النذرى ايضاً)	* فان اداء النذر من العناوين القصدية
٢٨ - (صحيحاً)	* بشرط قصد غاية من غاياته
٢٨-الثالث عشر(تبعاً)	* المراد منه هو الاستقلال فى التأثير بالقوة لابالفعل والالم يكن للرياء دخلا فى حصول العمل لاكلا ولاجزءاً فالمراد

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	ان التأثير بالفعل لكليهما وان كان القربة كافية باستقلالها والرياء ليس كذلك فى الفرض وكذا الكلام فى قوله كلاهما مستقلا
٢٨- الثالث عشر (على الاقوى)	* بل الاحوط
٢٨ - الثالث عشر (لغيرى)	* كانه من قبيل النقل بالمعنى لابعين الالفاظ
٢٨ - الثالث عشر (واما العجب)	* وهو ان يرى نفسه خارجاً عن حد التقصير فى العبادة مقرباً عند الله غير مقصر فيما هو وظيفته او يرى عمله كثيراً وذنبه قليلا وقد عد فى غير واحد من الروايات من المهلكات والاعجاب مانع عن الازدياد والكمال ولكنه لادليل على ابطاله للعبادة .
٢٨ - الثالث عشر (واما السمعة)	* السمعة ان يعمل عملا يريد ان يسمع به الناس كما ان الرياء يريد به ارائة الناس وهما فى الحقيقة تنشآن من مبدء واحد .
٢٨ - الثالث عشر (وتعليم الغير)	* هذا اذا لم يقصد بتعليمه الغير وجه الله والا كان داخلا فى قصد القربة بعلمه وبتعليمه
٢٨ - (الثالث عشر مستقلين صح)	* اذا كان تمام العلة فى انبعاثه للعمل بالفعل وجه الله صح عمله وان كان بالقوة له داع مستقل آخر او داع تبعى كذلك والا فلا وهكذا الضمائم المباحة فالمراد من استقلالهما استقلال نية القربة بالفعل ونية الضميمة بالقوة يعنى لو لم يكن له داعى القربة يعلمه قطعاً بذلك الداعى .
٢٨ - (الثالث عشر	*اذا اتحد عنوان الحرام مع العبادة خارجاً كأن يريد بعمله

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
فيكون باطلا)	ايذاء الناس وكان مصداقا له .
٢٨ - (الثالث عشر	* وعدم تحقق قادح آخر
الموالات صح)	
٢٨ - (الثالث عشر	* على الاحوط كمامر
فى الابطال)	
٢٩ - (ليس بمبطل)	* بل ليس رياء فى الحقيقة وان كان مذموماً
٣١-(لمس المصحف)	* انعقاد مثل هذاالنذرغيرمعلوم
٣١ - (وكان اداءاً)	يعنى كافياً ولامعنى للاداء فى كثيرمنها غيرهذا .
٣١ - (انالامرمتعدد)	* بل الملاكات متعددة ولكن الامرالفعلى واحد مؤكدلعدم امكان تعدد الامرمع وحدة الماهية من جميع الجهات كما انه لاينبغى الاشكال فى وحدة ماهية الوضوء فلاوقع لبحث التداخل هنا .
٣١ - (احدهما عن الاخر	* قد عرفت أنه لادليل على رجحان افعال الوضوء بل لابد ان يكون للكون على الطهارة لاقل ومن المعلوم انه لايكون النذرمشرّعاً فحينئذ لاينعقد النذرلدخول المسجد.
٣١ - (يدخل المسجد متوضئاً)	* المنذورح هو قرائة القرآن ودخول المسجد مع وصف الطهارة لانفس الطهارة فلوكانت حاصلة فهو والا يلزم عليه مقدمة .
٣٢ - (بالوجوب)	*اتصاف وضوءواحدبعضه بالوجوب وبعض اجزائه بالاستحباب غير ثابت ولكن لما كان دخول الوقت لاينافى بقاء ملاك الاستحباب يصح له اتمامه بقصد هذاالملاك كماانه بعددخوله يجوزان يشرع فيه بقصد هذا الملاك كالكون على الطهارة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

٣٣ - (من اجتماعهما) * ان كان مراده وجود ملاكهما فيه فهو حق لاريب فيه وان اراد اتصاف ماهية واحدة بوصفى الوجوب والاستحباب فعلا فلايجوز قطعا بل هو متصف بالوجوب فعلا لانه اقوى الملاكين ولكن اذا لم يرد فعل الواجب لايقصد الوجوب الغائى بل يقصد الوجوب الوصفى كما اشار فى المتن وقد عرفت ان نية الوجه غير لازمة .

٣٤-(ولو زاد عليه بطل)* على الاحوط .

٣٤ - (يمكن الحكم ببطلانه) *الاقوى صحته كما مر منه فى الشرط السابع والتعليل الذى ذكره ضعف بل لاقصور فى اطلاقات الوضوء بالنسبة الى مفروض المسألة .

٣٥ - (لايبطل وضوئه) * بل الاحوط الاعادة ، وان كان فى الاثناء الاتمام ثم الاعادة.

٣٦ - (وكذ الزوجة) * الاقوى صحة وضوئها والاجير وان اثما بتفويت الحق فان الامر بالشىء لايقتضى النهى عن ضده الخاص بل الامر فى العبد كذلك على اشكال

٣٧ - (مشتبهة بالبول)* راجع احكام الاستبراء

٣٧-(حتى يحكم ببقائه)* التعليل باطل كما ذكرنا فى محله بل العلة فى عدم جريان استصحاب الحدث ان ظاهر ادلته هو كون الشك فى مقدار عمر المتيقن بحسب اجزاء الزمان لافى مبدأ حدوثه كما فيما نحن بصدده .

٣٧ - (جهل تاريخ* كانه من سهو القلم فان اتصال زمان الحدث المعلوم بالشك واضح . الوضوء)

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

٣٨-(فى المتقدم منهما)* لاتجرى القاعدة فى شىء من الحالتين فان مجراها - كما ذكر فى محله- ماذا حدث الشك بعد الفراغ فالاقوى الاعادة او القضاء فيهما .

٣٩ - (صادف الحدث صح) * اذا نوى الامر الواقعى كما تقدم .

٣٩ - (الفراغ فيها) بناءً على اطلاق القاعدة وعدم لزوم احتمال الذكر حين الفعل ولكنه محل الكلام .

٤٠- (للصلوات الاتية)* الا اذا علم تاريخ الوضوء الثانى فيستصحب كما مر قريباً

٤٠ - (هو الاظهر) * بالشرط الذى مر فى المسألة السابقة

٤١ - (يجب الوضوء للصلوات) * الا اذا علم تاريخ الوضوء الثانى كما مر

٤١ - (والاحوط) * لايترك

٤٢ - (الاقوى عدم جريانها) * اذا كانت النافلة من النوافل الموظفة التى يوجب اتيانها سقوط امرها والا فيجرى القاعدة فى الواجبة دون النافلة

٤٤ - (بالنسبة اليها) * الا اذا كان له امر موظف خاص ولو استحباباً يسقط بفعلها كما فى بعض الليالى او الايام

٤٥ - (بعد الدخول) * لايعتبر الدخول فى عمل آخر ولا الفصل الطويل بل المعتبر الانصراف عن العمل وعنوان الاتمام كما ذكره الاصحاب

٤٧ - (لكن الاحوط) * لايترك

٤٨-(الظاهر الصحة) * وان كان مثل هذه الفروض نادرة

٥٠ - (اذا شك) * وكان له منشأ عقلائى لا الاحتمالات الموجودة فى حق كل احد التى لايعتنى بها العقلاء

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٥٠ - (اوالظن بعدمه)	* بل الاطمينان ، ومجرد الظن غير كاف
٥٢ - (بالاتصال)	* والامتزاج
٥٢ - (مع الرطوبة)	* الا اذا غسلت الاعضاء النجسة بالتوضى فتطهر
٥٣ - (والاحوط)	* لايترك
٥٥ - (لكن الاحوط اعادة الوضوء)	* لايترك لان الغسلة الثانية لادليل على جوازها كما عرفت فى بحث مستحبات الوضوء

فصل - فى احكام الجبائر

فصل - (فى الماء حتى يصل)	* كما ورد فى موثقة عمار ولولاها امكن الاشكال فيه من جهة صدق الغسل اوحصول الترتيب المعتبر
فصل - (وغسل اطرافه ووضع خرقة)	* لايجب هذا الاحتياط فى الجرح المكشوف
فصل - (الاحوط ضم التيمم)	* هذا الاحتياط غير واجب
فصل - (وضم اليه التيمم)	على الاحوط
فصل - (ان كانت طاهرة)	*وجوب المسح على الجبيرة وان كان مشهورا بين الاصحاب الاان ظاهر بعض الاخبار الصحيحة جواز تركه فحمل الاخبار الدالة على فعله على الاستحباب قريب لا دافع له ولكن لاينبغى ترك الاحتياط وهكذا فى المسائل الاتية
فصل - (عدم تعين المسح)	* بل ظاهرها تعين المسح عليه وان جرى عليه الماء بالمسح (قلنا بوجوبه او استحبابه)

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
فصل ـ (والاحوط	* هذا الاحتياط ضعيف الجمع)
فصل ـ (خرقة طاهرة	* بحيث عد جزءاً من الجبيرة وهذا الحكم كما مر استحبابى عليها)
فصل ـ (غسل الاطراف والتيمم)	* ضم التيمم اليه احتياط مستحب كما مر
٢ـ (الاحكام المذكورة)	* اذا كان فى موضع المسح اما اذا كان فى موضع الغسل فالاحوط ضم التيمم اليه
٤ ـ (الى المفصل)	* بل الى قبّة القدم والاحوط استحباباً المسح عليها وعلى الجبيرة معاً
٥ ـ (اوالمسح)	* كل فى محله: المسح فى محل المسح والغسل كذلك .
٦ ـ (لكن الاحوط)	* يجوز ترك هذا الاحتياط .
٨ ـ (ثم التيمم)	* يجوز ترك التيمم ويكفى غسل الممكن والمسح على الجبيرة احتياطا .
٩ـ (فالحكم هو التيمم)	* بل الحكم هو الوضوء اذا كان ذلك فى ناحية من بعض الاعضاء واذا كان فى عضو يحتاط بالجمع بين الوضوء والجبيرة والتيمم وان كان فى جميع الاعضاء يكفى التيمم .
١٠ـ (فالمتعين التيمم)	* الحكم فيه كالمسئلة السابقة .
١١ ـ (وبين التيمم)	* الحكم فيه كالمسئلة السابقة بل اذا كان الضرر للعين فقط يجوز غسل ماحوله من غير حاجة الى الجبيرة .
١٢ـ (جمع بين الجبيرة والتيمم)	* والاظهر جواز الاكتفاء بالوضوء .

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

١٤ - (ضم التميم ايضا)* يجوز ترك هذا الاحتياط .

١٦ - (لايجوز المسح * اما عدم جوازه تكليفا فممالا كلام فيه واما وضعاً فالاحوط عليه) ذلك.

١٦-(استرضاء المالك * لايترك ايضاً اولا)

١٦-(على غسل اطرافه) * قدمر كفاية الوضوء فى امثال المقام

١٨-(ان احتمل البرء) * واذا لم يخف ضرراً من كشفها ومشاهدة حالها واختبارها ولم يكن شاقاً لم يبعد وجوبه

١٨-(لايجب الاعادة) * بل الاحوط الاعادة .

١٩-(العدول الى التيمم) * بل الاحوط الجمع ان امكن

٢٠ - (صار كالجلد) * ان كان كالجلد كان بحكمه لابحكم الجبيرة واما ان لم يكن كالجلد بل استحال الى شىء غير الدم فالامر كماذكره

٢٠ - (يضع عليه) * على الاحوط

٢١ - (الى جزء آخر) * بما يسمى غسلا عرفاً

٢٢ - (على الجبيرة دسومة) * بل وان كان جسماً دسما يعد من الجبيرة

٢٣ - (حكم الجرح) * لايبعد وجوب الوضوء عليه بنحو مامر فى الجبيرة مع رعاية المسئلة الثانية من هذا الباب ولكن لايترك الاحتياط بضم التيمم .

٢٦ - (يجوز الغسل) * قد عرفت ان المتعين المسح جرى عليه الماء اولم يجر.

٢٦ - (ان يصير شبيهاً) * مرضعفه

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

٢٦ - (لايكفى مجرد) * بل يكفى المسح الموجب لتاثر الممسوح على النحو المتعارف وكذا فيما بعده

٢٦ - (امرار الماسح) * على الاحوط هذا ولكن هذه الفروق لاترجع الى محصل فانها ليست من احكام المسح فى الجبيرة بل من الاحكام المبدل منه

٢٨ - (الغسل ترتيباً) * الاحوط الغسل ترتيباً مهما امكن

٢٨-(فالاحوط المسح لايترك تحت الماء)

٣١ - (وان كان فى الوقت) *بل الظاهر وجوبه حينئذ لعدم اطلاق فى الادلة يدل على جواز البدار له كما انه يجب عليه الوضوء للصلوات الاتية

٣٣-(والاحوط الاعادة فى الجميع) * لايترك فى الصورة الاولى فقط

٣٤ -الاحوط الجمع بينهما) * اذا كان فى الشبهات الموضوعية واما فى الشبهات الحكميه فيجوز له الرجوع الى الاجتهاد او التقليد

فصل فى حكم دائم الحدث

فصل - (الا انه لايزيد) * بل مرة وفى الزائد عليها اشكال

فصل - (يضع الماء الى جنبه) * على الاحوط

فصل-(لكن الاحوط ان يصلى) * يجوز ترك هذا الاحتياط

فصل - (يتوضأ *على الاحوط وان كان لايبعد ان يجمع بين الصلوتين بوضوء

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
لكل صلاة)	واحد ، و اما النوافل مثل صلوة الليل مما يكون تكرار الوضوء لكل ركعتين منها عسراً فيجوز له اتيانها بوضوء واحد
فصل-(صلوات عديدة)	* بل الحكم فيه مامر فى سابقه
١-(يجب عليه المبادرة)	* على الاحوط
٢ -(وان كان الاحوط)	* بل الاحوط ترك هذا الاحتياط
٢-(لكل ركعتين منها)	* بل قد عرفت كفاية وضوء واحد لنافلة كل فريضة
٣ -(والاحوط غسل)	* يجوز ترك هذا الاحتياط فى المسلوس والمبطون الا اذا امكن فعل شيء من الصلوة طاهراً
٤-(والبطن اشكال)	* الظاهر انه لايجب الا فى الفرض الذى ذكره من جهة الصلوة واما من باب وجوب حفظ النفس ودفع الضرر فهو امر آخر
٦-(لكن الاقوى عدم وجوبه)	*لاقرة فيه
٨-(لاحوط الجمع بينها)	* لاوجه لهذه الاحتياطات ولا ينبغى ذكرها وصرف الوقت فيها بعد وضوح الادلة

فصل - فى الاغسال

فصل -(غسل الزيارة)	* فى موارد ثبت استحبابه
١ - (منجزاً)	* و هذا امر نادر مخالف لطبيعة هذا العمل لان هذا الغسل مقدمة للزيارة لان الزيارة مقدمة له ولكن لو نذر ناذر كذلك فالحكم كماذكره فى المتن
١-(الغسل فقط)	* اذا لم يكن نذره الغسل بداعى التوصل ولو قصد كذلك اشكل صحة نذره

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

١-(فعليه كفارةواحدة) * اذا تـرك الزيارة لايبعد تعدد الكفارة لان غسله لايتصف حينئذ بغسل الزيارة فيكون قدخالف النذرين

فصل - فى غسل الجنابة

فصل - (بمقدار رأس ابرة) * على الاحوط

فصل - (عدم الاستبراء بالبول) * اذا كانت الجنابة بالانزال

فصل-(اختبر بالصفات) * المعتبر فى الرجال الشهوة والدفق وفى النساء الشهوة فقط ولكن ليعلم ان الشهوة هنا ليست مجرد اللذة الحاصلة عند كل ملاعبة بل الهيجان الخاص الحاصل عند الانزال وهى حالة خاصة لاتنفك عن الدفق فى الرجال الافى المريض واما الفتور فتكون معها غالباً فلو انفك منه لم يضر بحكمها هذا هو الذى يستفاد من مجموع روايات الباب ويوافقها الاعتبار .

فصل - (اوالدبر) * ثبوت الحكم فى الادخال فى غير قبل المرأة احوط ولا يكتفى به فى الصلوة بل يضم اليه الوضوء

فصل - (والميت) * فيه اشكال ولكنه احوط

فصل - (فانهمايجنبان) * على الاحوط

فصل-(محدثاًبالاصغر) * والا اغتسل

فصل-(موجب للجنابة) * على الاحوط نحو ما عرفت

١ - (مختصاً به) * لايترك فى هذه الصورة

١ - (الغسل ايضاً) * لاستصحاب الطهارة السابقة ومايقال بتعارضه مع استصحاب

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	الجنابة المعلومة حال خروج المنى فاسدلعدم حجية مثل هذا الاستصحاب كما ذكرنا فى محله
٣ - (وان كان الاحوط فيه)	* بل وفى الشك ايضاً
٣ - (كان مسبوقا بالاصغر)	* وان كان متوضاءاً يغتسل فقط
٤-(لايجوزلاحدهما)	* فيه اشكال ولكنه احوط وكذا فيما بعدها من المسائل المشابهة لها
٤ - (لعدم العلم)	* اى لانه لايعلم ببطلان صلوته او صلوة امامه و الا فالعلم الاجمالى حاصل بعدم جواز الاقتداء بواحد من الاخرين ولكن لما كانت العمدة فى دليل البطلان هنا انصراف اطلاقات الجماعة عن صورة العلم ببطلان صلوته اوصلوة امامه واقعاً كان الحق مع الماتن لعدم الانصراف هنا
٥ - (بصورة الدم)	* اذا صدق عليه هذا العنوان عرفاً والافلاموجب للغسل
٧ - (وان لم يتضرر)	* خوف الضرر موجود غالباً ولكن على فرض الامن منه لايبعد وجوب الحبس
٨ - (اجناب نفسه)	* اى بمباشرة اهله وشبهه
٨- (اذا كان بعد دخول الوقت)	* على الاحوط حتى فيما قبل الوقت
١١- (الجنابةغيرجايز)	* بناءاً على كون تحريمه ذاتياً ولكنه لايخلو عن بعد

فصل- فيما يتوقف على الغسل

فصل- (دون المندوب) * يأتى فى محله انشاء الله

(رقم المسألة والمتن)　　(التعليقة)

فصل-فيما يحرم على الجنب

فصل - (مس خط المصحف) * على الاحوط فيه وفى مس أسماء الله

فصل-(يخرج من آخر) * او يحتلم مثلا فيخرج غير متيمم

فصل - (والمشاهد كالمساجد) * على الاحوط

فصل - (مطلق الوصف فيها) * لادليل على حرمته بل الظاهر جوازه

١- (زمان الغسل فيهما) * ان قلنا بجواز الغسل فى المسجد

١ - (والنفساء) * اذا انقطع دمهما والاوجب الخروج فوراً

٢ - (بخروجها عنها) * لايترك الاحتياط فيها

٤ - (علم خروجه منه) * بل المدار على ظهور الحال فى كونها جزءاً من المسجد عرفاً وعدمه ولعله يختلف فى الاقطار والبلاد

٥ - (حم السجدة) * بل هى الاية ١٩ من الم السجدة ولكن الحكم سواء وفى دعاء الكميل جزء آخر من هذه السورة ايضاً وان كان بعض الاية وهو قوله من الجنة والناس اجمعين

٦-(جاهلا بجنابة نفسه) * لادليل على حرمة شيء منها

٧ - (لايستحق اجرة) * الاحوط اداء اجرة المثل اليه، اجرة مثل العمل على فرض الدخول

٧ - (لكونه حراماً) * الكنس على فرض الدخول ليس حراماً انما الحرام هو الدخول فالاقوى استحقاقه الاجرة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٧- (لو كان الاجير جاهلا)	* الجهل بموضوع الجنابة او حكمه جهلا يوجب العذر لكن تعليله فاسد بل لانه على فرض الجهل قادر على الوفاء بالاجارة شرعاً وعقلا فتصح ومن هنا يظهر الاشكال فيما ذكره بقوله : نعم لو استأجره . . .
٧ - (ولومع الجهل)	* لاوجه للفساد مع الجهل اذا كان عذراً وكذا بالنسبة الى قرائة العزائم اذا كان فيها منفعة محللة
٨ - (ان يتيمم)	* تقدم جواز دخول المساجد - غير المسجدين - لاخذ شيء منها فلايجب التيمم وعلى فرض عدم جوازه يمكن الاشكال فى مشروعية التيمم بقصد هذه الغاية للزوم الدور اللهم الا ان يكون دخول المساجد مستحباً لاى حاجة كان
٩ - (لايجوز له)	* بل يجوز له ذلك لجواز دخول المسجد لكليهما ظاهراً ولادليل على حرمة استيجار الجنب الواقعى لذلك مع عدم تنجز الحكم فى حقه وكذلك بالنسبة الى قرائة العزائم اذا كان لها منفعة محللة فى هذا الحال

فصل- فيما يكره على الجنب

فصل - (والاستنشاق) * ليس فى الاخباراثرمن الاستنشاق بل فيهاغسل الوجه الذى لم يتعرض له

فصل - (اشد كراهة) * فيه وفيما قبله اشكال ولكنه احوط

فصل - (الاان يتوضأ) * لكنه يوجب تخفيف الكراهة لاارتفاعها

فصل - (التدهين) * على الاحوط فيه وفيما بعده الى آخر المكروهات

(رقم المسألة والمتن)　　(التعليقة)

فصل- غسل الجنابة مستحب نفسى

فصل- (مستحب نفسى)* لادليل على استحباب نفس الافعال بل الدليل قائم على استحبابه لرفع الجنابة او للكون على الطهارة

فصل - (مع العلم)　* يشكل فيه الخلاف مع العلم به بلا تشريع الا ان يكون مثل نية البيع فى البيع الربوى الذى يعلم بطلانه عند الشرع لكونه صحيحاً عند اهل العرف وبعض العقلاء او شبه ذلك

فصل- (الامر الوجوبى او الندبى)* قد عرفت فى مباحث الوضوء انه لايعتبر فى صحة العبادة قصد الامر بل المعتبر اتيانه بقصد التقرب الى الله تعالى

فصل - (مثل اللحية)　* لايترك الاحتياط بغسل الشعر ايضاً

فصل-(الاولى الترتيب)* لادليل يعتد به على وجوب الترتيب بين الاعضاء لخلو كثير من الروايات البيانية منه بل ظهورها فى خلافه لاسيما بالنسبة الى الجانبين والاجماع المدعى غير ثابت ولو ثبت لايمكن الاعتماد عليه فى امثال المقام فيحمل ماورد من تقديم الرأس على غيره على الاستحباب ولم يرد فى تقديم اليمين على اليسار شىء حتى يقال باستحبابه الا فى غسل الميت ولعله لخصوصية فيه كما لايخفى على المتأمل مع خلو بعضها منه ايضاً فالاقوى عدم اعتبار الترتيب فى غسل الجنابة لكن لا يقدم غير الرأس عليه ولكن الاحوط رعاية ماذكره المشهور ومنه يظهر حال المسائل الاتية.

فصل (دفعة واحدة عرفية) * لا يعتبر الدفعة العقلية او العرفية فيه بل المعتبر صدق الارتماس والاغتماس وما ورد فى الروايات من قيد الوحدة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	انما هو فى مقابل التعدد يعنى لايجب اكثر من ارتماس واحد فعلى هذا استقرار رجله على الارض قبل ان يدخل تمام بدنه لايضر.
فصل-(كفى على الاقوى)* لا يخلو عن اشكال للاشكال فى صدق الارتماس حدوثاً الذى هو ظاهر الدليل .	
فصل-(غسل ذلك الجزء *على الاحوط فى بعض موارده فقط)	
فصل (من سائر الاغسال) * سيأتى الكلام فى غسل الميت انشاء الله	
فصل (بخلاف ساير الاغسال)	*الاقوى كفاية كل غسل واجبة او مستحبة (اذا كان استحبابه ثابتاً بالدليل المعتبر)عن الوضوء وان كان الاحوط فى غير الجنابة الوضوء
١(افضل من الارتماسى)*لم تثبت افضليته	
٢-(وحال الاحرام)	* بناء على حرمة الارتماس على الصائم
٣-(وكذا الوحرك بدنه) * مشكل	
٤-(يتصور على وجهين) * قدعرفت ان المدار على صدق الارتماس والانغماس وهو امر تدريجى الحصول عادتا و تمامه يكون باستيعاب تمام البدن فليس فيه وجهان بل وجه واحد فقط	
٥-(الخبث والحدث)	*على الاحوط
٦- (بعد الفحص)	* ولا تضر الاحتمالات التى ليس لها منشأ عقلائى كما مر فى الوضوء
٧-(يجب غسله)	* على الاحوط وما ذكره من الدليل غير خال من الاشكال.
٧- (لايجب غسله)	* الاحوط غسله لانه شبيه بالشبهة المفهومية و الشك فى

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	حدود مفهوم موضوع الحكم،الذى لايجرى فيه الاستصحاب
٨- (فانه يجب)	*على الاحوط
١٠(العدول عن الترتيب)*	يشكل العدول عن الترتيبى الى الارتماسى لان غسل رأسه مثلا قد حصل وانما عليه غسل الباقى الا ان يقصد بالارتماس غسل الباقى وقدعرفت انه لايجب الترتيب بين الجانبين
١١- (من المستعمل)	قد مر فى بحث الغسالة ان مثله لايكون من المستعمل وكذا ما بعده اذا استهلك فيه وكذا الكر الذى اغتسل فيه مراراً
١٢-(مامر من الشرائط)	* بعض هذه الشرائط محل اشكال ولكنها احوط كما مرفى الوضوء وفى بعض المباحث السابقة
١٢-(وماعدا الاباحة)	* وعدم الضرر
١٥- (وان كان على وجه التقييد)	* قدمر فى باب الوضوء انه لايعتبر فى العبادة سوى قصد التقرب اليه تعالى و انـه لااثر لمثل هذه التقييدات فان قصد التقرب حاصل على كل حال
١٦- (فغسله باطل)	* على الاحوط لما مر من الكلام فى حكم الغصب فى هذه الابواب فى الوضوء و سيأتى فى مكان المصلى الاشارة اليه ايضاً ان شاء الله
١٨- (اوالاباحة)	* اوكان الغسل فى الحوض متعارفاً فى ذلك البلادولم يمنع عنه الواقف
١٩-(والغسل فيه)	* بل لا يجوز اذا كان التسبيل للشرب كما هو الغالب فى البلاد بل و اذاشككنا ايضا
٢٠ - (باطل)	* اذا كان الغسل متحداً مع التصرف فى المئزر اوعلة لـه فالاحوط الاعادة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٢٢- (اوصوم غيره)	* من الصيام التى لايجوز افطارها اما غيرها فلا كلام فيها
٢٢- (بطلا معاً)	* على الاحوط
٢٢- (وان كان آثماً)	* راجع محله
٢٢-(صح غسله)	* ان كان مراده الحركة تحت الماء نحو الخروج فقد عرفت الاشكال فى كفايته فى الغسل ارتماسياً اوترتيباً وان كان مراده الحركة من داخل الماء الى خارجه فليس هذا ارتماساً بلا اشكال ويصح الغسل معه بجريان بقايا الماء على بدنه بالنسبة الى رأسه ثم سائر اعضائه ومنه تعرف مواقع الاشكال فى كلامه .

فصل-فى مستحبات غسل الجنابة

فصل - (وهى امور)	* بعضها خل عن الدليل ولكن لا مانع من الاتيان بها رجاء
٢-(لماسيأتى)	* على الاحوط فى البلل المشتبة.
٣-(فيجب الغسل)	* على الاحوط ولايجب عليه الوضوء
٣- (مع عدم الامرين)	* الظاهر زيادة لفظ العدم لانه مع عدمهما يدخل فى الصورة الاولى التى مران فيها الغسل
٣- (يجب الاحتياط)	* الا اذا كانت الحالة السابقة الحدث الاصغر فيكفى الوضوء
٣-(بالوضوء والغسل)	* ان كان متطهراً كما مر آنفا
٣- (لاشىء عليه)	* يعنى على المتطهر بعد الاستبراء
٣-(فيجب عليه الغسل)	* على الاحوط كما مر ولايجب الوضوء
٦- (اما بول اومنى)	* و كانت متطهرة
٨- الاقوى عدم بطلانه	* لايترك الاحتياط بالاستيناف والوضوء بعده ولاوجه لاتمامه ثم اعادته.
٨-(على وجه الآنية)	* قد عرفت الاشكال فيه عند الكلام فى المسألة الرابعة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

٨(الحدث فى اثنائه) * لكن يمكن فيه المقارنة وحكمه حكم الاثناء

٩ (فالاقوى عدم بطلانه)* بل الاحوط اعادته

٩(يجب الوضوء بعده) * قدمر الاشكال فى وجوب الوضوء عليه

١٠- (لايبعد البطلان) * البطلان هو الاحوط وان كان للصحة مع استحباب الاعادة وجه وكذلك ما بعده

١١-(او فى شرطه) * على الاحوط

١١(وان كان الاحوط) * لايترك

١١-(غسل الايسر) * قد عرفت انه لايجب الترتيب بين الجانبين ولا بينهما والرأس بل المعتبر عدم تقدمهما على غسل الرأس

١١(كان معتاداً لموالات)* مجرد الاعتياد غير كاف و لكن اذا خرج من العمل بعنوان انه قد اتمه ثم شك بعد ذلك فيه لايعتنى بشكه لصدق المضى عليه

١٢-(الاستيناف) * بل يجب عليه غسل الجانبين فقط

١٣-(للرأس والرقبة) * على الاحوط ولاتبعد الكفاية لانه حقيقة الغسل واحد وان كان كيفيته مختلفة

١٤ (لكن الاحوط) * لايترك

١٥(والاوجب الوضوء)* قدعرفت ان سائر الاغسال ايضاً تكفى عن الوضوء و ان كان الاحوط فيها الوضوء

١٥(غير غسل الجنابة) * لايخلو عن اشكال

١٧(عدم تحقق الاخر) * لكنه مجرد فرض و على هذا الفرض لا اثر لمثل هذه النية فان كفاية غسل عن غيره، من الاحكام، ولااثر لنيته فى ترتب الحكم ومنه يظهر انه لا ينبغى الاشكال فى صحة نفسه ايضاً وظاهر الادلة كونها حقايق متعددة ولذا ورد فى صحيحة زرارة

(رقم المسألة والمتن) (التعليقة)

التى هى الاصل فى المسألة : «اذا اجتمعت عليك حقوق» وان الاجزاء من باب التداخل بحكم الشرع ومنه يظهر ايضاً انه ليس للمكلف البناء على عدم التداخل ولا اثر لهذا البناء وليس فى اختياره

فصل - فى الحيض

فصل (ستين سنة فى القرشية) * ولكن فى صدق القرشية على نساء السادة المنتسبات الى اهل البيت (ع) فى زماننا وامثالهن اشكالا قويا لان نسبتهن وان كانت تنتهى الى قريش لكن لاتصدق القرشية ولاينطبق هذا العنوان عليهن كما انه لا تصدق عنوان العرب عليهن بعد نشئهن به فى غيرهن وانسلاكهن فى الطوائف والقبائل الاخرى من الترك والديلم والكرد والفرس وغيرذلك ولا قل من انصراف الاطلاقات منهن لاسيما مع العلم بان هذا الحكم ليس امراً تعبدياً بل لصفة فى القبيلة ومن الواضح اضمحلال الصفات بعد النشوء فى اقوام آخرين نسلا بعد نسل فالاقوى جريان حكم الخمسين فى حق هؤلاء نعم طائفة قريش الموجودون فى الحجاز المسمون بهذا العنوان - لو كان هناك طائفة كذلك - محكومة بحكم الستين على مذهب المشهور ولادخل لهذا الحكم بعنوان السيادة

فصل (يلحقها حكم غيرها) * فيه اشكال قوى لعدم وجود اصل يثبت حاله بعد عدم حجية اصالة العدم الازلى فتحتاط

١ (يحكم بحيضيته) * فيه اشكال فانه اذا كان بصفات الحيض و صدق عليه الحائض عرفاً امكن شمول الادلة له و حمل التحديد على

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	الغالب اوعلى الحكم الظاهرى عندالشك فلايجرى عند العلم بوجود الموضوع عرفاً فلا يترك الاحتياط
٣- (اوبعدها)	* الحق فى المسألة التفصيل فان كانت ذات العادة تجعله صيفا وقت عادتها والا فان كان الدم كثيراً فيه صفات دم الحيض يكون حيضاً والا فلا وبه يجمع بين اخبار الباب
٤ (فى جريان احكام الحيض اشكال)	* الاقوى اجراء احكام الحائض عليها لما وردفى روايات عديدة فى الباب ١٧ من ابواب الحيض من الوسائل من ان ذلك كان مرتكزاً حتى فى ذهن الروات ان ملاك الطهر نقاء فضاءالفرج من الدم بحيث لايمكن حمله على آخر الحيض
٥ - (والا فيحكم)	* فيه تفصيل ياتى فى المسائل الاتية انشاءالله
٥ (مراعات الاحتياط الاولى)	* بل لعله لازم لعدم وجود اصل او قاعدة مبين لحاله
٥ (باطراف الفرج)	* بل يلحق به كلما كان مثلها لعدم كونه امرأتعبديا
٥ (بعدم الحيضية)	* اذا كانت الحالة السابقة الطهر والافتحتاط و ان كان فيها صفات دم الحيض تحتاط على كل حال
٦ (اعتبروا التوالى)	* وهو الظاهر من الادلة
٦ (وهومحل اشكال)	* لاينبغى الاشكال فى عدم كفايته
٦ (استمرار الدم)	* وهوالاقوى
٦ (استمرار العرفى)	* ان كان مراده العرفى المسامحى فلا دليل عليه
٧ (اى مضى عشرة)	* فى العبارة اشكال وحقها انيقال «اى عدم كون الطهر اقل من عشرة»
٧ (المتوسط ايضاً حيض)	* بل الطهر المتوسط طهر وان كان اقل من عشرة فان ذلك حد مابين الحيضتين كما يظهر من غير واحد من الروايات

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٠(حكم الاولى)	* فيه اشكال فلا يترك الاحتياط
١١ (فالعمل بالاحتياط اولى)	* الاحتياط انما هو فى الفرض الاول واما فى الفرض الثانى فتنقلب العادة
١٣ - (الاظهر الاول)	* بل الثانى لكن بناء على ان النقاء بين ايام الحيض طهر كما هو الحق يجعل اليوم الخامس فى المثال طهراً
١٤ - (الزيادة يسيرة لاتضر)	* اذا كانت متعارفة فبالمقدار الذى يتعارف غالباً بين النساء لايضر
١٤-(لايخلو عن اشكال)	* لااشكال فيه بناء أعلى ما ذكرنا ولايجب مراعاة هذا الاحتياط والى متى الاشكال والاحتياط بالجمع مع ان كثرته يوجب بعد الناس عن الدين
١٥ - (على وجه يصدق عليه)	* ويتعارف من النساء وليعلم ان المراد بالتقدم والتأخر هو تقدم اول رؤية الدم وتأخره بان كان شروعه قبل عادته بيومين او بعد اول يوم عادته بيومين مثلا
١٥ - (فتحتاط)	* بل تعمل عمل المستحاضة وان رأت ثلاثة او ازيد لعدم حجية قاعدة الامكان عندنا وعدم قيام الدليل عليها فى غير ذات الصفات
١٦ - (تجعله حيضاً)	* اذا كان بصفاته والا تعمل عمل المستحاضة الا ان لا ترى فى الشهر غيره فتحتاط هذا اذا لم يكن التقدم والتأخر بما هو متعارف بين النساء والا فقد عرفت انه يكون حيضاً
١٧ - (اذا رأت قبل العادة)	* بمقدار يتعارف فيه التقدم بين النساء
١٨ - (فى النقاء المتخلل تحتاط)	* قد عرفت انه بحكم الطهر على الاقوى فالاحتياط مستحب ولكنه بالجمع بين تروك الحائض واعمال الطاهر لااعمال

(رقم المسأله والمتن)	(التعليقة)
	المستحاضة وما فى المتن من سبق القلم
١٨ - (عن العشرة)	* وكان النقاء اقل من العشرة
١٨ - (جعلت ما فى العادة حيضاً)	* الاقوى فى حكم المسألة بناء على المختار من كون النقاء المتخلل طهراً ملاحظة مجموع الدمين، فان كان بقدر العشرة فالمجموع حيض وان كان ازيد منهما فان كان احدهما فى العادة كان حيضا والاخر استحاضة وان لم يكن شىء منهما فى العادة فما كان واجداً للصفات كان حيضاً وان كانا جامعين للصفات فالاول حيض وتتمها الى العشرة من الاخر وان كان بعض احدهما فى العادة وكان التقدم والتأخر بما هو المتعارف تجعلها حيضاً وتحسب المتقدم والمتأخر أيضاً بمقدار العادة وان كان بعض كل واحد فى العادة مع كون ما فى الطرف الاول ثلاثة اوازيد جعلت الطرفين حيضا والنقاء بحكم الطهر وتتم العدد من الاخر مع رعاية الاحتياط فيه بالجمع بين تروك الحايض واعمال المستحاضة
٢٠ - (فالمجموع حيض)	اذا كان بصفاته
٢٠- (ازيد من الوقت)	* لعل مراده من الزيادة فى الوقت رؤيته مرتين فى شهر ولكن يأتى حكمه فى المسألة الاتية ولايتصور الزيادة فى الوقت غير هذا
٢١ - (للعدد والوقت)	* موافقتهما للوقت غير ممكن وما فى بعض الحواشى انه يتصور فى العادة المركبة غير صحيح لان عادته فى ذلك الشهر بخصوصه ليس الا احدهما فلايتصور الموافقة الا له

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٢٢ - (بصفة الحيض	* قد عرفت انه احتياط غير واجب
حيضاً وتحتاط)	
٢٢ - (وتحتاط فى	* لايجب هذا الاحتياط ايضا
الاخرى)	
٢٢ - (تجعل احداهما	* على الاحوط
حيضاً)	
٢٢ - (فى الاخرى)	* استحباباً
٢٣ - (بترك العبادة	* ظاهر الادلة الوجوب ولايبعد وجوبه بيوم ان ظهر الحال
استحباباً)	والا فباكثر الى ان تنتهى الى العشرة لان مفهوم الاستظهار
	وغايته ظهورالحال اما بانقطاع الدم اوبالاطمينان بانه يتجاوز
	عن العشرة وهو طريق الجمع بين اخباره ولو قيل بالتخيير
	فلا اقل ان اختيار ما ذكرنا احوط
٢٥ - (على اشكال)	* لااشكال فيه بل قد عرفت انها لو علمت العود لااثرله فى
	حكم النقاء لان النقاء المتخلل طهر
٢٧-(فالاحوط الغسل)	* والجمع بين اعمال الطاهر وتروك الحائض
٢٧ - (بالنقاء)	* ولو بمضى العشرة

فصل- فى حكم تجاوز الدم على العشرة

١ - (والافلا يبعد)	* بعيد والاقوى ترجيح العادة على الصفات
١ - (واجد للصفات)	* ومع التعارض لايترك الاحتياط فى واجدى الصفات مع
	تكميل واحد منهما بعدد ايام الاقارب
١ - (الى اقاربها)	* ولكن لوكان الدم ذات الوان مع فقد الشرطين تجعل

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	الايام فيما فيه الصفات وتكمله من غيره على الاحوط
١ - (ترجع الى الروايات)	*لايبعد التخيير بين الثلاث والعشرة ولكن لايترك الاحتياط باختيار السبعة فى كل شهر والروايات اشارة الى مرسلة يونس المعتبرة الدالة على الستة او السبعة وموثقتى ابن بكير الدالة على الاخذ بالثلاثة فى كل شهر ما عدا الاول فانه الى العشرة ولعله من باب الاستظهار ومضمرة سماعة الدالة على التخيير بين الثلاثة الى العشرة والحكم بالتخيير بين هذه الروايات ليس من باب الجمع الدلالى للتهافت بينها فلابد من ان يكون من جهة حكم التعارض ولكنه مخالف لما ذكروه فى محله من ان التخيير فيه فى المسألة الاصولية فالاولى اختيار رواية سماعة ولكن حيث ان الاخذ بالثلاثة دائماً لعله مخالف للمعلوم غالباً فالاحوط الاخذ بالسبعة التى هى مقتضى رواية يونس الموافق لكثير من طباع النساء والله العالم
١ - (تختار السبع)	* لايترك
٣ - (الاحوط)	* لولا الاقوى
٥ - (من الصلوات)	* على الاحوط
٦ - (الى الاقارب)	* بل ترجع الى التمييز اولا ثم الى الاقارب ثم الى العدد وهو السبعة على الاحوط
٧ - (على الاحوط)	* لو لم يكن الاقوى
٩ - (الثلاثة الاولى)	* بل مجموع الدمين مالم يزد على العشرة وما بينهما استحاضة ولو زاد المجموع على العشرة ترجع الى الاقارب ثم تأخذ بالعدد وهو السبعة على الاحوط اذا لم يكن لها عادة
١١ (فى جميع العشرة)	* قد مرّ اعتبار التوالى فى الثلاثة الاولى فهى هنا بحكم

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	فاقدة التمييز من الرجوع الى الارقاب ثم العدد
١٢ - (يكفى واحدة منها)	* بل يكفى الكثرة واللون كما ورد فى رواية يونس او الحرارة كما ورد فى رواية معاوية بن عمار او مجموع الصفات كما ورد فى روايات اخر اوما يعرف دم الحيض به عرفا
١٣(فترجع الى التخيير)	* بل قد عرفت انه لايترك الاحتياط باختيار السبعة
١٥- (تتخير)	* قد عرفت فى المسالة الثالثة ان الاحوط لولا الاقوى اختيار العدد فى اول رؤية الدم
١٦(فى القضاء او الاعادة)	* على الاحوط

فصل- فى احكام الحائض

فصل- (احدها يحرم)	* ولادليل على كون حرمتها ذاتية و القدر المتيقن الحرمة التشريعية
فصل- الثانية (مس اسم الله)	* على الاحوط فيه وفيما بعده وفى مس كتابة القرآن
فصل- الثالث(الاحوط)	* ولكن الاقوى عدم تحريم غير آيات السجدة
فصل- السادس(كسائر المساجد)	* على الاحوط
فصل- السادس(نتيمم وتخرج)	* لاوجه للتيمم هنا اصلا نعم اذا دخل المسجد سهوا وانقطع دمها هناك تيممت وخرجت .
١ -(الفحص)	الا اذا كان سهلا جداً
٢- (او سمعت)	* على الاحوط
٢ -(كذا يجوز لها)	* الاحوط تركه

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٣ ـ السابع (محل اشكال)	* اقواه الجواز مع كراهة شديدة بل هو اشد كراهة منه فى غير هذا الحال
٤ ـ (بانها طاهر)	* الا اذا كانت متهمة فى دعواها
٥ ـ (اذا تحيضت)	*قدعرفت ان تحيضهافى زمان الاستظهار قطعى ليس باختيارها
الثامن ـ (وجوب الكفارة)	* الاقوى استحباب الكفارة ولكن لاينبغى ترك الاحتياط ومنه يظهر حال المسائل الاتية
الثامن ـ (كفارته ثلاثة امداد)	* لم يدل عليه دليل معتد به فلايجب ولكنه احوط وكذا ماذكره فى المبعضة وغيرها
الثامن ـ (ان كانت مطاوعة)	* وان كان يحرم عليها المطاوعة
الثامن ـ (وهو الحرمة)	* لو قلنا بالوجوب يجب على الجاهل بالحكم عن تقصير لا عن قصور
٧ ـ (لكنه احوط)	* قد عرفت حكمه آنفاً
١٠ ـ (او ميتة)	* على الاحوط عند من يقول بوجوبها
١١ ـ (فى ثبوت الكفارة)	* لادليل عليه لعدم صدق عناوين الادلة
١٤ ـ (بالعجز عنها)	* بل ظاهر بعض ادلتها ـ على القول بالوجوب ـ هو السقوط لو عجز
١٥ـ (وجبت الكفارة)	* على الاحوط على القول بالوجوب فى اصل الكفارة
١٦ ـ (يسمع قولها)	* ما لم تكن متهمة كما عرفت
١٧ ـ (يجوز اعطاء)	* بل لـو وجد النقد الرائج كذلك كان هو الاحواط والا وجبت او استحبت القيمة على القولين

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٨ - (على ستة)	* بل على سبعة او عشرة لعدم ما يدل على الستة
١٩ - (بعدالتكفير)	* مشكل ولكنه احوط والامر سهل بعدكـون اصل الحكم استحبابياً عندنا
٢٠ - (لادليل عليه)	* المعروف ان النفاس حيض احتبس بـل ادعى الاجماع بالحاقها بها فى جميع الاحكام الاماستثنى وسيأتى انشاء الله المختار فى محله
التاسع - (ولو دبراً)	* على الاحوط
التاسع - (وكان زوجها غائباً)	* ولكن طلاق الغائب مشروط ببعض الشرائط المذكورة فى محله
٢٢ - (صح)	* مع حصول قصد الانشاء منه
٢٣ - (الى التمييز)	* على الاحوط لو لم يكن الاقوى
٢٣ - (او التخيير)	* قد مر ان الاحوط اختيار السبع دائماً فليس الامر موكولا الى اختيارها
٢٣ - (فاختارت التحيض بطل)	* مشكل على فرض تخييرها وكذا ما بعده
٢٤ - (مالم تغتسل)	* على الاحوط فى بعض والاقوى فى بعض آخر
٢٥ - (مستحب نفسى)	* قد مر انه لادليل على استحباب نفس الافعال بل يستحب لرفع حدث الحيض والكون على الطهارة
٢٥ - (يجب معه الوضوء)	* قد عرفت عدم وجوب الوضوء معه وان كان احوط كما ان الاحوط ان يكون قبله
٢٦ - (كالصلاة ونحوها)	* مر فى المسئلة السابقة عدم وجوب الوضوء

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

٢٧ - (ايضاًتتيمم) * مر عدم وجوب الوضوء فلا يجب التيمم بدلا عنه

٣٠ - (لايبطل تيممها) * سيأتى الكلام فيه انشاء الله فى مبحث التيمم

الحاديعشر - (صوم شهر رمضان وغيره) * على الاحوط

الحاديعشر - (بل الاقوى) * القوة محل اشكال ولكنه احوط

٣١- (وان كان الاحوط القضاء) * لايترك وما ذكره بعده يجوز تركه

٣٢-(وجب عليها الاداء) * على الاحوط وفى غير واحد من اخبار الباب ما يدل على ان الملاك مضى وقت الفضيلة

٣٢-(وان كان الاحوط) * لايترك

٣٢ - (بل الاحوط) * هذا الاحتياط ضعيف جداً

٣٢-(برفع الرأس منها) * لايخفى انه فرض نادر بان يمضى الوقت بمجرد رفع الرأس من السجدة الثانية وعدمه بعدمه قلما يمكن لاحد تشخيصه

٣٣-(تحصيل الشرائط) * بل مقدار تحصيل الطهارة كما عرفت على الاحوط

٣٤ - (وجب عليها) * قد عرفت ان اصل المسألة مبنية على الاحتياط

٤٠ - (مخيرة بين الجهات) * قد ذكرنا فى مبحث القبلة ان الاقوى فى المتحير التخيير دائماً وكفاية صلاة واحدة

٤١ - (والخرقة) * لعله مستفاد من لفظ التحشى فى بعض الروايات لكن فيه تأمل، اومن مذاق الشرع وادلة النظافة العامة

٤١ -(كل صلاة موقتة) * لادليل عليه

٤١- (تقعد فى مصلاها) * او موضع طاهر

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٤١ - (والصلاة على	* ان قلنا بدخوله فى ذكر الله الوارد فى روايات الباب النبى)
٤١ - (وقرائة القرآن)	* والاولى ان يكون بمقدار صلاتها كما ورد فى بعض روايات الباب وكلمات الاصحاب
٤١ - (فى غير هذا الوقت)	* كراهة ما عدا آيات السجدة عليها محل اشكال كما مرفى باب الجنب ايضاً
٤١ - (تتيمم بدلاعنه)	* رجاءاً لعدم دليل واف عليه
٤١ - (بدلية القيام)	* لاوجه للبدلية فان بعض روايات الباب مطلقة وكثير منها مقيدة بالجلوس، قلنا بالتقييد ام لا
٤٢ - (من سبع آيات)	* فيه اشكال
٤٢ - (والاحرم)	على الاحوط

فصل - فى الاستحاضة

فصل - (والغسل)	* فى بعض اقسامها
فصل - (رأس ابرة)	* على الاحوط
فصل - (بل الاحوط)	* بل الاقوى
فصل - (المسمى بالعاذل)	* لاخصوصية للعاذل
فصل- (بصفة الحيض)	* كما اذا كان اقل من الثلاثة و اكثر من العشرة ولو كان بالصفات
فصل - (لم يحكم بحيضيته)	* وكذا بنفاسيته

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
فصل - (من غيرها)	* وكان ظاهر حالها السلامة من القروح وشبهها فهو استحاضة على الاقوى
١ - (ثلاثة اقسام)	* الحق كما يظهر بعد الغور فى مجموع روايات الباب ان المستحاضة على قسمين لاغير، احدهما ما اذا ثقب دمها الكرسف اى جاز منه وسال فحكمها الاغسال الثلاثة فقط من غير حاجة الى الوضوء وان لم يتجاوزه سواء تلوث ظاهره اوانغمس فيه فعليها لكل صلوة وضوء على الاقوى اذا صلت الصلوات بالتفريق فى اوقات فضيلتها وعلى الاحوط اذا جمع بين الصلوتين فى وقت واحد نعم يستحب فى القسم الثانى من المستحاضة غسل واحد لكل يوم والاولى ان يكون قبل الغداة اذا كانت ترى دماً احمر واذا كانت ترى صفرة فلا يستحب الغسل كما انه لادليل على وجوب تغيير القطنة والخرقة نعم يجب عليها المنع من سرايته الى ساير المواضع ويحتمل ماذكرناه كلمات غير واحد من اساطين الفن ومنه يظهر مواقع الاشكال والنظر فى كلمات المتن
١ - (لكل ركعة منها وضوء)	* لادليل على وجوبه بان تأتى باثنين وعشرين وضوءاً فى كل يوم وليلة لمن يصلى النوافل بل ظاهر روايات الباب كفاية وضوء واحد للصلوات التى يؤتى به فى وقت واحد من الفريضة والنافله اونوافل الليل مثلا
٣ - (ان تغتسل قبلها)	* لكن يعيدها بعد الفجر على الاحوط
٤ - (بالقدر المتيقن)	* اى تحتاط بما تتيقن بالبرائة على كل حال
٥ - (ولو نافلة)	* قدعرفت الاشكال فيه فى المسألة الاولى كما انه قدعرفت

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	عـدم وجـوب تغيير القطنة و الخرقة اذا كـان على النحو المتعارف و كذا فى المسائل الاتية
٨ - (فى الصلاة)	* و كذا انتظار الجماعة بالمقدار المعمول
٩ - (مما يحبس الدم)	* والغرض حبس الدم باى نحو كان
٩ - (بل الاحوط)	* لا وجه لاعادة الغسل بعد ظهور روايات الباب فى انهذا الشرط للصلوة خاصة ، كما انه لاوجه لاحتياط الصائمة
٩ - (بعدالغسل)	* وحينه ايضاً
١٠ - (تأخيرها)	* قد عرفت الاشكال فى تقديمها و لو قدمها تتوضأ لصلوة الليل ايضاً على الاحوط وتحتاط باعادة الغسل بعدالفجر
١١- (به للصلوة)	* قدعرفت الاشكال فيه فى المسألة السابقة
١٢ - (وان كان الاحوط)	*لايترك الاحتياط بغسل العشائين من الليلة الماضية(لالرواية ابن مهزيار لانها مع ابهامها من هذه الجهة غير خالية عن بعض الاشكالات التى لايمكن الذب عنها بل لمايستفاد من غير واحد من روايات ابواب المستخاصة انها اذا لم تصح منها الصلاة كانت بحكم الحائض فتامل)
١٣ - (ذلك الوقت)	* على الاحوط و كذا مابعده
١٤ - (اومع الغسل)	* على اختلاف حالات المستحاضة من القليلة والكثيرة
١٤- (استأنفت)	* بعداتمامها على الاحوط و كذا ماذكره من الحكم بالاعادة فى الصورة التالية وهكذا فى صورة الشك
١٥ - (واتت به ايضاً)	* قدعرفت ان المتوسطة لاحاجة لها الى الغسل وان الاستحاضة قسمان قليلة و كثيرة فهذا الفرض منفى على مختارنا
١٥- (عن الغسل والوضوء)	*قد عرفت عدم وجوب الوضوء مع الغسل

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٥- (استمرت)	* على الاحوط
١٥ - (يكفى الوضوء)	* على تفصيل مرفى اصل حكم المستحاضة
١٦- (من حين الشروع)	* بمعنى انقطاعه قبل الاخذ فى الغسل ولو آناما
١٧ - (على الاحوط)	* يجوز ترك هذا الاحتياط بالنسبة الى النوافل اليومية فان الظاهر كفاية وضوء الفريضة عنها وكذا يكفى وضوء واحد لمثل صلوة الليل التى يؤتى به فى وقت واحد .
١٧ - (لكل مس)	* فى كون المس غاية للوضوء اشكال .
١٨ - (والمتوسطة)	* قد عرفت ان المتوسطة داخلة فى القليلة .
١٨- (مس كتابة القرآن)	* فى المس اشكال الا اذا كان عنداوقات صلوتها .
١٨ - (تغيير القطنة)	* قد عرفت انه لادليل على وجوب تغيير القطنة
١٨ - (مستقلا على الاحوط)	* اذالم تغتسل لصلوة قبلها يجب عليها الغسل على الاقوى وان غسلت فلايجب .
١٨ - (على الوضوء والغسل)	* قد عرفت كفاية الغسل عن الوضوء.
١٨ - (على الاحوط)	* لايجب التكرار اذا كان فى وقت واحد
١٩ - (لكنه مشكل)	* لا اشكال فيه بعد ماعرفت انها بحكم الطاهرة ولكن الاحوط تجديد الوضوء لها .
٢٠ - (تفعل لليومية)	* اذا لم تفعل لليومية و الا لايجب عليها غسل آخر سواء فى الوقت اوفى غيرها نعم الاحوط الغسل لها
٢١ - (على الاقوى)	* قد عرفت فى مبحث الجنابة ان الاحوط الاستيناف مع الوضوء بعده

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

٢٢-(غسلاواحدألهما) * لكن تنوى الاحتياط بالنسبة الى ما اتت به من غسل الاستحاضة ويشكل اتمامه ثم استينافه للاخر.

٢٢ -(غسل المتوسطة) * قد عرفت انه لاغسل للمتوسطة الامستحبا فى بعض الصور وكذا فى المسألة الاتية

٢٣ - (قد يجب) * الوجوب غير معلوم ولكنه احوط فانه يمكن ان يقال انه ليس اسوء حالا من مستمرة الدم.

٢٣ - (ايضاً فعشرة) * قدعرفت كفاية الغسل عن الوضوء فى الكثيرة وانه لايجب الغسل فى المتوسطة وان تكرار الوضوء فى القليلة عندالجمع بين الصلوتين مبنى على الاحتياط

فصل- فى النفاس

فصل (عشرة ايام) * فى غيرذات العادة واما فيهافسيجىء حكمها

فصل (ولو كان مضغة) * بل تحتاط فيه وفى العلقة بل وفى النطفة ايضاً فتجمع فيه بين اعمال الطاهرة وتروك الحائض.

فصل (لايلزم الفحص * الااذا كان سهلا جداً كمافى جميع موارد الشبهات الموضوعية به ايضاً)

فصل(فهو حيض) * قد عرفت عدم تمامية قاعدة الامكان عندنا فهذا الدم محكوم بالاستحاضة اذالم يكن فيه صفات الحيض على تفصيل تقدم فى بابه .

فصل (لكن الاحوط) * لايترك

١ - (اكثره عشرة ايام) * اذا انقطع الدم على العشرة اولم تكن ذا عادة عددية فى حيضها ، والاتأخذ بعادتها كما سيجىء انشاء الله .

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١ ـ (وان طالت)	* لايخلوعن اشكال فلايترك الاحتياط فيه .
٢ ـ (اوالبعض الاخير)	* اذا كان مستنداً الى الولادة وكذا ماسياتى .
٢ ـ (تحتاط)	* النقاء المتخلل طهر كما عرفت فى احكام الحائض
٢ ـ (اخذت بعادتها)	* يعنى من حيث العدد
٣ـ (وان كان الاحوط)	* لايترك الى العشرة اما مابعدها فيستحب الاحتياط .
٣ ـ (الى العشرة)	* ظاهر اخبار الاخذ بالعادة فى النفاس هى مستمرة الدم و اما غيرها فلا تعرض لها فيها الا ان يؤخذ بالملاك و الغاء الخصوصية وحيث انه خفى فلا يترك الاحتياط فيها بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة فيما بعد عدد العادة الى العشرة .
٣ ـ (فلانفاس لها)	* قدعرفت الاشكال فيه آنفاً .
٤ ـ (الاقوى عدم اعتباره)	* قد عرفت الاشكال فيه و لزوم الاحتياط فى صدر البحث
٤ ـ (فى الحيض المتأخر)	* بل هوالاقوى
٥ ـ (كما مر)	* مر الاشكال فيه فى المسألة الاولى فلايترك الاحتياط وكذا فيما لوخرج قطعة قطعة اذاطال الزمان ، وقد عرفت ان النقاء طهر مطلقا .
٦ ـ (نفاس مستقل)	* اطلاق الادلة وشمولها لكل واحد منهما مستقلا مشكل بعد ندرة التوأمين و ندرة الفصل الطويل بينهما وعدم كون الاطلاقات بصدد البيان من هذه الجهة ، وبعد كون النفاس حيضاً محتبساً على المشهور ، و الظاهر انه احتباس واحد ،

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	كان الولد واحداً اواثنين اوازيد فالاحوط الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة بعد العشر الاول والنقاء المتخلل طهر كما عرفت .
٧ - (مضى ايام العادة)	* يعنى عدد ايامها
٨ - (فى ايام العادة)	* يعنى وقت العادة فلاينا فى مامر
٩ - (فى الحيض)	* اى عدد ايام العادة كماهو ظاهر
٩ -(يستحب لها)	* قدعرفت فى باب الحيض انظاهر ادلة الاستظهار الوجوب وكذا هناوانها تستظهر بيوم ان ظهر حالها والافبالاكثر حتى يبلغ العشرة
١٠-(مس كتابة القرآن)	* قدمر الاشكال فيها وفى بعض مابعدها فى الحيض فهنا بطريق اولى ولكنها احوط
١٠ - (الاقوى عدمه)	* لاقوة فيه اذا قلنا فى الحائض بالوجوب ولكن قد عرفت استحباب الكفارة هناك
١١ - (لايغنى عن الوضوء)	قد عرفت ان الاغسال جميعها تغنى عن الوضوء و ان كان الاحوط استحباباً فى غير الجنابة الوضوء

فصل- فى غسل مس الميت

فصل-(كفاية التيمم)	* مشكل فلا يترك الاحتياط لان عموم آثار التيمم حتى مثل هذا الاثر غير معلوم
١ - (كالعظم)	* قد ذكرنا فى مبحث النجاسات الاشكال فى كون العظم محالا تحله الحياة
١-(وكذا مس الشعر)	* كلاهما محل تأمل فلايترك الاحتياط فيهما بل صدق المس

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	فى بعض موارده واضح
٢ - (للغسل اشكال)	* اقواه عدم الوجوب الا اذا صدق على مسّ مس الميت وهو بعيد فى العظم المجرد غير المتصل بالميت .
٢ - (لحم معتدبه)	* لايجب الغسل الا اذا صدق عليه عنوان القطعة حيا كان او ميتا
٣-(أنه كان شهيدا)	* لايخلو من اشكال والاحوط الغسل
٣-(او كان شعره)	* قدعرفت الكلام فى الشعر فى صدر المسألة
٣ - (او قبله)	* اذا كان تاريخ المس معلوماً والغسل مجهولا والا لايجب
٣ - (مس العظام)	* قدعرفت عدم وجوب الغسل فى مس العظام المجردة وان علم انها من الميت الذى لم يغسل
٤-(فى وجوبه اشكال)	* الاقوى انه كملاقى الشبهة المحصورة الذى لا يجب الاحتياط فيه
٧ - (وهو احوط)	* الظاهر عدم وجوب هذا الاحتياط لان القطعة المبانة بحكم الميت بمقتضى النص فيجرى فيه ما يجرى فى الميت من الشرائط
٨ - (اشكال)	* اقواه عدم شمول الاطلاقات له لاسيما مع كونه قبل البرودة فى الغالب والفرق بين عدم برده ذاتا وعدم برده لكسب الحرارة من الام غير واضح هذا مضافاً الى ان لازم كونها محدثة بهذا المس استمرار حدثه مادام فى رحمه والفرق بين الرحم وباطن الفرج محل تامل اللهم الا ان يقال انه لايخلو عادة عن مماسة لبعض الظاهر (و كذا الفرض الاتى) وعدم مماستها لغير الباطن مجرد فرض
١٣ - (بجلدة مثلا)	* فى المتصل بمجرد الجلدة اشكال اذا مات العضو وبرد

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	فلا يترك الاحتياط
١٤ - (مع غسله)	* قدعرفت كفاية كل غسل عن الوضوء
١٥ - (الا انه يفتقر)	* قدعرفت فى المسالة السابقة عدم الحاجة الى الوضوء
١٨-(لايضر بصحته)	* بل الاحوط اعادته مع الوضوء بعده كمامر فى بحث الجنابة
٢٠-(فى ميت الانسان)	* لايترك الاحتياط فى ميت الانسان

فصل - فى احكام الاموات

فصل - (من الامور القلبية)	* و داخلة تحت الاختيار من طريق مقدماتها كالتدبر فى عواقب المعصية ومضارها وآثارها فى الدنيا والاخرة
فصل - (ترك العود اليها)	* العزم على الترك من لوازم الندم بمعناه المستقر فى النفس لامايكون كالعارض الزائل فورا ، وذكرها فى شرائط التوبة اشارة الى لزوم تحقق هذه المرتبة من الندم
فصل - (ماذكره امير المؤمنين عليه السلام)	* فيما حكاه الرضى (قده) فى اواخر نهج البلاغة و حاصله الندم و العزم واداء حقوق الله وحقوق الناس الذى ضيّعها بالمعصية وذوب اللحم الذى نبت فى المعصية وتبديله بمانبت فى الطاعة واذاقة النفس الم الطاعة بمقدار ماذاقت حلاوة المعصية
١-(مع الامكان)	* انما يجب اداء الحقوق ورد الامانات وغيرها اذا لم يعلم من صاحبها الرضا بايداعها غيره ، او كان فورياً اواذا لم يطمئن بالوصية والاشهاد ، و الا يكون مخيراً بين الاداء او الوصية اوالاشهاد.
٢ - (اذا كان)	* حكم هذه المسئلة يأتى فى محالها ان شاءالله
٣ - (عليها اميناً)	*اذا لم يكن اعطائه بيده صرفه فى غيروجهه المشروع والا

(رقم المسأله والمتن)	(التعليقة)
٣ - (الى الفقراء)	فلايجوز ولو كان هو نفسه من مصاديق الخيرات اومثلها جاز * لاخصوصية لها بل اذا اوصى لاى شخص كان المال ماله واعطائه بيد الخائن مشكل، فقيراً كان الموصى له اوغنيا .

فصل - فى آداب المريض

فصل - (وهى امور) * استحباب اكثرها معلوم بالدليل القطعى ولكن لعل بعضها لايمكن اتمامه بغير التسامح فى ادلة السنن وقد ذكر فى محله عدم تماميتها فيؤتى بها رجاء .

فصل - (الثامن بدونها) * بل لو خاف الضرر بدونها وجب ولايجب الانتظار الى حد اليأس .

فصل التاسع (مايحتمل الضرر) * بل قد يجب

فصل - الثانى عشر (يجعل عليه ناظراً) * بل قد يجب اذا كان تركه تضييعاً لهم كماعرفت آنفا .

فصل - الثالث عشر (مؤسراً) * يعنى فى وجوه الخير لامطلقا

فصل - الرابع عشر (امر وصيته) * بل قد يجب كماعرفت

فصل - فى عيادة المريض

فصل - (من المستحبات المؤكدة) * اصل العيادة وان كانت مستحبة قطعاً ولكن يؤتى بماذكره من الآداب بقصد الرجاء وان كان ثبوت بعضها ممالاريب فيه

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

فصل ـ فيما يتعلق بالمحتضر

فصل ـ الاول (لايخلو * وجوبه محل تأمل ولكن لايترك الاحتياط عن قوة)

فصل ـ الاول (ويجب * لادليل على وجوبه ان يكون)

فصل ـ الاول (والاحوط * وجوب هذا الاحتياط ممنوع بل يكفى كونه تجاه القبلة مراعاة الاستقبال) الى مابعد الموت فى الجملة وكذا حين الغسل استحباباً .

فصل ـ الاول (فالاولى) * بل الاحوط .

فصل ـ الاول (الى * يعنى فى اماكن تكون قبلتها نحو الجنوب المشرق)

فصل ـ الثانى (يستحب * بعض هذه الامور مسلم وبعضها لعله يحتاج الى ادلة التسامح تلقينه) وحيث لاتتم عندنا فيؤتى بها رجاءاً .

فصل ـ فى المستحبات بعد الموت

فصل ـ (وهى امور) * يؤتى بها رجاءاً لامر آنفاً

فصل ـ (لاخراجه) * وليكن ذلك على يد اهل الخبرة والاطباء الماهرين ان امكن .

فصل ـ فى المكروهات

فصل ـ (فى المكروهات) * يؤتى بها رجاء لامر وان كان بعضها واضحاً

(رقم المسألة والمتن) (التعليقة)

فصل- لايحرم كراهة الموت

فصل - (لحفظه) * نعم لو كان الفرار الى غير ذلك المكان سبباً لشيوعه وتلف النفوس حرم بل على حكام الشرع منع الناس حينئذ من ذلك

فصل-(يكره الفرار منه)* هكذا فى مرسلة ابان الاحمر ولكن ظاهره التحريم وفى مصححة على بن جعفر الواردة فى الوباء هذا الحكم مقيد بمسجده الذى يصلى فيه فتأمل .

فصل الاعمال الواجبة فى تجهيز الميت

فصل - (نعم يجب) * بمعنى ان الولى اولى من جميع الناس بالقيام بامره فله ان يقوم بها اويأذن غيره فهو من قبيل الحق له لا عليه .

فصل - (اجباره) لاوجه لاجباره فانه يسقط حقه بالامتناع وقد عرفت ان اولويته نوع حق له لاعليه فلاحاجة الى اذن الحاكم ولا المرتبة المتأخرة ايضا .

١-(شاهد الحال القطعى) * او الظنّى الذى يعتمد عليه العقلاء

٢-(بنية الوجوب) * مشكل فالاحوط ان ياتى به بقصد الرجاء

٣- (وجوب المبادرة) * الا مايعتمد عليه العقلاء كما اذا كان الميت بين اناس من المسلمين مهتمين بامر الدين .

٤- (عادلا اوفاسقاً) * الا اذا كان فيه امارات البطلان والتهمة فان الاعتماد على قاعدة الصحة فيها مشكل كما ذكرنا فى القواعد الفقهية .

٥ - (لايبعد كفايتها) * لادليل على الكفاية فالاحوط لولا الاقوى عدم الاكتفاء به

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

فصل- فى مراتب الاولياء

١ - (ثم الحاكم) * فيه اشكال ظاهرفان الرجوع الى الحاكم وشبهه انماهو فيماكان هناك مال اوحق بلاصاحب، لامثل مانحن بصدده‌مما لايزيده الاكلفة وضيقاً، فالاقوى عدم وجوب الاستيذان منه، ولامن عدول المؤمنين واطلاق الرواية اومعاقد الاجماعات منصرفة منه(راجع احكام ضمان الجريرة والمولى المعتق) .

٢- (الذكورمقدمون على الارث) * فيه وفى بعض آخرمن الاحكام المذكورة فى هذه المسألة نظر لعدم قيام دليل عليه فالاحوط الاشتراك فى الولاية فيما ليس فيه اولوية فى الارث .

٣ - (فالولاية للاناث) * قدعرفت اشتراكها مع الذكور فى طبقتها على الاحوط

٣ - (اذا لم‌يكونوا بالغين) * بل الاحوط فى غير البالغ الاستيذان من وليه ، ولكن الاقوى عدم ثبوت ولاية للصبى ، ولاللغائب .

٤ - (لكن الاحوط) * بل الاقوى اشتراكهما .

٥ - (لايخلوعن قوة) * بل هوالاقوى .

٦ - (تقدم الاسن) * احتمالا ضعيفا لضعف دليله .

٧(لكن الاقوى‌صحتها) * (بناء على‌نفوذ مثل هذه الوصايا) وادلة نفوذها مقدمة على ادلة الولاية لانصرافها الى نفى ولاية الغيرلانفى ولاية الميت على نفسه . ويؤيده ان هذا الحكم معروف بين العقلاء فى الجملة ولايرونه مزاحماً لحق الميت

١٠-(الاكتفاء بقوله) * اذاكان ذا اليد بالنسبة الى الميت او بمنزلته

١١-(الولى أوغيره) يعنى باذن الولى

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١١ - (قصدالقربة)	* و لكن حصول القربة مع الاكراه مشكل الا اذا توهم انه لايمكنه الفعل بلا قصد القربة فقصدها
١٢ - (ترتيب الاولياء)	* قد عرفت الاشكال فى غير واحد منها فى المسائل السابقة

فصل - فى تغسيل الميت

فصل - (اثنا عشرياً او غيره) * ولايعتنى بالتشكيك فيه من غيرواحد بعد ما جرت السيرة القطعية المستمرة عليه ، الحاكية عن الوجوب هنا ، مع ما هوالمعلوم من المعاملة معهم فى جميع الاحكام معاملة الاسلام، ولذا لم يقع السؤال عنه فى روايات الباب ، مع السؤال عن حكم الكافر ، مع شدة الابتلاء به

فصل - (تابع لآسره) * مشكل ولكنه احوط

فصل- (لقيطدارالكفر) * مشكل ولكنه موافق للاحتياط

فصل - (اربعة اشهر) * بل لايبعد الحكم به اذا استوى خلقه ولوقبل تمام الاربعة

فصل - (بل يلف فى خرقة) * لادليل على وجوب اللف ولكنه احوط

فصل - يجب فى الغسل نية القربة

فصل - (كفاية نية واحدة) * هذا مبنى على لزوم الاخطار فى النية واما على القول بكفاية الداعى كما هو الاقوى لامعنى للوحدة والتعدد

فصل - يجب المماثلة

فصل - احدها (الطفل الذى لايزيد) * بل يقل عن ثلاث سنوات على الاحوط

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
فصل ـ الثانى (ويجوز	* لايترك الاحتياط بترك النظر لكل منهما)
فصل ـ الثانى (والمطلقة الرجعية)	* لايخلو من اشكال لاحتمال انصراف ادلة التنزيل الى حال الحياة وامكان الرجوع، فالاحوط ترك تغسيل المطلقة كذلك
فصل ـ الثانى (بعد انقضاء العدة)	* يعنى كان التغسيل بعدها او بعد الزواج ومثل هذا الفرض ممكن فى زماننا
فصل ـ الثالث (بل الاقوى)	* بل الاقوى عدم اعتبار كونه من وراء الثياب نعم يسترعورته ولكن لايترك الاحتياط بفقد المماثل
فصل ـ الرابع (امته ايضاً)	* لايترك
١ ـ (من ثلاث سنين)	* بل اقل من ثلاث على الاحوط
١ ـ (فالاحوط)	* الاقوى هو التخيير لانصراف ادلة اعتبار المماثلة الى صورة حرمة النظر لغير المماثل المفقود هنا والاحوط ان يكون من وراء الثياب
٢ـ(من الرجل والمرئة)	* الاقوى التخيير لعين ما مرّ فى المسألة السابقة (راجع مبحث النظر الى المشكوك من اول بحث النكاح)
٣ ـ (والآمر الدينوى)	* على الاحوط وان كان الاقوى عدم اعتبار الازيد ممايلازم امر الكافر
٣ـ (وبدن الميت تعين)	* قد عرفت فى محله طهارة اهل الكتاب فلا يحتاج الى ما ذكره
٣ ـ (بعد ذلك اعاد)	* لاتجب الاعادة لاطلاق الدليل واجزاء الامر
٣ ـ (فى المخالف	* لادليل على ما ذكره من بطلان تغسيل المخالف بل ظاهر

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
فكذلك)	ما ورد فى الكافر صحة تغسيل كل مسلم
٤ ـ (لكن الاحوط)	* ترك هذا الاحتياط احوط
٥ ـ (اثنى عشرياً)	* قد عرفت عدم اعتباره آنفاً
٥ ـ (عباداته على الاحوط)	* لايترك
٥ ـ (ان يكون عارفاً)	* لكن مع الشك يحمل فعله على الصحة

فصل ـ فى الشهيد ومن سقط غسله

فصل ـ(بيضة الاسلام) * والمعيار صدق القتل فى سبيل الله

فصل ـ (واجباًعليهم) * لاوجه لهذا الشرط

فصل ـ (من المعركة) * بل المعتبران لايدركه المسلمون بعدتمام الحرب وبه رمق

فصل ـ الثانية(من الآمر) * بل من المأمور ولكن مجرد امر الآمر ايضاً نية منه اذا كان بداعى القربة كماهو كذلك فى مثل المقام عادة .

٦ ـ (فلايبعد) * بعيد جداً

٦ ـ (يجوز نزعها) * بل يجب فانه اذا جاز وجب لكونه سرفاً الا اذا كان بحيث لايعد اسرافاً .

٦ـ(لايخلوعن اشكال) * لااشكال فيه اذا لم يصدق عليه عنوان الثياب

٦ـ(بتمام الخبر) * لضعف سنده مع صدق الثياب على بعضها كالسراويل

٦ـ (والاحوط عدم نزع) * بل الاقوى دوران الامر مدار هذا العنوان .

٨ ـ (فالاحوط تغسيله) * بل الاقوى اذا كان عليه امارات الشهادة انه بحكم الشهيد

١٠ ـ (بالتغسيل) * محل كلامه غير الشهيد فان الشهيد لاغسل له ثم ان الامر هناوان كان دائراً بين الواجب والحرام الا ان اهمية الواجب يوجب الاحتياط .

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٠ - (لايجب شيء	* الا انيكون عليه امارة الاسلام ولو بأن يكون فى دار الاسلام من ذلك)
١٠ - (بالعمل بها)	* يشكل العمل بها والالتزام بلوازمها .
١٠- (كونه مسلماً)	* كونه احوط محل اشكال فان ظاهر الادلة حرمة غسل الكافر ودفنه .
١٢-(بل تلف فى خرقة)	* على الاحوط فيه وفى الدفن هذا اذا لم يكن شيئا يسيرا
١٢ -(كان غير الصدر تغسل)	* على الاحوط فيه وفى اللف
١٢ - (بعض الصدر)	* هذا الحكم موافق للاحتياط وكذا حكم عظم الصدر مجرداً .
١٢ -(ويجب حنوطها)	* اذا بقى مواضع الحنوط
١٣ - (جميع الاعمال)	* على الاحوط فى الحنوط
١٤-من الرجل والمرئة	* الحق فيه التخيير كما عرفت فى اشباهه (راجع الفرد المشكوك فى باب الرؤية فى النكاح)

فصل- فى كيفية غسل الميت

فصل (وبعده الايسر)	*قد عرفت عدم وجوب الترتيب بين الجانبين فى غسل الجنابة ولكن لايترك الاحتياط هنا بالترتيب فى الغسل الترتيبى
فصل (على الاحوط)	* الاقوى كفايته
٢ - (يوجب اضافته)	* بل الاقوى كفايته ولو خرج عن الاطلاق لصراحة بعض اخبار الباب من التعبير بالرغوة او غسله بالسدر واطلاق بعضها الاخر ولاينافيه قوله بماء وسدر فى بعضها كما لايخفى ويجوز لتسهيل الامر على الغاسل غسله بشيء من السدر ثم

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	افاضة الماء عليه اوغمسه فى الماء وكذا الكافور
٣ - (انيكون قبله)	* بل ظاهر اخبار الباب تعينه
٤ - (حسن مستحس)	* رجاءاً
٥ - (ونوى بالاول)	* لاوجه لهذه النية
٦-(فى التيمم الثالث)	* اواحد الاولين
٧ - (فى الغسل الاول)	* الافى الصورة الاولى وفى فقد الخليطين فحينئذ يصرفه فى الغسل الاخير واما عند عدم وجود الخليطين فالاحوط ادخال شيء من الكافور ايضاً بحيث يصدق كلاهما ولايترك الاحتياط بالتيمم ايضاً
٧ - (ويحتمل انيجب)	* بل هو الاظهر
٨ - (ثلاثة تيممات)	* ولكن انامكن الغسل بمجرد صب المياه الثلاثة عليه وجب
٩ - (الاانيكون)	* بناء على حل الطيب بعد الطواف مطلقا و لكن فيه كلام وسيأتى المختار انشاءالله فى محله
١٠ - (يجب الاعادة)	* على الاحوط
١١ - (انامكن)	* لاوجه له يعتدبه وليعلم ان الحى يكون مقابلا للميت حال التيمم
١١ - (الاحوط التعدد)	* لايترك
١٢-(وان كان احوط)	* لايترك خصوصاً فى الغسل بماء القراح عند تعذر الخليطين المبنى على قاعدة الميسور

فصل - فى شرايط الغسل

فصل (وهى امور) * بعضها ليس من الشرايط بل من المقدمات الخارجية كازالة الحواجب

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
فصل (بل الاحوط)	* استحباباً
فصل (الخامس اباحة الماء)	* على الاحوط فيه وفيما بعده لمامر عليك من الاشكال فى هذا الحكم فى جميع الابواب
١ - (قيل انه افضل)	* وهو الاقوى
٢-(غسل الميت فقط)	* ولكن فى الحديث انه يغسل غسلا واحداً يجزى عن كليهما
٣-(وان كان احوط)	* لايترك
٥ - (وحب نبشه)	* يأتى فى احكام النبش انه لادليل على وجوبه
٦-(صح الغسل)	* كفاية ذلك فى القربة مشكل
٨-(بعد وضعه فى القبر)	* وقبل طمه بالتراب
٩ - (الاحوط غسله)	* هذا الاحتياط ضعيف جداً

فصل - فى آداب غسل الميت

فصل (وهى امور)	* استحباب بعضها مبنى على التسامح فى ادلة السنن وحيث لم يثبت عندنا يؤتى بها رجاء وكذا الكلام فى مكروهاته .
فصل - الثالث (استلزم فتقه)	* لكن فى الحديث الامر به بعد غسله وفيه تأمل
فصل-السادس (ان يكون عارياً)	* قد عرفت فى المسالة الاولى من شرايط غسل الميت ان الافضل ان يكون من وراء الثياب ولو كان المغسل مماثلا
فصل - السابع (ستر عورته)	* بل الاحوط عدم تركه مطلقا
فصل - الحادى عشر (غسل فرجيه)	* بلا ملامسة اما بلف الخرقة على يده او بصب الماء فقط

(رقم المسأله والمتن) (التعليقة)

فصل ـ التاسع عشر * ظاهر الاخبار كون ذلك قبل الشروع فى الغسل الاول (الاولين)

فصل ـ فى مكروهات الغسل

فصل ـ السادس (وترك * لايترك الثلاثة قبله)

فصل ـ التاسع (اومطلقا) * بل الاحوط تركه

فصل ـ العاشر (حين * بل هو مشكل لاستلزامه الهتك غالباً التغسيل)

١ ـ (فى كفنه) * على الاحوط

٣ ـ (لايجوز تحنيط * يأتى الكلام فيه وفيما بعده فى محله انشاءالله المحرم)

فصل ـ فى تكفين الميت

فصل (الى الركبة) * اومايصدق عليه المئزر هذا ولكن الظاهر من اخبار الباب فى طريقة التكفين ان يبدء بالقميص اولا ثم بالمئزر ثم باللفافة وهذا مخالف لما يظهر من المتن وغيره فيكون تكفينه من قبيل الأتزار فوق القميص .

فصل (الى القدم) * المستفاد من رواية عمار التى هى المستند فى المقام تغطية الصدر والرجلين به لامنه الى القدم .

فصل (الى نصف الساق) * اومايصدق عليه هذا العنوان (القميص)

فصل (والا فضل الى * دليله غير ظاهر . القدم)

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
فصل (الازار)	* والاولى التعبير باللفافة كما فى الاخبار فان الازار كثيراً مايطلق على المئزر .
فصل (من الورثة)	* الظاهر جواز ماهو المتعارف من الواجب
فصل (ان لم يمكن ثوبا)	* يعنى قميصاً .
٢-(وان كان الاحوط)	* لاوجه لهذا الاحتياط يعتدبه .
٣- (وجب نزعه)	* انمايجب ذلك على المباشر لاغيره .
٤ - (طفلا اوامرئة)	* على الاحوط فيه وفيما بعده من المذهب ومالا يؤكل .
٥ - (تقديم النجس)	* تقديم غير المأكول اقوى وفى الدوران بين النجس والحرير لايبعد التخيير
٥ - (يقدم الحرير)	* بل يقدم غير المأكول
٧-(بعد الوضع فى القبر)	* اى قبل طمه
٨ - (مطيعة اوناشزة)	* على الاحوط فيه وفى غيره ممن لاتجب نفقته .
٨ - (كذا المطلقة الرجعية)	* بناء على ماهو المعروف من كونها بحكم الزوجة
٩ - (عدم محجورية الزوج)	* فيه اشكال بناء على وجوب اجراء انفاقاته على الحاكم من ماله قبل القسمة .
٩ - (بالوصية)	* اذاعمل بالوصية .
١١ - (فينزع منها)	* نزعه منها مشكل جداً سواء كان وجوب الكفن عليه من قبيل الدين اومن قبيل وجوب الفعل عليه فعلى الدين يكون وفاء و على الثانى يكون اداء للتكليف وعلى كل حال لا يمكن ارجاعه ولو قلنا بعدم خروجه عن ملكه .
١٣ - (يدفن عارياً)	* لايترك الاحتياط بانفاق الكفن عليه اذا كان من واجبى النفقة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

١٧- (وان كان احوط)* لايترك

١٨ - (فعلى زوجها) * على الاقوى فى كفنها والاحوط فى ساير مؤنها

١٩-(من سائر المؤن) * فى غير الكفن اشكال و الاحوط اخذها من سهم الكبار باجازتهم .

٢٠-(على ماهو اقل قيمة)* بل يجوز المتعارف منه وقد عرفت الكلام فى ساير المؤن

٢٠ - (هتك لحرمة الميت) * هذا مجرد فرض .

٢٢ - (عدم وجوبه على المسلمين) * الاحوط وجوبه وما ذكره من التعليل للعدم ضعيف

فصل - فى مستحبات الكفن

فصل - (وهى امور) *وحيث لم يقم دليل على بعضها يوتى بها رجاء وكذا ماذكره فى بقية المستحبات وكذا المكروهات

فصل - فى بقية المستحبات

فصل-(قيمته ألفا دينار) * روى فى الوسائل الفان وخمسمأة دينار راجع ٨ر١٨من ابواب التكفين هذا ولم يثبت صحة الحديث ولايترك الاحتياط بترك امثال هذه القيم فى الاكفان، واستحباب اجادته المستفاد من اخبار كثيرة لايكون دليلا على مثله .

فصل-(ماعدا الحبرة) * على وزن عنبه ضرب من برود تصنع باليمن

فصل الحاديعشر (ان يكتب على كفته) * على وجه يأمن التلويث

فصل - (بالاصبع من * كل ذلك مما يرجى منها تخفيف العذاب ولكن النجاة فى

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
غير مداد)	الايمان والعمل الصالح

فصل - فى الحنوط

فصل (وهو مسح الكافور)　* الحنوط كرسول كل طيب يخلط للميت - كمافى اللغة فتفسيره بالمسح غير صحيح بل هو تفسير للتحنيط

فصل (على المساجد السبعة)　* والاحوط وضع شيء منه بعد مسحها عليها

فصل (والاحوط ان يكون)　*لادليل على هذا الاحتياط

فصل (ولبته)　* وهو نخره ، ومغانبه هى اباطه وانتهاء فخذه كماقيل وحينئذ يكون ذكر ابطيه معه من التكرار

فصل - (وكفيه)　اى ظهر كفيه كمافى موثقة سماعة (الحديث ٢ من الباب ١٥ من ابوب التكفين) واستحباب بعض ماذكره غير ثابت فيؤتى بها رجاءاً كما ان الاولى عدم ترك المفاصل كلها .

فصل - (قبل التكفين وبعده)　* الاحوط ان لايكون بعده .

فصل - (ان يكون مسحوقا)　* على الاحوط

١- (قبل اتيانه بالطواف)* سيأتى حكمه فى محله انشاء الله وكذا مابعده .

٢ - (ان يباشره الصبى)* الاحوط ترك مباشرة الصبىّ له .

٣- (خمس الحمصة)* بل سبع مثاقيل فقط ويحكى عن بعض النسخ انه ضرب على الزائد .

(رقم المسألة والمتن) (التعليقة)

٣ - (واقل الفضل * يؤتى به وبمابعده بقصد الرجاء
مثقال شرعى)

٤-(بل الاحوط تركه)* هذا الاحتياط لايترك

٥-(يكره ادخال الكافور)* يؤتى به وبمابعده رجاءاً لمامر مراراً

١١- (يبدأ فى التحنيط)* على الاحوط فيه وفيما بعده من المسأله ١٢

فصل - فى الجريدتين

فصل(مع الميت صغيراً)* على الاحوط فى الصغير

١ - (فمن السدر) * على الاحوط فيه وفيمابعده

١-(والافمن الخلاف) * نوع من انواع الشجر المسمى فى الفارسية بـ (بيد)

٣ - (الاولى ان تكون) * بعض ما فى المسألة والمسائل التى تليه الى آخر مسائل الجريدة مبنية على التسامح فى ادلة السنن وقد مر مرارا عدم تماميتها فيوتى بها رجاءاً .

فصل - فى التشييع

فصل-(يستحب لاولياء * هذه المستحبات والمكروهات ايضا يؤتى بها رجاءاً كما مر
الميت) فى المسالة السابقة .

فصل - فى الصلاة فى الميت

فصل - (بلغوا ست * على الاحوط فيمادون البلوغ .
سنين)

فصل - (اقل من ست * مشكل جدا نعم يجوز الاتيان به رجاء
سنين)

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

فصل-(يحتمل كونه منه)* مشكل ولكنه موافق للاحتياط

١ -(ان يكون المصلى* على الاحوط

مؤمنا)

٥ - (ينوى كل منهم* هذا اذا لم يعلم بفراغ آخر قبله والا فينوى الرجاء

الوجوب)

٦-(او كان بعض الصدر)* على الاحوط فيه وفى عظم الصدر مجرداً

٨ - (من الجميع على* قد مرفى المسألة٦ من بحيث مراتب الاولياء ان الاقوى

الاحوط) عنده وعندنا وجوب الاستيذان من الجميع فلايصح مافرع

عليه .

١٠ -(اذن الولى له) * بل عدم المنع منه

١٠ - (بسبب الوصية)* على الاحوط وسقوطه غير بعيد .

١١ - (بل الاظهر) * وعمدة الدليل فيه الاطلاق المقامى لاشتراط جميع

ذلك فى الجماعة فى اليومية (حتى عدم كونه ولد الزنا على

الاحوط)

١٣ - (من المأمومين * اذا لم يعلم بان الامام يتم قبله - كمامر مثله .

الوجوب)

١٤ - (بل الاحوط) *لايترك

١٥ - (فرادى وجماعة)* لاتخلوا الجماعة عن اشكال كماسيأتى انشاء الله فى المسألة

٤٥ من شرايط لباس المصلى

١٨ - (العدول من امام* لادليل عليه

الى امام العدول)

١٨ - (العدول من* من دون ان ينوى ذلك من اول الامر والا فهومشكل

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

الجماعة الى الانفراد)

١٩ - (لكن الاحوط) * الاحتياط هنا مخالف للاحتياط وتعليله غير كاف ولو نوى البقاء على الجماعة ينوى رجاء .

٢٠ - (من غير دعاء) * ينوى به الرجاء وكذا مابعده .

فصل - فى كيفية صلاة الميت

فصل - (بعد الاولى) * هذا الترتيب مجزوموافق للاحتياط واحوط منه ان ياتى بجميع الاذكار والادعية بعد كل من التكبيرات الاربع

١ -(كون الميت منافقا)* فانه يجوز فيه اربع تكبيرات

٢ - (بشرط اشتمال * قد عرفت انه جائز موافق للاحتياط واما تعيينه غير ثابت الاول)

٣-(بالفارسية ونحوها) * لايخلو عن اشكال

٥ - (يجوز ذلك) * غير خالية عن الاشكال لانه غير معهود فى العربية الصحيحة

٦-(وان كان الاحتياط * لايترك هذا الاحتياط اولى)

فصل - فى شرايط صلاة الميت

فصل - (وهى امور) * بعض ماذكره مبنى على الاحتياط ولادليل على غير واحد منها الاعدم المعهوديه وكفاية هذا الدليل مشكل .

فصل - الرابع (فلا تصح على الغالب) * ذكر هذا الشرط مع الغنى عنه بالشرط الخامس او السادس من باب ذكر الاخص بعد الاعم مضافا الى كونه منصوصا فى الفتاوى وبعض النصوص

فصل - السادس عشر- (حجرا ولبنة) * ولكن مر فى المسالة الثالثة من الفصل السابق انه يوضع فى القبر ثم يغطى عورته.

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١ - (وستر العورة)	لايترك الاحتياط بالستر
١ -(وان كان الاحوط)	* لاموجب لهذا الاحتياط وكذا مابعده الا مايوجب انمحاء صورة هذه الصلوة
٢ -(فالاحوط الجمع)	* والاقوى كفاية الجلوس
٣ -(الى اربع جهات)	* الاقوى انه يكفى واحدة .
٦ - (وجب الاعادة)	* على الاحوط
٩-(وان تمكن من الماء)	* لادليل عليه يعتمد به
١٠-(عدم البطلان به)	* الاان يوجب انمحاء صورتها فى نظر المتشرعة
١١-(ايضاً محل اشكال)	* لااشكال فى صحة صلوته بالنسبة الى نفسه كمااذا صلى عليه مع غيره فرادى اوجماعة
١٢-(وجوب الاعادة)	* بل الاحوط وكذا ما بعده و اختيار المصنف هنا فى اشكاله فى المسالة السابقة
١٤ - (او اجتهاده لايجب)	* فيه اشكال والاحوط الاعادة لان الاجزاء فى امثال المقام محل تامل
١٥ - (ثلاثة ايام)	* ظاهر كلام الاصحاب والنصوص عدم جواز مافوق الثلاثة لاوجوب الثلاثة
١٦-(سواء اتحد المصلى)	*مشروعيته من المصلى الواحد اذالم يصل على اهل الفضل تامل
١٧- (حال الصلاة عليه مقلوباً)	*على الاحوط
١٧ -(بعد يوم وليلة)	*فى اليوم والليلة مسلم وفيما بعده احتياط لايترك
١٨ - (على قبره)	*اذالم يدرك الصلوة عليه

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٢٠ - (فى وقت فضيلة	* فيه اشكال
الفريضة)	
٢٠-(يقدم الدفن وتقضى	* فى كثير من صوره محل تأمل
الفريضة)	
٢١ -(على الاحوط)	* بل الاقوى لان العبادات توقيفية ومنافاته لارتكاز اهل الشرع وان كان ذكراً ودعاء الا انه عمل اجنبى عن الصلوة
٢٢ - (هناك ميتان)	* اواموات من جنس واحد اومتعدد .
٢٣ - (بنحو التشريك)	* ينوى بما اتى به قبلا رجاءاً لان انقطاعه بمجرد نية القطع غير ثابت .
٢٣ - (التشريك فى	* فيه اشكال والاحوط ترك هذا النحو
التكبيرات الباقية)	
٢٣ - (على الثانى بعد	* هذا هو المتعين
القطع)	
٢٣(قلة الزمان فى القطع)	* ولكن مران القطع بمجرد نية القطع غير ثابت

فصل - فى آداب الصلاة على الميت

فصل - (وهى امور) * بعضها مبنى على قاعدة التسامح وقد عرفت غير مرة عدم تماميتها فيؤتى بها رجاء

فصل- الاول(بل مطلقاً) * قد عرفت عدم الدليل عليه

فصل - فى الدفن

فصل - (لابأس بهما) * بل يجب

فصل- (لكن الاحوط) * لايترك

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١-(رأسه الى المغرب)*	فى الاماكن التى تكون قبلتها نحو الجنوب اومايقارنه
١ - (يمكن فيه ذلك) *	لادليل عليه وقاعدة الميسور لاتشمل امثال المقام وان كان الاحوط استحبابا ذلك
٢ - (والاحوط مع الامكان) *	لايترك هذا الاحتياط وكذا ما يقوم مقام الخابية مما يمنع عن وصول حيوانات الماء الى الجسد ويحفظه منها وشبهها
٣- (لايخلوعن قوة) *	قوته محل اشكال لعدم شمول النصوص وان كان احوط
٨ - (تحصيل العلم) *	لايعتبر العلم بالقبلة بل يعتبرفى المقام مايعتبرفى احرازها للصلوة لازيد
٩ - (الاحوط اجراء احكام المسلم) *	قد مر منه فى اول فصل غسل الميت ان ولد الزنا من المسلم بحكمه من دون تقييده بالاحتياط
١٠ - (لايجوز دفن المسلم) *	على الاحوط فيه وفيما بعده
١٠ - (فى مقبرة المسلمين) *	وقديقال بوجوب دفنهمافى مكان آخرمستقل من الفريقين غير مجتمعين ولكن الامر سهل بعدكون الدليل الاجماع المدعى الذى لااطلاق له بعد فرض قبول اصله
١٢ - (فى قبر الغير) *	فى حرمته اذالم يلزم النبش وكانت الارض مباحة اشكال
١٣ - (لشعروالسن والظفر) *	الحكم فى هذه الاشياء مبنى على الاحتياط
١٣ - (يستحب دفنها) *	رجاءاً فيه وفيما بعده
١٥ - (فالمحارم من الرجال) *	المطلعون على هذه الامور كما هو ظاهر
١٥ - (جنبهاالايسر) *	اذاكان اصلح والا فلادليل عليه
١٥ - (حتى يقضى) *	المراد انه لايجوزحفظ واحد معين منهما باعدام الاخر

(رقم المسألة والمتن)　　(التعليقة)

فصل ـ فى مستحباب الدفن

فصل ـ (وهى امور) * بعض هذه الامور الاربعين لادليل عليه يعتدبه وبعضها مستند الى اخبار غير معتبرة لايتم امرها الا مـن باب التسامح فى ادلة السنن وقد مر عدم تماميته عندنا فيؤتى بها رجاءاً

فصل ـ فى مكروهات الدفن

فصل ـ (وهى ايضاً امور) * يجرى فى هذا الفصل ما ذكرنا فى الفصل السابق

فصل ـ الاول (على سرير واحد) * لايترك الاحتياط فيه

فصل ـ السادس (وان قيل بالاطلاق) * كما هو ظاهر الخبر

فصل ـ العاشر (اتخاذ المقبرة مسجداً) * سيأتى فى مبحث مكان المصلى ان ما دل على النهى عن اتخاذ القبر مسجداً لعلـه بمعنى السجدة عليه بقصد الاحترام او العبادة لاالصلوة عنده

الفصل الثالث عشر (البول و الغائط فى المقابر) * اذا لم يلزم منه هتك المؤمن والافاشكاله ظاهر

الفصل ـ السادس عشر (هتك حرمة الميت) * مرالاشكال فيه آنفا

الفصل ـ الحادى والعشرون (وان استلزم فساد الميت) * لاينبغى الاشكال فى عدم جوازه ووجهه ظاهر وما ذكره استحسانات لايمكن اثبات حكم شرعى بها .

(رقم المسألة والمتن)　　(التعليقة)

١- (يعذب ببكاء اهله) * يمكن ان يكون المراد منه ايذائه بسبب البكاء و حينئذ لايكون منافياً للاية فتامل.

٢-(على الويل والثبور) * على الاحوط وكذا فيمابعده

٣-(لايجوز اللطم و...) * على الاقوى اذا اوجب ضرراً والافعلى الاحوط

٣ - (والاحوط تركه) * والجواز هوالاقوى

٤ - (فى خدشها وجهها) * على الاحوط فى الجميع وكذا المسالة الاتية

٦ - (فالظاهر جوازه) * لايترك الاحتياط بتركه

٦-(والعلماء والصلحاء) * وغيرهم ممن يعتنى بشأنهم وبقبورهم

٦ - (اذا كان الميت فى سرداب) * لكن جواز الدفن فى السرداب منوط بصدق الدفن ولا يكون ذالك الافى بعض صوره

٦ - (لايكون من النبش) * فى اطلاقه اشكال بل قد يكون نبشاً وهتكاً وكذا مابعده

٧ - الاول (فانه يجب نبشه) * الااذا كان فى نبشه مفسدة اهم من مفسدة التصرف فى مال الغير بغير اذنه كما قد يتفق.

٧-الاول بوصيته من الاول * اذا كان الوصية بمثله عقلانياً ولم يزد على الثلث

٧ -الثانى (فيجوز نبشه) * لادليل على وجوب هذه الامور بعد الدفن لظهور الادلة فيما قبله والاستصحاب فى الشبهات الحكمية غير مرضى عندنا لاسيما اذا تعارض مع ادلة حرمة النبش والهتك نعم اذا لم يستلزم الهتك جاز ذلك من دون ان يكون واجباً نعم لايترك الاحتياط بتغيير وضعه فى القبر لو وضعه على غير الوجه الشرعى اذا لم يوجب هتكه .

٧ - السادس (والاماكن المعظّمة على الاقوى) * فيه اشكال لايترك الاحتياط بالترك مطلقا

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

٧.(لايصدق عليه النبش) * مشكل جداً

٧ - الثامن (بغير اذن * الاقوى عدم الجواز
الولى)

٧ - التاسع (اذا اوصى * لااثر للوصية بعد انتفاء الموضوع
مدفنه)

٧ - الثانى عشر (اذا * مجرد الوصية لااثر له اذا كان النبش موجبا للهتك فانها لايتعلق
أوصى بنبشه) بالحرام وبدونه جائز بلاحاجة الى الوصية .

٧ - الثانى عشر (هناك * فيه تامل واشكال والهتك ثابت بطبيعة الامر الا ما استثنى .
رجحان شرعى)

٩ - الثانى عشر (الا * لايبعد عدم كون الاجماع هنا تعبديا بل مستند الى ما هو
الاجماع) المغروس فى اذهان اهل الشرع وغيرهم من انتهاك الحرمة به

٨-(تخريب آثار القبور) * اذا كانت الاثار مستحدثة فى ارض مباحة يشكل تخريبها،
نعم مجرد تخريب القبر اذا لم يبن عليه اثر ودفن ميت آخر فيه
او بدونه لامانع له فى مفروض المسألة وفى الموقوفة تابع
لكيفية وقفها .

٩- (فالاحوط عدم نبشه * اذا كان فى بلد الاسلام

١٠ - (فله ان يطالب) * الا اذا كان الضرر والهتك الناشى من النبش على الميت
المسلم اقوى ممايحصل ببقائه على صاحب الارض

١١ - (فانه يجوز له * مشكل جداً وماذكره من الفرق بينهما غير وجيه
الرجوع)

١٣ - (و الاحوط * لولم يكن اقوى
الاستيذان)

(رقم المسألة والمتن) (التعليقة)

١٣ - (وان كان احوط)* لايترك

١٥ - (يستحب الدفن *هذه المسألة ومابعدها مستحبات يؤتى بها رجاءاً فيها)

١٦ - (ينبغى للمؤمن) * استحبابه غير معلوم لاسيما بعنوان حكم عام

فصل - فى الاغسال المندوبة

فصل-(وبعضهم الى مأة)* لكن المشهورة منها - كما فى الجواهر- ثمانية وعشرون غسلا .

فصل - (واتم وضوء * وفى بعضها وضوء الفريضة النافلة)

١ -(والاحوط فيمابعد * لايترك الزوال)

١ - (لافى ليلة) * بل لايترك الاحتياط بذلك لظهور غير واحد من الاخبار فى ذلك .

٢ - (بل ليلة الجمعة) * الاحوط ان ياتى به رجاء فى الليل .

٢ - (اعواز الماء) * اومانع آخر

٢ - (يستحب اعادته) * مشكل الارجاءاً وكذا مابعده

٣ -(يستحب ان يقول) * بعنوان مطلق الذكر والدعا .

٤ - (للصبى المميز) * بناءاً على شرعية عبادات الصبى كماهو الحق .

٤ - (الى الرجال آكد)* اطلاقه غير معلوم

٤ - (تركه للنساء) * اطلاقه غير ثابت

٦-(فلايبعد جواز تقديمه)* بل هو قوى كمامر

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٩-(كماهو الاقوى)	* كونه اقوى غيرثابت
١١- (فلايبعدالصحة)	* قدعرفت فى مباحث الوضوءانه لايعتبر فى العبادة عدا كون اتيانه بقصد التقرب اليه تعالى وهذاالمعنى حاصل فى امثال المقام فلا اشكال فى الصحة من هذه الجهة ولكن لايبعد كون الاداء والقضاء من العناوين القصدية هذاواما اذا كان من باب الخطاء فى التطبيق فلاينبغى الكلام فى الصحة
١٤ - (يصح التيمم)	* يأتى انشاءالله فى المسالة ١٠ من فصل احكام التيمم
١٤ - الثانيه (ليالى شهر رمضان)	* حيث لا دليل على جميع هـذه عدا روايات لايتم حجيتها الابالتسامح فى ادلة السنن الغيرالثابت عندنا فيؤتى بهارجاء
١٧-(بعنوان التداخل)	* فيه اشكال
الثالث - (ويحتمل الى الغروب)	* وهوالظاهر من اطلاق الادلة بعد عدم الدليل على التقييد
الثالث-(ويستحب فى غسل عيدالفطر)	* يوتى بهارجاء لمامر مراراً وكذا غسل ليلة الفطر
السادس-(غسل ايام من رجب)	* يوتى بهوبما بعده الى آخر الاغسال رجاء لماعرفت

فصل - فى الاغسال المكانية

فصل- (وهى الغسل لدخول حرم مكة)	* بعضها ثابت بالدليل المعتبر و بعضها لايتم الا بالتسامح فى ادلة السنن الذى مر الاشكال فيه مراراً
فصل - (ولايبعد استحبابها)	* فيه اشكال

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

فصل ـ فى الاغسال الفعلية

فصل ـ(مرأنهاقسمان) * الكلام فى هذه ايضاً كمامر فى المكانية

فصل العشرون(تحصيل* دلالته على الغسل بمعناه العبادى محل تامل واشكال النشاط لصلاة الليل)

فصل ـ الخامس(وان * لايترك كان الاحوط عدم تركه)

فصل ـ السادس(كماعن* جداً للتشبيه بغسل جنابة المرتة و لكن يحتمل ان يكون صاحب الحدائق بعيد) من قبيل غسل التوبة

٢ ـ (وبالعكس * فيه اشكال من قوة)

٢ ـ (الى آخر العمر) *فى اطلاقه تامل وان كان احوط

٣ ـ (من النوم على * بل الاحوط الاقوى)

٤ ـ (لاتكفى عن الوضوء) * قدعرفت فى مبحث غسل الجنابة ان الاغسال جميعها تكفى عن الوضوء حتى الاغسال المستحبة اذا ثبت استحبابها بالدليل المعتبر لابمثل التسامح فى ادلة السنن

٥ ـ (كون التداخل قهريا) * ان كان المراد من التداخل كفاية مانوى عن الجميع فهو ثابت كمامر فى المسالة ١٥ من مستحبات غسل الجنابة

٧ ـ (عندعدم التمكن منه) * ياتى حكمه فى ابحاث التيمم انشاءالله

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

فصل ـ فى التيمم

فصل(يسوغه العجز) * بمعناه الاعم من العذر

فصل(غلوة منهم) * عن المجلسى فى بعض كتبه تحديده بماتين خطوة و عن بعضهم أنها جزء من خمسة وعشرين جزء من الفرسخ وهما قريبان والظاهر أن الرامى المتعارف لايتجاوز منه .

فصل(فوق المقدار) * الاان يكون بمقدار لايصدق معه وجدان الماء وهو فى محله

فصل (بحد الاطمينان) * الاطمينان بمنزلة العلم عند العقلا ، بل هو علم عرفى وغالب موارد اليقين العرفى منه و اليقين الذى لا يوجد معه احتمال ضعيف قليل

١ ـ (بالعدل الواحد اشكال) * قدمر ان الاقوى هو الاكتفاء به و كذا بالنسبة الى وجود الماء

٢-(بوجوده فى الازيد) * بمقدار يصدق الوجدان واولى منه اذا علم

٣ ـ (أمينا موثقا) * يحصل من قوله الاطمينان على الاحوط الاان يكون عادلا

٦-(فالاحوط الاعادة) * اذا احتمل تجدد الماء فى ذاك المكان لامع العلم بعدم تغيير فى الوضع الموجود

١١-(القضاء اوالاعادة)* لايترك الاحتياط بالقضاء والاعادة لاحتمال كون العلم وعدم الوجدان هنا طريقياً ويؤيده ما ورد فى الناسى وجود الماء

١٢ ـ (لا يبعد صحة صلاته) * بل بعيد لما عرفت

١٣ـ (لايجوز له ابطاله)* مع عدم العسر والحرج

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٣ - (وان كان الاحوط القضاء)	* هذا الاحتياط مستحب
١٧ - (بلا منة)	* تبلغ حد الحرج
السادس - (يكون تحمله شاقاً)	* اى حرجياً
١٨ - (فلايبعدالصحة)	* بل لادليل على صحته وقد ذكرنا فى القواعد الفقهية ان ما هو المعروف بين بعض اعلام المتاخرين من ان نفى الحرج من باب الرخصة لاالعزيمة مما لايوافق الادلة كما ذكرنا ان الجارى فى ابواب العبادات هونفى الحرج لانفى الضرر و قد استوفينا الكلام فيهما فى كتابنا القواعد الفقهية (فراجع)
١٨ - (لاالعريمة)	* قد عرفت ضعفه
١٩ - (صح تيممه وصلوته)	* وهو مبنى على كون الاعتقاد اوالخوف هنا موضوعياًوفيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة ومنه يظهر الاشكال فى الصورة الثانية ولزوم الاحتياط فيها
١٩ - (وان تبين عدمه)	* يأتى فى هاتين الصورتين ايضا ما مرّ فلايترك الاحتياط فيهما ايضاً
٢٠- (فالاولى الجمع)	* لااولية فيه بل لايجوزمع القاء النفس فى التهلكة اوالضرر وقول بعض العلماء كبعض نصوص الباب لابد من حملها على محامل معقولة موافقة للكتاب والسنة المسلمة والعقل
٢١-(بالحدث الاصغر)	* اذا لم يلزم منه حرج
٢١-الخامس (احتمال	* احتمال معتد به

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
يوجب الخوف)	
٢١ ـ الخامس (فلا	* فيه اشكال ظاهر والانتقال الى التيمم هنا قوى
يسوغ التيمم)	
٢١ ـ (وان كان الظاهر	* الظهور محل اشكال
جوازه)	
٢١ ـ (ولايجب مثل	* قد عرفت الكلام فيه وكذا الفرض الاتى
تلف النفس)	
٢٢ ـ (اشرابه الماء	* لايخلو عن اشكال
المتنجس)	
٢٢ ـ (ليشربه الطفل)	* الاان يكون من قبيل التسبيب عرفأفيأتى فيه الاشكال المتقدم وكذا بالنسبة الى الكبير
٢٢ ـ (لايجب منعه)	* اى من الماء الطاهر ليبقى لوضوئه
٢٢ـ السادس (والاولى	* بل لايترك الاحتياط لان مجرد جعل البدل لايدل على ان
ان يرفع)	غيره اهم منه لامكان كون مقدار التفاوت بين البدل والمبدل اهم فى نظر الشارع من حفظ الاخر والنص المشار اليه لا دلالة فيه
٢٢ ـ السادس (حينئذ	* يظهر الاشكال فيه مما مر مضافاً الى انه من قبيل مسألة
بطل)	الضدوعدم وجود الامر غير مضر كماذكره فى باب الترتب فتأمل
٢٢ ـ السادس (مع	* سيأتى الكلام فيه ان شاء الله
ان الاقوى)	
٢٣ ـ (بل لايبعد تقديم	* بل هو المتيقن لما عرفت ان الترجيح فى اصل المسألة
الثانى)	غير معلوم فكيف بفرعه

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٢٣- (لايخلو ما ذكره)	* لكن لايترك الاحتياط بصرف الماء اولا فى رفع الخبث من وجه) ثم التيمم
٢٤ - (فى تقديم ايهما اشكال)	* الاقوى وجوب تقديم الصلوة مع الوضوء لوقلنا ببطلان صلوة فاقد الطهورين
٢٥ - (لايخلو عن اشكال)	* اشكال ضعيف
٢٥ - (ايهما اشكال)	* الظاهر ان تقديم القبلة متعين عند الدوران
٢٥ - السابع (مراعاة الطهارة المائية)	* ولكن عمدة الدليل عليه هو صحيحة زرارة الواردة فى المسافر الطالب للماء وانه اذا خاف فوات الوقت فلتيمم بالغاء خصوصية المورد او اطلاقها واما مسألة الدوران فهى فرع مشروعية لتيمم هنا وهى اول الكلام
٢٦ - (احتياطاً شديداً)	* لايترك
٢٧ - (والفرق بين الصورتين)	* بل الفرق بينهما ان الاستصحاب يجرى فى الاولى للشك فى مقدار الزمان ولايجرى فى الثانية للعلم بمقداره والشك فى كفايته والاستصحاب فى الاولى حاكم على ادلة الخوف
٢٩-(لامر المتوجه اليه)	* قد عرفت مراراً ان المصحح للعبادة ليس قصد الامر بل المعتبر اتيانه بقصد التقرب الى الله و كونه محبوباً له
٣٠ - (لابد من تجديد التيمم لها)	* لاوجه لتجديد التيمم بعد استمرار العذر ولو فى مصداق آخر بل وكذا لوفقد الماء قبل زمان يسع للطهارة
٣١ - (لايستباح بالتيمم)	* بل يستباح فى تلك الحالة لان التيمم احد الطهورين والتراب بمنزلة الماء كما فى الحديث فاذا حصلت الطهارة ولو فى حين لاوجه لعدم جواز الغايات الاخر

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٣٣ - (الموقفة اشكال)	* الاشكال ضعيف جداً
٣٤ - (العدم الامربه)	* قد مر مراراً ان قصد الامر لايعتبر بل يكفى مجرد قصد القربة وهو حاصل هنا
٣٤ - (الكون على الطهارة)	* قصد الطهارة معتبر فى جميع الموارد و بها يتوصل الى الغايات الاخر
٣٥ - (الدخول فى المسجد)	* قد تقدم فى مبحث احكام الجنب ان مشروعية هذا التيمم محل اشكال اللهم الا ان يكون دخول المساجد مستحباً مطلقاً والاحوط ان يتم بقصد غاية اخرى ثم يدخل المسجد
٣٥ - (كما لايخفى)	* فان وجوده فى زمان يوجب عدمه فى زمان آخر لاذاك الزمان بعينه
٣٦-(فيتم من دثاره)	* وفى هذه الصورة ايضاً يأتى به بقصد الرجاء على الاحوط لضعف مستند و انجباره فى المستحبات بعمل المشهور مشكل بعد بناء كثير منهم على المسامحة فى اسناد الاحاديث فيها

فصل - فيما يصح التيمم به

فصل (فلايجوز على الاقوى)	* بل على الاحوط وكذا فى الطين المطبوخ
فصل - (مما فيه غبار)	* بل عليه غبار وان لم يكن كذلك فالاحوط ان يضرب عليه حتى يظهر غباره فيتيمم به .
فصل - (ماغباره اكثر)	* لادليل على وجوب هذا الاحتياط
فصل - (وان كان الاحوط)	* لايترك

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

فصل -(حكم بوجوب* لاوجه للتيمم بالثلج او الجمد ولكن الاحوط امرارهما التيمم بهما)　　على الاعضاء اذا لم يكن هناك خوف الضرر

٣ - (بطين الرأس)　　* اذا صدق عليه وجه الارض وكذا فى حجر النار ومابعده ففى بعض ذلك يختلف التسمية ظاهرا فى البلدان .

٦ - (يجب ازالته)　　* بل على الاحوط اذا ستر جميع يده اما بدونه فلااشكال فى جواز التيمم معه بل الواجب انلايمسحه بحيث لايكون فيه علوق

٦ - (ازالته بالغسل　　* بل منع اشكال)

١٠ - (ماغباره أزيد)　　* تقدم انه لادليل عليه

١١ -(والتراب الندى)* اذاكان فيه علوق

١٣ - (يلصق باليد)　　* اللازم ايكاله على العرف

فصل - فى شرايط مايتمم به

فصل - (كان فاقد　　* لكن الاحوط حينئذ التيمم به واداء صلوته ثم قضائها وفى الطهورين)　　الغبار يعتبر طهارته لاطهارة محله من اللباس واللبد وغيرهما

فصل- (ويشترط ايضا* على الاحوط فيه وفيما بعده الامكان المتيمم فانه لاوجه اباحته)　　لاعتبار الاباحة فيه .

فصل مع الجهل او النسيان*ويستثنى من ذلك نسيان الغاصب الذى هو غير معذور فيه

١ -(يعد استعمالا)　　* لايخلو عن اشكال وان كان احوط .

٣ - (كون احدهما مضافاً)　　* اطلاق المضاف على التراب غير معمول

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٣ - (مع الانحصار*	و لكن يتيمم اولا ويزيل غباره ثم يتوضاء ويجففه قبل الصلوة على الاحوط لانه لواخره حصل له العلم الاجمالى بنجاسة اعضاء التيمم اوترابه
٥ -(فينتقل الى المرتبة اللاحقة)	* لاوجه للانتقال الى المرتبة اللاحقة مع احتمال كونه ترابا والتكليف بالواقع الا ان يكون هناك اصل يحرز به عدم كونه ترابا فلهذا يجب الجمع بين التيمم به والمرتبة اللاحقة مالم يحرز العدم
٦ - (على اشكال)	* وهذا الاشكال ضعيف والاوجب على المحبوس عدم الحركة فى ذلك المكان الابمقدار الضرورة ولااظن احدا يلتزم به وهذا دليل على عدم عد مثل هذه الحركات تصرفا زائدا عرفا وتعمق بعض الفقهاء فى امثال ذلك غيرجار على مذاق اهل العرف نعم اتلاف الماء بالوضوء تصرف قطعا فالحق انه يتيمم وتصح صلوته ولاقضاء لهاولو كان الماء مباحا جاز له الوضوء فيه لعين ماذكروقد ذكرنا فى مباحث الغصب ماله نفع تام فى المقام .
٧ - بالمرتبة المتأخرة)	* اى فى كلتا الصورتين .
٨-(يستحب ان يكون)	* بل يجب مهما امكن لظهورالاية لاسيما بقرينة ماورد فى تفسيرها واستحباب النفض لاينافيه لبقاء شيء فيه عادة .
٩ -لبعدها عن النجاسة)	* مضافا الى كونها من النظافة العرفية المرغوب فيها شرعا قطعاً .
١٠ - (يكره التيمم)	* يجتنب عنها رجاءاً لعدم دليل واف فى بعضها .

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

فصل - فى كيفية التيمم

فصل- (الاول فلايكفى* على الاحوط
الوضع)

فصل-(الثانى الجبينين)* الجمع بين الجبهة والجبينين احتياط لايترك و الاحوط
استحباباً مسح تمام الوجه .

فصل - (الثانى على * المعتبر صدق المسح بكفيه ولايعتبر استيعاب الماسح بل
المجموع) المعتبر استيعاب الممسوح

فصل-(الثانى فلايجب * بل لايمكن عادة الا بالمسح مرارا عديدة
المسح)

فصل - (النية مقارنة *اما حدوثاً اوبقاءاً من قبل كمامر فى الوضوء .
لضرب اليدين)

فصل - (قصد رفع * بل لابد من قصد الكون على الطهارة على الاقل لماعرفت
الحدث) فى الوضوء

فصل -(الابتداء بالاعلى)* على الاحوط

٣-فصل(طهارة الماسح *على الاحوط فى كليهما
الممسوح)

٦ - (وان لم يمكن * ولاوضعها عليه والاكان مقدماً
الضرب)

٧ - (وجب تطهيره) * قدعرفت انه احتياط

٨ - (ثم مسح ظهرها * والاحوط الجمع بينه وبين التيمم بالذراع بدل اليد المقطوعة
بالارض) مع اليد الموجودة

(رقم المسأله والمتن)	(التعليقة)
٨-(والاحوط الاستنابة)	* هذا الاحتياط ضعيف
٨ - (والاحوط مع الامكان)	* هذا الاحتياط ايضاً ضعيف بل اللازم عليه التيمم بذراعيه فانه ميسوره عرفاً لاغيرومعه لايجب الاستنابة
١١ -(المبدل منه)	* بل لايجب قصد البدلية لخلو الادلة عنه بل يكفى قصد رفع الحدث الاصغر اوالاكبر (الجنابة او الحيض اوغيرهما) عند التعدد بعد كونه رافعاً على الاقوى مادام العذر باقيا و على القول عدبانه مبيح ايضاً يمكن التعيين بنحو آخر .
١٢ (لايجب تعيينها)	* ولكن قصد الغاية على كل حال لازم لعدم الدليل على استحبابه نفسياً كالوضوء .
١٣ - (على وجه التقييد)	*قد عرفت فى مباحث النية فى الوضوء ان الملاك فى صحة العباده كونها محبوبة فى الواقع واتيانها بقصد التقرب الى الله ولا يعتبر ازيد من ذلك وهذا حاصل فى امثال المقام ولا اثر للتقييد وغيره.
١٤ - (فقصد البدلية)	* قد عرفت انه لايعتبر فى صحة التيمم قصد البدلية ففى مفروض البحث اذا قصد القربة كان صحيحا ولااثر للتقييد
١٦ - (بلافصل)	*اومع فصل قليل لايضر بالموالاة العرفية
١٨- (وان كان الاحوط ماذكروه)	* ماذكروه ليس احوط بل الاحوط ان ياتى بالجميع بضربة واحدة ياتى بالمسح على الكفين بضربة اخرى
فصل - (غاية الاحتياط)	* هذا ضعيف جداً .
١٩ - (بعدالفراغ منه)	* الملاك فى الفراغ منه بالنسبته الى الجزير الاخير هو الانصراف عن العمل ولولم يدخل فى غيره اولم يمض زمن طويل وقد ذكرنا ذلك فى مبحث الوضوء ايضا .

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

١٩ - (نكن الاحوط) * لايترك

١٩ - (ما لم يقم عن * بل مالم ينصرف عن عمله كمامر مكانه)

٢٠ - (مع العلم والعمد * وفى العلم والعمد يعيد على الاحوط كما مر)

فصل - فى احكام التيمم

١ - (لصلاة القضاء) * فيه كلام ياتى فى المسألة السادسة

٣ - (يجب الصبر) * على الاحوط

٣ - (يجب التأخير) * على الاحوط كماعرفت سابقاً

٦ - (مع العلم بزواله) * اورجائه على الاحوط

٧ - (صحت صلاته) * اذا كان له عذر سوغ للتيمم غير ضيق الوقت والافعليه الاعادة كمامر فى المسوغات

٨-(لاجل الزحام ومنعه)* لايترك الاحتياط بالاعادة

٨ - الخامس (لاجل الضيق) * قد مر فى المسالة ٢٦ من مسائل التيمم انه لايترك هذا الاحتياط وبالاعادة فى هذا الفرض .

٩ - (مرانه لايجوز) * بل يجوز الغايات الاخر كما مرسابقا و اما التيمم لصلوة الميت اوللنوم فلايترك الاحتياط فيهما

١٠ - (و الوضوء التجديدى) * بناءا على مشروعيته

١٠ - (محل اشكال) * لاينبغى الاشكال فيه بعد عموم الادلة فلا اشكال فى الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١١ - (الى الوضوء)	* قد عرفت سابقاً كفاية ساير الاغسال ايضاً عن الوضوء فيكفى تيمم واحد فى الجميع
١٢ - (المتقدمة)	* فى المسألة الثامنة
١٣ - (العذر)	* قدعرفت فى المسالة ٣٠ من المسوغات انه اذا تجدد العذر لايجب تجديد التيمم
١٣ - (بطلانه)	* بل الاقوى ذلك
١٤ - (بطل تيممه)	* الاحوط الاتمام ثم الاعادة مع الوضوء
١٥ - (بطل)	* فيه تامل
١٥- (قبل تمام الدفن)	* اى قبل تحقق عنوان الدفن
١٦ - (بعد الركوع)	* وكذا قبل الركوع
١٨- (اشكال لمامر)	* اشكال ضعيف لانه لا ينبغى الشك فى ان لزوم الطهارة فى جميع الصلوة والطهارة ليست امراً نسبياً وكذا الحكم فى العدول
١٩ - (اشكال)	* هذا الاشكال ضعيف جداً فلايلزم الاحتياط
٢٠ - (الصحة باقيه)	* مشكل لانصراف الاطلاقات من هذه الصورة
٢١- (تيمم تيممين)	* قدعرفت عدم وجوب تيممين عليها وكفاية تيمم واحد بدل الغسل فى جميع الموارد فلايبقى محل للفروع التى ذكرها بعده
٢٢ - (بطل تيممهم اجمع)	* اذا تمكن كل واحد منهم من الوضوء اوالغسل ولو سبق اليه واحد بطل تيممه فقط ولو تشاحوا فيه و لم يقدر احدهم عليه لم يبطل تيممهم
٢٣ - (عن الوضوء)	* قدعرفت كفاية الغسل والتيمم الذى بدل منه عن الوضوء مطلقا
٢٤- (الحدث الاصغر)	* بل الاحوط تيمم واحد بقصد مافى الذمة اذا لم يجد الماء

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	مطلقا ولو وجد بقدر الوضوء يجمع بين التيمم بدل الغسل مع الوضوء
٢٤ - (توضأ ايضاً)	* قدعرفت مراراً كفاية كل غسل عن الوضوء
٢٥ - (بدل عنه)	* قدعرفت عدم وجوبه مطلقا
٢٦ - (لوقصدمعيناً)	* بمعنى انه قصد الامر الواقعى بعنوانه اجمالا ولكن اشتبه فى تطبيقه على عنوان خاص من عناوين الاغسال
٢٧ - (تعين صرفه لنفسه)	* على الاحوط فيه وفيما بعده
٢٨-(امكان الوضوء)	* على الاحوط
٢٩ -- (ممن وظيفته التيمم)	* وكذا غيره من ذوى الاعذار
٣٠ - (الى الغايات الآخر)	* بطلانها بالنسبة الى الغايات الاخر مشكل
٣٠ - (الابالمكث وجب)	* قدمر حكم هذه المسألة فى المسألة ٨ مما يحرم على الجنب وان التيمم لهذه الغاية لايخلو عن اشكال الان يقال باستحباب دخول المساجد مطلقا
٣١-(ويتيمم للحدث)	* بعد صرف الماء فى رفع الخبث على الاحوط كمامر فى السادس من مسوغات التيمم
٣٣ - (بكفاية القرآن انوجب)	* بل يتيمم لغاية اخرى من الغايات حينئذ على الاحوط وكذا مابعده
٣٤-(على المتعارف لايبعد)	* بعيد جداً لان المأمور به مسح الجبهة لاغير

(رقم المسأله والمتن)	(التعليقة)
٣٥ - (بعض مواضع التيمم)	* وكانله منشأ عقلائى
٣٥ - (اوالظن بالعدم)	* المعتبر هوالاطمينان لامجرد الظن
٣٦ - (الاحوط تيمم ثالث)	* بناء على المختار من كفاية تيمم واحد بقصدما فى الذمة لاوجه لهذا الاحتياط
٣٧ - (حال الوضوء اوالغسل)	* اذاكان فى ظاهر البدن فانبعض النقوش قد يكون تحت الجلدولا يصدق عليه المس عرفاً
٣٧ - (الأبمسه فيدور الامر)	* فرض بعيد جداًوفى هذاالفرض الاحوط التيمم اولابقصد بعض غاياته ثم الوضوء اوالغسل هذا اذا لم يكن فى مواضع المسح فى التيمم والا فيجوز لـه الوضوء اوالغسل ولاوجـه للنيابة والجبيرة

كتاب الصلاة

ڈاکٹر ہارون

كتاب الصلاة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
كتاب الصلاة ـ (لم ينظر فى بقية عمله)	* ولعل حكمتها انها الربط بين الخلق والخالق فان صحت وسلمت حصلت له القربة والاخلاص فى سايراعماله فتقبل والا فسدت اعماله بفقدان روح الاخلاص .
كتاب الصلاة ـ (ذخ فى النار)	* لانقطاع العصمة مابينه وبين ربه التى بها يقبل اعماله ويقوى ايمانه
كتاب الصلاة (مادمت حياً)	* وقد ذكرها بعد المعرفة : قال انى عبدالله آتانى الكتاب الخ . . . .
كتاب الصلاة (متقبلات)	* ولا ينافى اشتمال الحجة والعمرة على صلوة الطواف فان المراد منه الصلوة اليومية
كتاب الصلاة ـ (تنهى عن المنكر والفحشاء)	* ولايخفى ان كل صلوة بمقدار اشتمالها على روح الصلوة وهو ذكر الله تنهى عن مرحلة من الفحشاء والمنكر فمن اداها تامة وكانت صلوته كصلوة أولياء الله نهاه عن جميعها والانهاه بمقدار مااشتملت عليه من حقيقتها

(رقم المسألة والمتن) (التعليقة)

فصل ـ فى اعداد الفرائض ونوافلها

فصل ـ (ومنها الجمعة) * عند اجتماع شرايطها وسيأتى ان شاءالله انه واجب عينى عند حضور الامام وتخييرى فى غيبته

فصل ـ (اربع وثلاثون ركعة) * ولكن المستفاد من غير واحد من الروايات انها ثلث واربعون وان الركعتين المسماتين بالوتيرة زيادة فى الخمسين ليكمل بهما العدد بازاء كل ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة وانهما بدل الوتر فى آخر الليل يؤتى بها احتياطاً وان رسول الله ﷺ لم يكن يصليهما كما يظهر ايضاً من رواية رجاء بن ابى ضحاك المصاحب للرضا عليه السلام انه لم يمكن يصليهما فى طريقة الى خراسان حتى عند اتمامه الصلوة فهما ليستا فى عداد ساير النوافل وان كانتا موظفتين

فصل ـ (يجوز فيهما القيام) * مشكل جداً وما دل على جوازه لايقاوم ما يعارضه

فصل ـ (تسمى بالوتيرة) * كان هذه التسمية مأخوذة من كلام الفقهاء نظراً الى ما ذكرنا فى التعليقة السابقة

فصل ـ (ركعة واحدة) * واطلق اسم الوتر على مجموع الركعات الثلث فى كثير من روايات الباب

فصل ـ (على الاقوى) * لاقوة فيه بل الاقوى جوازها حتى فى السفر

١ ـ (حتى الشفع) * مشكل والاحوط تركه

٢ ـ (استحباب الغفيلة) * لم يقم على استحباب الغفيلة بهذا الوجه دليل معتبر، وقد ذكرنا فى محله ان ما هو المعروف من التسامح فى ادلة السنن

(رقم المسألة والمتن)　　(التعليقة)

غيرمرضى عندنا، فاللازم الاتيان بهذه الصلوة الخاصة بقصد الرجاء بل المستفاد من دليله على فرض صحته انها نوع من صلوة الحاجة نعم يستفاد من روايات عديدة استحباب التنفل فى ساعة الغفلة وهو ما بين المغرب والعشاء بركعتين مطلقاً

٢ ـ (صلوة الوصية) * الدليل على استحبابه ايضاً ضعيف فيؤتى بها رجاءاً

٣ ـ (والاولى) * بل لايترك الاحتياط فيه لقوة ادلته

٤ ـ (كل مرة ركعة) * لايخلوعن اشكال لاحتمال اتيان ركعتين متصلتين جالساً تعدان بركعة كما تشير اليه روايات نافلة العشاء فراجع

فصل ـ فى اوقات اليومية ونوافلها

فصل ـ (دون المغرب) * لاحاجة الى هذا التوضيح من اوله)

فصل ـ (والاقوى أن العامد) * لاقوة فيه لاختصاص ادلة امتداد وقت العشائين بالمعذور ولمخالفته لقوله تعالى الى غسق الليل المحمول على العامد جمعاً بينه وبين ما دل على البقاء للمعذور فهو فيما بعد النصف قضاء

فصل ـ (مثل الشاخص) * الاحوط لولم يكن الاقوى ان وقته هو ما يسع لاداء الصلوة مع شرايطها

فصل ـ (ولكن لايبعد) * لايخلو عن بعد، لاستقرار سيرة النبى ﷺ والائمة على التفكيك بين الصلوتين الانادراً

فصل ـ (حدوث الحمرة فى المشرق) * لادليل عليه يعتد به بل ظاهر الاخبار تحديده بتنور السماء وتجلله بالصبح واضائته

١ ـ (كمكة فى بعض الاوقات) * وكذا كل بلد يكون عرضه اقل من الميل الاعظم للشمس

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١-(واجه نقطة الجنوب)*	فى القطر الشمالى للارض وفى البلاد التى يكون عرضها اكثر من الميل الاعظم للشمس واما فى جنوب خط الاستواء يكون بميل الشمس الى الحاجب الايسر اذا واجه نقطة الشمال وكذا الحال فى البلاد الشمالية لخط الاستواء اذا كان عرضها اقل من الميل الاعظم عند ميلها الى الشمال
١-(هذا التحديد تقريبى)*	بالنسبة الى اول الوقت لانه لايكون الابعد مضى زمان واما بالنسبة الى اصل دخوله فتحقيقى لما عرفت
١ - (بالدائرة الهندية)*	انما يعرف بالدائرة الهندية خط نصف النهار ويعرف الزوال بميل الظل عن هذا الخط الى جانب الشرق
١ - (ويعرف المغرب بذهاب الحمرة)	* الاقوى كفاية استتار القرص وفاقاً لكثير من قدماء الاصحاب والمتأخرين واكثر روايات الباب، وان زوال الحمرة امارة خارجية لمن لايقدر على رؤية الشمس لحاجب من الجبل او الشجر او الجدران كما هو الغالب لمن كان فى نفس البلد وهذا ظاهر جل اخبار الباب وكثير من فتاوى الاصحاب ومع ذلك الاحتياط مطلوب
١-(نصف مابين غروب الشمس وطلوعها)	* ويدل عليه مضافاً الى ما ورد فى غير واحد من الروايات (الباب ٥٥ من ابواب المواقيت) انه المفهوم منه فى عرفنا المتحد مع عرف الشارع، لاصالة عدم النقل واطلاق الليل على ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر فى عرف الشرع واللغة لايمنع ذلك كمالايمنع اطلاق اليوم على مابين طلوع الفجر وغروب الشمس عن كون نصف النهار نصف ما بين طلوع الشمس وغروبها، ومما يؤيد قوياً هذا المعنى ان آخر

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	وقت صلوة المغرب والعشاء هوغسق الليل وفسر فى روايات متعددة بان غسق الليل انتصافه مع ما نعلم بان الغسق شدة الظلمة كما فسر فى اللغة وشدة ظلمة الليل هوانتصاف مابين غروب الشمس وطلوعها ومع ذلك فلايترك الاحتياط لامكان الخدشة فى بعض ما مربضعف السند وكون الباقى لاينجاوز عن التأييد القوى
١ ـ (كالقبطية البيضاء)	* وهى ثياب رقاق تتخذبمصرمنسوب اليهم... وسورى على وزن موسى موضع بالعراق وكانه كان نهرهاصافياً جداً
٢ ـ (لاحتمال احتساب العصر)	* وهو احتمال ضعيف كما سيأتى
٣ـ(فى الوقت المختص بطلت)	* وهو الاقوى
٣ـ (من العشاء بطلت)	* كونه مشهوراً غير ثابت ولكنه وجيه وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة
٣ـ(فى النص الصحيح)	* النص معرض عنها كما اعترف به قدس سره فالعمل به مشكل بل لم يعرف القائل به الانادراً
٣ ـ (او المختص)	* لادليل على جوازالعدول فى الوقت المختص لانصراف ادلتها الى ما يصح من غير ناحية الترتيب
٣ ـ (والمشترك)	* قد عرفت الاشكال فيه آنفاً
٣ـ(فلايختص باحدها)	* بل اللازم الاتيان بالظهر لانفهام الترتيب هنا من اطلاق الادلة بمعونة ارتكاز المتشرعة
٤ـ (يجب المبادرة الى المغرب)	* على الاحوط لاحتمال اختصاص دليل الوقت المختص بما اذا لم يؤد صاحبة الوقت ولكن لايترك الاحتياط بعدم

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

قصد خصوص الاداء او القضاء بل ينوى ما فى ذمته

٦-(فالظاهر أنه يعدل بها)* العدول هنا محل اشكال لان القدر المتيقن من ادلتها هو ما اذا كان منشأه النسيان لاتبدل العنوان اللهم الا ان يقال بالغاء الخصوصية عرفاً ومع ذلك لايترك الاحتياط

٧ - ويكفى (اى فى التفريق بين الصلوتين) حتى يكفى مسمى التفريق بل اشارة الى ما كان متعارفاً فى مسماه

* «التفريق» و«الجمع» هنا ليسا على ما يفهم من معناهما لغة الخارج من لدن عصر النبى ﷺ الى اعصار ائمة اهل البيت عليهم السلام من فعل كل صلوة فى وقتها الاستحبابى عندنا والوجوبى عند الجمهور ، فلايكفى مسمى التفريق قطعاً والعجب من الماتن والمحشين قدس الله اسرارهم كيف غفلوا عن ذلك مع ما فيه من الوضوح لمن راجع الروايات المتضافرة الواردة فى الباب ، وما استقر عليه فعل النبى ﷺ والائمة عليهم السلام ولم يخرجوا عنه الا نادراً لبيان التوسعة على الامة او لبعض الاعذار

٨- (عرفت نفى البعد) * وقد عرفت بعده

٩-(فى وقت الاجزاء) * ولكن لا شك فى تقديم وقت الفضيلة ولو تأخر عن اول وقت الاجزاء

١٠- (حال الظلمة) * اى ظلمة السماء والارض وان كان الافق مسفراً كالقبطية البيضاء

فصل-فى اوقات الرواتب

١ - (على الاقوى) * لاقوة فيه

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٣ - (والاولى تفريقها)	* واحسن منه ان يأتى الست ركعات بكرة وست ركعات عندارتفاع الشمس وركعتين عند الزوال وست ركعات بعد الفريضة
٥ - (والاولى كونها)	* بل الاحوط
٦ - (قبل الفجر)	* بل يجوز تقديمه عليه بعنوان الاداء سواء دسّهافى صلاة الليل املا. والمدارعلى صدق عنوان التقديم ، اما لودسّها فى صلاة الليل يجوز ، ولو من نصف الليل اوقبله
٨- (مابين نصفه والفجر)	* على الاحوط ويظهر من غير واحد من روايات الباب الثانى) جوازه قبل نصف الليل مطلقا فتأمل
٨-(القريب من الفجر)	* المعلوم أفضليته الركعات الثلاث الاخيرة فى هذا الوقت اما غيره فلادليل عليه
٩ - (لاالاداء)	* ظاهر الادلة كونها أداء فى هذا الحال
١٢- (أتم ما فى يده)	* فيه اشكال
١٣ - (تعجيلها)	* بمعنى استحباب فعلها فى اول وقت فضيلتها كمامر
١٣-الثالث(فى المتيمم)	* رعاية للاحتياط المستحب
١٣- السادس (اونحو ذلك)	* مما يكون اهم من التعجيل ولكن ما ذكره على اطلاقه، محل تأمل
١٣-الحاديعشر(تأخير العصر الى المثل)	* قدمر أن التعجيل المستحب ، هو فعل كل صلاة فى اول وقت فضيلتهاواول وقت فضيلة العصر ، من الذراعين
١٤ - (تقديمهاعلى الحواضر)	* اذا لم يوجب فوات وقت الفضيلة والاففيه اشكال نعم فى فائتة اليوم ، من صلاة اوصلاتين لايترك الاحتياط بالتقديم .

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٥ - (لتعلم اجزاء الصلاة وشرائطها)	* اذا لم يقدر على الاحتياط
١٥- (مع غلبة الاتفاق)	* بل مع العلم به اجمالا او تفصيلا ، ولا وجه للتزلزل بعد بنائه على امتثال المولى ، ولا دليل على وجوب نية الجزم كما اعترف به بقاء
١٥ - (كازالة النجاسة عن المسجد)	* قد مر فى احكام المسجد ، ان الفورية بهذا المقدار غير ثابت . وكذا بالنسبة الى أداء الدين
١٧ - (على القول بالمنع)	* الاقوى عدم جوازا على هذا القول مطلقا ، لان النافلة لا تخرج عن هذا العنوان بعروض الوجوب
١٨- (بعد العصر او الصبح)	* ليس فى النوافل المرتبة مايكون بعد العصر والصبح الاعلى القول بامتداد وقت النافلة الى آخر وقت الاجزاء
١٨-(ذوات الاسباب)	* فيه اشكال لعدم الدليل عليه .
١٨-(فى خمسة اوقات)	* وهو الاقوى عندى
١٨-(فلايكره اتمامها)	* فيه اشكال وانصراف الادلة منه غير معلوم .

فصل - فى احكام الاوقات

١- (ولايكفى الظن لغير ذوى الاعذار)	* الانصاف كفاية الظن القوى فى مثل صلوة الظهر والعصر بل وغيرهما فان طرق معرفة الزوال المذكورة فى الروايات و فتاوى الاصحاب لايحصل منها اكثر من الظن فان ظل الجدار او الشاخص المتعارف غير المبنى على الدقة وكذا ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن واجه الجنوب او القبلة التى لاتثبت غالبا الا بالظن وكذا الاقدام الواردة فى رواية ٣/١١ من ابواب المواقيت من الوسائل لايحصل منها

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	ازيد مما ذكرنا، لاسيما مع ملاحظة تعليل جواز التعويل على اذانهم بانهم اشد مواظبة للوقت وغير ذلك من القراين
١-(اذان العارف العدل)	* بل مطلق الثقة فى الوقت وان لم يكن ثقة فى غيره
١- (فمحل اشكال)	* قدمر فى ابحاث الطهارة والنجاسة حجية قول الثقة مطلقا
٢-(فلايترك الاحتياط بالاعادة)	* بل الاقوى وجوب الاعادة لعدم مشمول رواية ابن رياح الذى هو المعتمد فى مسألة دخول الوقت فى الاثناء له والقاعدة تقتضى فسادها
٣ - (على الاحوط)	* بل الاقوى كما مر فى المسألة السابعة
٤-(فلايبعد كفاية الظن)	* قد عرفت كفاية الظن القوى حتى لمن يقدر على العلم فكيف بمن لايقدر لاسيما مع ما ورد صريحاً فى هذا المقام فى باب الصوم من جواز التعويل عليه لعدم امكان التفكيك بينهما فى عرف المتشرعة فهل يجوز ان يقال لواحد يجوز لك افطار الصيام ولايجوز لك صلوة المغرب
٧ - (وجبت الاعادة)	* على الاحوط
٧- (لايحكم بالصحة مطلقا)	* مجرد ما ذكره من التعليل غير كاف لورود مثله فيمن صلى ثم شك فى الطهارة فانه يحكم بصحة ما مضى منه وعليه الطهارة لما بقى ولكن يمكن التعليل بان المتيقن من القاعدة ما اذا علم بتوجه التكليف وهنا غير ثابت فتأمل والاحوط فى هذه الصورة الاعادة
٨-(المختص بالاولى)	* مر الاشكال فى العدول فى الوقت المختص واللازم الاعادة
٨- (بنى على انها الاولى)	* قدعرفت عدم جواز العدول بعد الفراغ

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

٨-(المختص بالمغرب)* فيه اشكال ظاهر الا ان يقع بعض العشاء فى الوقت المشترك كمن يصلى تماماً

٩ - (فتذكر فى الاثناء عدل) * بل مالم يدخل فى الركعة الرابعة فان العدول فيما اذا قام اليها لادليل عليه ايضاً بعد عدم شمول رواياته له وكونه على خلاف الاصل وكون بعض رواياتها التى يمكن الاستدلال به على العموم مخدوش السند

١٠ - (كانت احتياطية ايضاً) * الا اذا كان منشاء الاحتياط فى كليهما واحداً

١١ - (ادراك الجماعة) * سيأتى انشاء الله فى مبحث الجماعة

١١ - (بل يستحب فى سعة الوقت) * بل قد يجب لوقلنا بوجوب تقديم فائتة اليوم اوشبهة

١٢ - (جواز العدول) * اذا لم يأت بشىء من الاجزاء حينئذ بل ليس عدولا هنا والا ففيه اشكال نعم فى الاجزاء غير الاركان يمكن القول بجواز اعادتها وصحة الصلوة لمقتضى لاتعاد على اشكال

١٤ - (والاقوى الاول) * فى الحايض وشبهها فان الحكم بقضائها معلق فى الادلة على تفريطها وتوانيها وهولايصدق بغيرذلك واما فى غيرها فلايترك الاحتياط لاحتمال صدق الفوت فيها بمجرد ادراك الوقت بمقدار نفس الصلوة وان لم يدرك الطهارة وغيرها.

١٦ - (اويتخير وجوه) * اقواها الاول كمامر فى المسألة الثالثة من الاوقات والعجب انه رجح التخيير هناك ولم يرجح هنا ثم ان احتمال تعيين الثانية لاوجه له اصلا بل الامر يدور بين الاولى والتخيير والاقوى هو الاول كماعرفت .

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

١٧- (فالاقوى كفايتها) * لاينبغى ترك الاحتياط وان قلنا بشرعية عبادات الصبى كماهو الاقوى .

١٨-(تبطل على الاقوى)* بل على الاحوط لان الامر بالشىء وان لم يقتض النهى عن ضده الخاص الا ان التقرب بالضد اذا لم يكن له صارف عن نفس الواجب الا الاشتغال به لايخلو عن اشكال كمايظهر بمراجعة العقلاء فيمابين الموالى والعبيد

٢٠- (قاعدة التجاوز) * جريانها لايخلو عن وجه لماورد فى النص من اجرائها بالنسبة الى الاذان اذا دخل فى الاقامة وفيها اذا دخل فى الصلاة وهل ترتب العصر على الظهر اقل منها فتامل

فصل - فى القبلة

فصل (من تخوم الارض الى عنان السماء) * القدر المعلوم جواز الصلوة فى السراديب اوفوق الجبل اوفى الطائرة اونحوذلك مستقبلا لامتداد البيت من الطرفين اماكونه كذلك حتى فى الخط الممتد الخارج من الجانب الاخر من الارض اوالممتد الى السماء حتى يصح الصلوة الى هذا الخط فى مثل كرة القمر فلادليل عليه بل الدليل على خلافه ويلزم منه مالايلتزم به احد ظاهراً

فصل (المحاذاة تتسع) * المحاذاة العقلية الحاصلة باتصال الخط العمود على وسط الجبهة اومقاديم البدن بالكعبة لاتختلف بالقرب والبعد، ولكن المحاذاة العرفية تختلف فان الزاوية اليسيرة لاينافيها مع البعد وينافيها مع القرب ، وان شئت ادق من هذا قلت المحاذاة لا تتسع مع البعد بل يتسع ما يحاذى فان الزاوية اليسيرة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	لا تؤثر فى سعة المحاذى فى القريب ولكن يحدث ضلعاً طويلا مع البعد كمالايخفى
فصل-(الاجرام البعيدة)	* الاجرام البعيدة كالانجم ونحوهالها عرض عريض اوسع من طول الصف الطويل فيمكن المحاذات الحقيقى فى مجموع الصف وهذا المثال منه عجيب
فصل -(الى ما ذكرنا)	* فالتفاوت بين القريب او البعيد ليس فى المستقبل بل فى كيفية الاستقبال فانه فى القريب المحسوس ادق وفى البعيد اوسع واعم
فصل - (فلاوجه له)	* والحاصل ان المحاذاة العقلية غير معتبرة كما ان المحاذة المسامحية غير كافية والمعتبر ، الدقى العرفى
فصل - (تحصيل العلم اشكال)	* لااشكال فيه اذا كان عن مبادىء حسية
فصل-(تكرار الصلاة)	* لاوجه لتكرار الصلوة بل يعمل باجتهاده فيهااذاكانت البينة مستندة الى الاجتهاد كماانه لااشكال فى العمل بهااذاكانت مستندة الى الحسن
فصل - (الى اربع جهات)	* والاقوى كفاية الصلوة الى جهة واحدة ولاتجب الى اربع جهات
١-(ارتفاعه وانخفاضه اى الجدى)	* وطريق معرفة ارتفاع الجدى وانخفاضه ان يكون الفرقدان (كوكبان فى ذنب الدب الاصغر خلف الجدى) فوقه فى حالة الانخفاض وتحته فى عكسه
١ - (والاولى)	* كل ذلك وشبهها مستندة الى ما ذكره اهل الهيئة ويمكن الركون اليها اذا افاد الظن والاولى فى اعصارنا متابعة ما

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	ذكره المتأخرون و المعاصرون فى انحراف البلاد فانه ادق واضبط ويمكن الركون فى ذلك الى البوصلة فانها من الاسباب المورثة للظن غالباً بل قد يكون الظن الحاصل منه اقوى من غيرها ولكن لابد ان تكون الالة سليمة غير معيبة
١ ـ (الشمس لاهل العراق)	* فاذا واجه الانسان نقطة الجنوب وكانت الشمس على حاجبه الايمن كانت الشمس مواجهة للقبلة
١ ـ (على اليمين)	* فى النسخة غلط بل اللازم جعل المشرق على اليسار
١ ـ (كان مفيداً للعلم)	* لوقلنا بأنه لايعمل بالحكم الظاهرى ولابعلمه العادى بل بعلمه المكنون دائماً
١ ـ (افاد العلم)	* يأتى فيه ما مر فى محرابه عليه السلام
١ـ (اذالم يعلم بناؤها)	* بل ولم يظن بخلافه
٢ ـ (مع امكان الاقوى)	* بل يكفى مسمى الاجتهاد والتحرى والا لم يجز الاعتماد بمساجد المسلمين وغيرها لامكان تأكيد الظن الحاصل منها بتتبع ساير الامارات مع انه خلاف السيرة
٢ ـ (فلو أخبر عدل)	* يعنى من طريق الحدس اما لوكان حسياً فلايبعد تقديمه على غيره
٣ ـ (الى الغير)	* اذا لم يمكنه الاجتهاد بمثل البوصلة وغيرها
٤ ـ (تحصيل الاقوى)	* قد عرفت الاشكال فيه فى المسألة الثانية
٥ ـ (تكرار الصلاة)	* لاوجه لتكرار الصلوة اذاكان اجتهاده متينا متقنا فهل بنى قبلة المسلمين الاعلى هذه الاجتهادات من اول الامر غالباً
٦ ـ (تكرير الصلاة)	* قد مر الاشكال فيه فى صدر البحث فى القبلة وكذا الكلام فى ذيل هذه المسألة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٦ - (يكرر فيهما)	* لادليل معتد به على حجية الظن هنا فاجراء حكم المتحير لولم يكن هنا اقوى فلااقل من انه احوط
٨ - (الاقوى وجوبها)	* بل الاحوط ذلك
١١- (الى اربع جهات)	* على الاحوط وقد مر الاشكال فيه
١١-(خطوط متقابلات)	* منصرف النصوص هو المتقابلات العرفية فلو قلنا بوجوب الاربع يشكل الاكتفاء بغيرها
١٤- (بقصد ما فى الذمة)	* بل بقصد مايجب اتيانه بحسب حكم الشرع اولافان كلتيهما تكون فى الذمة
١٥ - (بين اليمين واليسار كفى)	* كفايته غير معلومة فان التوسعة تخص حال السهو وامثاله لاحال العلم والاحتياط ، والالزم الاكتفاء بالثلاث عند التحير كما هو ظاهر
١٦ - (الى الجهات)	* لو قلنا به
١٦- (والذبح والنحر)	* بل الاحوط تأخيرهما لولاالحاجة والضرورة
١٦-(والاحوط القرعة)	* ليس هنا محل القرعة فان محلها مالاطريق الى حل المشكل حتى من الاصول وحتى اصالة التخيير كما حققناه فى محله

فصل - فيما يستقبل له

فصل - (بل وسجدتى السهو)	* على الاحوط
فصل - (لافى حال المشى اوالركوب)	* عدم اعتبار القبلة فى حال المشى فى الاسفار لا اشكال فيه واما فى الحضر فلا دليل عليه الا رواية الحسين بن مختار وهو وان كان محلا للكلام الا انه لايبعد صحة روايته مع

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	اطلاق كلمات القوم وغير ذلك من المؤيدات
١ ـ (حتى اصابع رجليه)	* لادليل عليه ، بل الدليل على خلافه ، وكذلك فى رأس الركبتين فيكفى مجرد صدق استقبال المصلى ، بل سيرة المسلمين جارية غالبافى عدم رعاية هذه الامور فى استقبال القبلة
١ ـ (كهيئة المدفون)	* الكلام فى هذا وما بعده سيأتى انشاء الله فى ابواب القيام
١ ـ (الثانى فى حال الاحتضار)	* الكلام فى هذا الى الخامس مروسيأتى فى محله انشاء الله
٢ ـ (أو الغائط)	* لايخلو عن اشكال وان كان هو الاحوط
٣ ـ (حال الجلوس مطلقاً)	* حالها وما بعدها بناء على التسامح فى ادلة السنن ظاهروالا فلابد ان يكون بعنوان الرجاء

فصل ـ فى احكام الخلل فى القبلة

١ـ(الى اليمين واليسار)	* عدم وجوب الاعادة فيهما (اليمين واليسار) مطلقا لايخلوعن قوة ولكن الاحوط ما ذكره
١ ـ (فالظاهر وجوب الاعادة)	* الاقوى انهم بحكم المجتهد المخطىء فيجرى فيهم التفصيل المتقدم
٢ ـ (اذا ذبح اونحر)	* سيأتى حكمه فى محله
٣ ـ (استقبال الميت)	* مضى حكمه فى محله

فصل ـ فى الستر والساتر

١ ـ (وان كان احوط)	* اذا كانت من الزينة الباطنة فالظاهر وجوب ستر جميعها بمقتضى ظاهر آية الحجاب

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

٣- (الطين ونحوهما) * بشرط صدق الستر عرفاً وسيأتى فى المسألة الاتية انشاءالله ان صدقه فى بعض الموارد مشكل

الثانى - (والاحوط ستر الشبح) * بل الاقوى فانه اذا رأى الشبح لم يصدق الستر عرفا

الثانى-(فلايجب ستره)* فى بعض صورة اشكال كما اذا خاط مثلا كيسا بحجم الالة من جميع جوانبه وماشبه ذلك

الثانى - (يغسل فى الوضوء) * لاوجه لتخصيصه به بل المدار مايوارى المقنعة والخمار عادة

الثانى - (من باب المقدمة) على الاحوط وقد ذكرنا فى محله ان ما يتسامح فيه عرفا (لا من باب عدم المبالاة بل من باب ان سيرتهم على عدم الدقة العقلية) لايبعد جوازه تركه

٤ - (واللسان) * ذكره من قبيل توضيح الواضح

٤-(الموصول بشعرها) * بشرط ان لايسترها الخمر والمقانع والافيها اشكال

٥- (لم تبطل الصلاة) * فى بعض صور المسألة اشكال بل منع وهذا اذا كان المقارنات المحرمة منافية عرفاً لمقام التقرب بحيث لم يعد معه العبد متقرباً اليه بالعمل وان لم يتحد مع المحرم عقلا

٧- (فى جميع ماذكر)* اصل المسألة اجماعى ولم نتعرض لجزئياته لخروجه عن محل الابتلاء

٨- (المبادرة الى الستر)* الاحوط اعادتها للصلوة ان كان الوقت باقيا

٩- (الاحوط فيها ايضاً)* لايترك فيها وفى سجدة التلاوة

١١- (الى زمان معتدبه) * لايترك فى خصوص هذه الصورة

١٤ - (الاحوط الاول)* لايترك هذا الاحتياط واجراء البرائة فى هذه الفروض

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	النادرة مشكل كما ذكرنا فى محله
١٥ - (ولوبيده)	* كفاية الستر باليد ومثلها لادليل عليه
١٦ - (بالاليتين)	*وان كان الاحوط والاولى عدم الاكتفاء به عند الامكان

فصل - فى شرائط لباس المصلى

فصل-(الثانى الاباحة)	* لادليل على اشتراط اباحة اللباس فى صحة الصلوة ساتراً كان اوغيره ولذا لم يرد به نص مع انه ممايعم به البلوى واستقر فتاوى العامة على العدم ولو كان شرطاً لم يترك فى كلمات ائمة اهل البيت عليهم السلام مع مزاولة اصحابهم بالمخالفين ومعاشرتهم لهم وعموم البلوى وفتوى فضل بن شاذان بالصحة معروفة و هو من خواص اصحاب الرضا عليه السلام و لذا اختار الصحة فى غير الساتر كثير من الاصحاب بل وتردد فى الساتر اكابر منهم كصاحب الجواهر وصاحب الحدائق وما يستدل على الفساد بالادلة العقليه غير تامة كما ذكرناه فى الاصول ولكن لا يترك الاحتياط مطلقا فى الساتر وغيره لمافيه من المفاسد الاخرى
فصل-(الاحوط البطلان)	* الظاهر هو البطلان فى خصوص المقصر دون غيره (على فرض القول به فى اصل المسألة)
فصل - (بالنسبة الى الغاصب)	* الظاهر البطلان بالنسبة الى الغاصب لان تصرفاته فى هذا الحال مما يوجب عقوبته بلااشكال نعم الغاصب التائب لايبعد اغتفار نسيانه (هذا كله على فرض القول به فى اصل المسألة)
١ - (بان يكون مرهوناً)	* منافاة الرهن للتصرف مطلقا قابل للتأمل وان كان فى مثل اللباس غير بعيد

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٢ - (لايترك فى هذه الصورة)	* بل الاقوى فى هذه الصورة البطلان على القول به فى اصل المسألة .
٣-(وان كان الاولى)	* بل الاحوط
٤-(مع بقاء الغصبية)	* قد يستشكل فى بقاء الغصبية والحال هذه ولكن الانصاف عدم منافات حلية التصرفات الصلوتية مع حرمة سايرالتصرفات.
٥ - (شيئاً يسيراً)	* حال المحمول فى عدم فساد الصلوة به اوضح من غيره لان مثل هذه الحركات لاتعد تصرفاً عرفياً الا بالتعسف والتكلف والجمود .
٦-(لحفظ المغصوب)	* فى غير الغاصب ، اما بالنسبة اليه فهو كالمتوسط فى ارض مغصوبة الذى يجرى على خروجه حكم الحرمة من حيث المبغوضية وان لم يكن فيه بعث فعلى .
٧ - (نزعه فوراً)	* لاوجه للفورية اذا لم يكن ساتراً ولم يتحرك فعلا بحركة صلوتية كما فى حال القرائة .
٨-(ولايبعد ماذكراه)	* فان الانشاء ليس مجرد فرض و شبه ذلك ، بل البناء على العمل بلوازمه فى الجملة ممايعتبر فى قصد الانشاء جداً والافهو بالهزل اشبه ويؤيده ماورد فى روايات الباب .
الثالث - (مماميتته نجسة اولا)	* على الاحوط فيما ليس نجساً لان اطلاق اخبار الميتة وشمولها للمقام قابل للشك
الثالث (كما ان الاحوط)	* استحباباً
١٠-(اللحم او الشحم او الجلد الماخوذ من يد الكافر)	* الاقوى ان النجاسة تختص بمامات حتف انفه اوقطع عن الحى ، و اما ماذبح بغير الشرايط الشرعية ، فليس نجساً لعدم الدليل عليه ، بل الدليل على خلافه فما يؤخذ عن يد الكافر

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	وما اشبهه محكوم بالطهارة مالم يعلم انه متية واما عدم جواز الصلوة فى غير المذكى مع الشرايط فلا اشكال فيه اذا كان مقطوعاً واذا شك فى التذكية وعدمها فالظاهر جواز الصلوة بل جواز الاكل خلافاً لما اشتهر بين المتأخرين والمعاصرين وذلك لان اصالة عدم التذكية وان كان يثبت عدم جواز الصلوة فيه وحرمة اكله الاان هناك روايات كثيرة واردة فى باب ٥٠ من النجاسات و ٦١ من ابواب لباس المصلى وفى الاطعمة المباحة وفى الاطعمة المحرقة تدل على ان اصالة الحلية هى المحكمة هنا ومايستشم منها المعارضة محمولة على الاستحباب كما لايخفى الاان يكون امارة على الحرمة فيقدم عليها ولايبعد ان يكون المأخوذ من يد الكافر اومن بلاد الكفر امارة على الحرمة لا النجاسة كما عرفت
١٠ - (فى غير سوق المسلمين)	* الاقوى جواز الصلوة فيه وكذا المطروح فى ارض المسلمين الذى ليس عليه اثر الاستعمال نعم لو كان مجهول الحال فى سوق الكفار اشكل الحكم
١١ - (وان لم يكن ملبوساً)	* على الاحوط
١٢ - (لم تجب الاعادة)	* قدمر احكام المسألة فى ابواب النجاسات
الرابع - (اومحمولا)	* لايخلو من اشكال فى المحمول بل الجواز فى بعض صوره الذى يأتى قوى وان كان الاحوط الترك
الرابع - (كالسمك الحرام اكله)	* على الاحوط

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٤ - (ونحوها من فضلات)	* كون الشمع والعسل من فضلات النحل غير معلوم فالجواز فيها يكون اظهر
١٤-(جزء من الحيوان)	* كونه جزء من الحيوان قوى
١٥- (بل المنع قوى)	* القوة ممنوعة ولكن لايترك الاحتياط من غير فرق بين الساتر وغيره
١٦ - (هى فى جيبه)	* لادليل عليه ولاعلى ما قبله فالجواز قوى وان كان الاحوط الترك
١٧-(الخز الخالص الغير المغشوش)	* فى كون الجلود والاوبار التى تسمى فى زماننا خزاً هو الخز المعروف فى عصر الائمة (ع) اشكل ظاهر كما لايخفى لمن راجعها بل لعل تلك الحيوانات التى كانت كثيرة فى تلك الاعصار قد انقرضت فى عصرنا ولم يبق منها الاقليل كما هو حال كثير من الحيوانات على مر الدهور وعلى كل حال لايمكن الاعتماد على ما يسمى خزا فى عصرنا من جهة الصغرى وان كان الحكم من ناحية الكبرى مسلماً
١٧-(وكذا السنجاب)	* لايترك الاحتياط بالترك
١٧-(على الاقوى)	* او الاحوط فى بعضها
٢٠-(اوبالعرض)	* بل الظاهر الفرق بينه وبين غيره فيجوز فيمايحرم بالعرض
الخامس (خالصاً او ممزوجاً)	* يصدق عليه اسم الذهب
الخامس (لبس الذهب)	* فى صدقه فى المموّه وشبهه اشكال ظاهر لان مجرد وجود ماء الذهب على شىء لايكفى فى صدق عنوانه عليه بل يراه العرف من قبيل اللون والعرض

(رقم المسأله والمتن)	(التعليقة)
الخامس (بشد الاسنان به)	* ولكن تلبيس الاسنان الظاهرة ، بالذهب مما يصدق التزيين به مشكل بل لعل المنع اقوى لكن لابأس به حال الضرورة
الخامس (والخنجر)	* يجوز فى المحلى بالذهب وان اطلق عليه اسم اللبس اما ما كان نفسه او قرابة من الذهب فانه مشكل لان المتيقن من دليل الاستثناء غيره .
الخامس (فلايحرم عليه لبسه)	* بل يجوز تسبيب المكلفين للبسه عليه
٢٥- (لابأس بافتراش الذهب)	* الاحوط لولا الاقوى الترك من جهة صدق الاسراف غالباً
السادس (فى حال الحرب)	* فى جواز لبسه فى الحروب فى هذه الازمنه اشكال لعدم اطلاق فى الادلة بعد ما كان متعارفا فى تلك الاعصار لغايات مفقودة عندنا
السادس (الخنثى المشكل)	* اذا لم يحصل له علم اجمالى بين هذا التكليف والتكاليف المختصة بالنساء ولو لغفلته من ذلك ولايجب على الفقيه رفع غفلته ولاله النيابة عنه فى تشخيص هذه الموضوعات
السادس (لابأس بالكف به)	* بل الاحوط ترك الكف وهو الحواشى الا ما كان قليلا كالاعلام
٢٦- (ونحو ذلك)	* الا اذا صدق عليه اللبس كما اذا تدثر به جالسا او قائما او شبه ذلك
٢٨- (من الحرير)	* فيه وفيما بعده اشكال والاحوط ترك الجميع الا اذا كان قليلا لايصدق عليه لبس الحرير او الصلوة فيه
٢٩- (فلايجوز لبسه)	* محل تأمل واشكال لان منصرف الاطلاقات غيره وهو لبسه

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

على النحو المتعارف لامثل هذا

٣١- (خلاف العادة) * اذا كان تركه مما فيه العسر والحرج

٣١- (حينئذ) * اذا لم يقدر على تركه بمقدار الصلوة من دون عسر وحرج

٣٣- (فى الاخراج عن الصدق) * بل سيأتى انه لو شك فى صدق المحوضة وعدمها جاز لبسه والصلوة فيه

٣٨ - (انحصر فى غير المأكول) * الاقوى وجوب الصلوة فيه فى جميع ماذكر الا فى المغصوب فلا يصلى عاريا الا فى مورد الغصب

٤٠- (وتصح صلاته فيه) * مشكل والاحوط تركه

٤٢-(يحرم لبس لباس الشهرة) * لايبعد ان يكون المراد به ان يلبس لباساً يشهرة بالعبادة رياءاً كما كان دأب كثير من المتزهدين او المتصوفة فى تلك الاعصار حتى انهم كانوا ينكرون على الائمة عليهم السلام لباسهم ويدل عليه عطفه على شهرة العبادة فى خبر بحار الانوار (ج ١٥ صفحه ٨٧) والخبر المروى فى مشكاة الانوار كذلك (المستدرك ج ١ ص ٢٠٨) ويساعده اخبار كثيرة آخر وردت فى ابواب الملابس وغيرها ولااقل من الشك فلايمكن القول بازيد منها وليس فيها اطلاق يشمل كل شهرة فان مجرد الشهرة بمعناها اللغوى ممالايمكن القول بحرمته وعدم مساعدة بعض اخبار الباب للمعنى الذى ذكرنا لايضرنا بعد ضعف سندها نعم لايبعد الحكم بحرمة ما يوجب الهتك وان لم يكن شهرة رياء أيضا

٤٢ - (اوبالعكس مثلا) * وقد ظهر مما ذكرنا عدم صحة التفسير الذى ذكره مضافا الى ان الخروج عن الزى اعم من الشهرة مضافا الى ان ذلك قد

(رقم المسألة والمتن) (التعليقة)

يكون واجبا للامام وغيره

٤٢(بالنساء وبالعكس) * لادليل عليه نعيد به لافى مجلس الرجال ولافى لبس النساء اللهم الا ان يترتب عليه مفاسد اخر فيحرم من ذاك الباب وعلى القول بـه لافرق بين المدة اليسيرة اوالطويلة للاطلاق

٤٢-(ترك الصلاة فيهما) * لاوجه للاحتياط فى غير الساتر نعم هو اولى

٤٣- (فان وجد الطين) * الطين الساتر للبشرة مع حجم العورة فى الجملة لما قدعرفت من ان مع ظهور الحجم كله لايكون الستر حاصلا وان سترت البشرة كلها ومنه يظهر ان الوحل لايحصل به الستر المعتبر غالبا اودائما هذا والذى يستفاد من اطلاق الاخبار عدم وجوب التستر بهذه الامور لانه من البعيد عدم وجود شىء منها فى مورد اخبار العراة

٤٣ - (صلى صلاة * ولكن يشكل الاكتفاء به والاحوط الصلوة مومياً . المختار)

٤٣- (فالاحوط تكرار * بل اللازم صلوته بالايماء بالتفصيل الذى ذكره الصلاة)

٤٣-(وينحنى للركوع * لادليل عليه مع اطلاق الاخبار والسجود)

٤٣ - (يرفع مايسجد * اطلاق اخبار الباب ينفيه عليه)

٤٥ - (قائمين صلاة * الاحوط هنا ترك الجماعة والصلوة فرادى قائما موميا المختار)

٤٦ - (بل الاقوى) * فى قوته اشكال ولكنه احوط

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٤٧ - (يصلى عاريا)	* قد عرفت ان الاقوى وجوب الصلوة فى غير المغصوب اذا انحصر الثوب فيه فراجع المسألة ٣٨
٤٧ - (صلى صلاتين)	* على الاحوط لماذكرنا فى محله من ان وجوب الاحتياط بتكرار العبادة قابل للبحث
٤٩ - (اومغصوباً)	* فى المغصوب اشكال واضح لان المدار فى الفساد عندهم هو التحرك بحركات الصلوة وقدمر ماعندنا فى اصل المسألة فى بحث اباحة الساتر .
٤٩-(يصدق انه لابس)	* ليس المدار فى الجميع على اللبس كما لايخفى و لكن لايترك الاحتياط بترك الصلوة فى مثل هذا الثوب فى جميع فروض المسألة ماعدا المغصوب الذى لا يتحرك بحركات الصلوة .

فصل- فيما يكره من اللباس حال الصلاة

فصل - (وهى امور)	* يتركها رجاء ولااختصاص لكثير منها بحال الصلوة
السادس-(فى العمامة)	* لم نجد دليلا على استحباب التحنك حال الصلوة بخصوصها
الثانى والعشرون (السنجاب)	* قدعرفت ان الاحوط تركه
السادس والعشرون (بالدباغ)	* بل الاحوط تركه

فصل - فيما يستحب من اللباس

فصل-(وهى ايضاً امور)* يؤتى بها رجاء

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
احدها-(مع التحنك)	* قدمر الكلام فيه فى الفصل السابق .

فصل - فى مكان المصلى

فصل - (ولو بوسائط)	* اذا صدق على الاستقرار التصرف عرفاً
فصل احدها-(الصلوة فى المكان المغصوب باطلة)	* لايخلو عن اشكال لعدم الدليل عليه يعتدبه بعد عدم صدق التصرف الزائد بالصلوة فيه غالباًولذا لم يمنعوا من الصلوة المختار للمحبوس فى المكان المغصوب هذا مضافاً الى عدم ورود المنع عنه فى شىء من الاخبار والاثار مع انه ليس من الواضحات عقلاولذا اختار فقهاء العامة عدم الفساد فلو كان من الواضحات لماكان كذلك مع مايظهر من كلام فضل بن شاذان من اشتهار عدم البطلان به فى عصر الائمة عليهم الصلوة والسلام وماستدل به على البطلان من الاجماع والدليل العقلى قابل للمنع صغرى وكبرى ولكن لايترك الاحتياط فيه ومنه يعلم حال الفروع الاتية
فصل - احدها (كحق الرهن)	* بناء على منعه عن مطلق التصرف وان لم يكن منافيا لحق المرتهن فتأمل
فصل- احدها (وحق السبق)	* ولكن المعتبر فيه من حيث الكمية والكيفية ماهو المتعارف فى كل مكان من الامكنة العامة بحسبه
فصل - احدهما (او ناسياً)	* هذا بالنسبة الى غير الغاصب واما نسيانه موجب للبطلان لوقلنا به فى اصل المسألة
٢- (تبطل الصلاة عليه)	* اذا صدق التصرف عرفا وكذا بالنسبة الى الفضاء
٢ - (بطلت فى الصورتين)	* هذا لايناسب ماذكروه فى حكم المحبوس

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٣ - (بعد تصرفاً فى السقف)	* لايدور الامر مدار صدق التصرف بل يدور مدار اتحاد الصلوة مع عنوان مبغوض ، والظاهر ان هذا حاصل على مبنى القوم كما ان ما ذكره بعضهم من التفرقة بين التصرف والانتفاع هنا كلام شعرى فان التصرف فى كل شىء بحسبه ولايعتبر فيه الاتصال بالجسم كما ان ما افاده فى المتن من الفرق بين صورة الانتفاع به وعدمه مما لاوجه له
٤ - (على الدابة المغصوبة)	* فيه نظر حتى على مبنى القوم
٦ - (على ذلك اللوح)	* فى اطلاقه نظر حتى على مبنى القوم
٧ - (بعد تالفا)	* بل وان لم يعد الخيط تالفاً لعدم صدق التصرف فيه غالبا
٨ - (على الوجه المتعارف)	* لاشك انه يلزم التصرف الزائد فى صلوة المختار ولاسيما مع مقدماته مثل الوضوء او التيمم وقول المشهور بجواز صلوته صلوة المختار يناقض ما ذكروه فى اصل المسألة من عد هذه الحركات تصرفا حراما ولعمرى ان مثل هذا دليل على ما ذكرنا من عدم عدها تصرفا عرفا ، والا اشكل الامر فى طهارته وكان من قبيل فاقدالطهورين
٨ - (كما هوالغالب)	* ظاهره ان الغالب عدم لزوم التصرف الزائد من ان الواقع خلافه
٨ - (المضطر الى الصلاة)	* الفرق بينه وبين المحبوس انه مضطر الى الكون وهذا مضطر الى الصلوة كمافى بعض موارد التقية
٩ - (والاصحت)	بناءاً على عدم حرمة التجرى اوكونه امراً قلبياً كما قيل والا بطلت على مبنى القوم

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٠ - (فى الجاهل المقصر)	* بل حكمه حكم العامد فيبطل صلوته على مبنى القوم
١١ - (الى الحاكم الشرعى)	* بناءاً على وجوب الرجوع فى امر المجهول المالك الى الحاكم
١٢ - (من الاجر)	* اذا كان الصلوة فيها تصرفاً فى تلك الالات .
١٣ - (أوالخمس فضولياً)	* الاحوط رعاية احكام الفضولى مضافا الى الانتقال الى المشترى بلاحاجة الى اجازة الحاكم ، بالنسبة الى الخمس واما بالنسبة الى الزكاة فيجرى فيه احكام الفضولى فقط .
١٣ - (يجب عليه ان يشترى)	* بل يجب عليه اداء العوض الى الحاكم واما الاشتراء فقد وقع .
١٥-(ولالغيرهم التصرف)	* بل يجوز لهم باذن الولى والورثة لعدم انتقاله الى الديان قطعاً فيحتمل بقائه على ملك الميت اوانتقاله الى الورثة مع كونه متعلقاً لحق الديان ولم يثبت واحد منها بعد عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية عندنا فاذن الولى والورثة كاف وكونه متعلقاً لحق الديان ليس مانعاً لان القدر المتيقن من هذا الحق كونه بحيث لا يجوز التصرفات المزاحمة لاداء الدين لاغير .
١٥ - (الغير المستغرق)	* الظاهر جوازه فى غير المستغرق باذن الورثة والسيرة جارية عليه مضافاً الى ماسبق ولااثر لرضا الديان .
١٥ - (أونحوذلك)	* حال الصغير والقاصر حال غيره من الشركاء فلا يجوز التصرف من دون رعاية حقهم نعم قد يكون بعض التصرفات كتجهيز الميت بما يليق بحاله وعزائه كذلك غبطة للصغير

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	فيجوز باذن وليه وهكذا ماشبهه .
١٦ - (بل يكفى الظن)	* بل يكفى الظهور المعتبر عند العقلا، حصل الظن الشخصى منه ام لا .
١٦-(من العلم بالرضا)	* الظاهر كفاية الرضا التقديرى ايضاً وذلك مثل ان يكون غافلا او نائماً او كان بحيث اذا توجه الى الموضوع كان راضياً و كذلك اذا اشتبه فى العنوان كما اذا تخيل صديقه عدوه فمنعه فانه لاشك فى جواز تصرفه اما اذا كان بحيث لو علم العنوان الواقعى منعه ولكن لو بين له منافع ذلك لاجازه فمثل هذا الرضا التقديرى غير مفيد قطعاً .
١٦ - (الظن الغير الحاصل منه)	* الحق ان هذه الظواهر حجة كظواهر الالفاظ وعليه بناء العقلاء فى اعمالهم
١٧ - (اتساعاً عظيماً)	* بل وان لم يكن عظيماً ولم يتعسر الاجتناب عنه بل كان من الاراضى غير المحصورة التى جرت السيرة باجتيازها والتصرف فيها بالجلوس والاكل وشبهها .
١٧-(وان كان الاحوط)	* لايترك الاحتياط فى هذه الصورة للشك فى شمول السيرة لها
١٨ - (والصديق)	* الذى يتعارف بين الناس مثله فى حقه .
١٩- (قضاؤها ايضاً)	* على الاحوط
١٩ - (بل الاحوط القضاء)	* احتياطاً استحبابياً لان التوبة ترفع المبعدية المزاحمة للصلوة على الفرض .
٢٠-(وان كان احوط)	* لاوجه للاحتياط .
٢١ - (بل الاقوى وجوب القطع)	* لا قوة فيه عند فرض عدم الضرر العظيم و لكن لايترك الاحتياط فيه وفيما قبله .

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٢٣ - (فالظاهر وجوب	* بل الاحوط الجمع بينهما ان امكن .
الصلاة)	
الثانى - (كونه قاراً)	* لايعتبر الاستقرار فى المكان اذا امكنه فعل الصلوة تام الاجزاء والشرايط فى حال الحركة كما فى السفينة وغيرها فياتى به كذلك ولو اختياراً لعدم دليل معتبر عليه كما سياتى منه ايضاً .
٢٤-(اذاانحرفتاعنها)	* اذا كان الانحراف كثيراً جداً يشكل هذا الحكم
٢٥ - (ماكان مثلها)	* على الاحوط لعدم دليل عليه يعتد به اذا امكنه فعل الصلوة تامة
الثالث - (لايجوز	* بل يجوز رجاء ومع عدم عروض المانع يصح .
الشروع)	
السادس - (ان يكون	* عده من الشرايط مما لاوجه له .
مما يمكن)	
السابع-(مقدماً على قبر	* لايضر التقدم ولا المساوات مالم يلزم الهتك كما هو كذلك
المعصوم)	غالباً نعم لايبعد كراهة ذلك .
الثامن - (الى الثوب	* لا وجه لعده من الشرايط لمكان المصلى بل يرجع الى
والبدن)	شرطية طهارة اللباس والبدن .
الثامن-(مكان الجبهة)	* سياتى الكلام فيه وفيما عدا مكان الجبهة فى احكام السجدة انشاءالله .
التاسع - (بأزيد من	* سيأتى الكلام فيه انشاءالله هناك ايضاً
اربع اصابع)	
العاشر- (بذراع اليد	* بل الاقوى ذلك و المعتبر مطلق التقدم واختلاف لسان
على الاحوط)	الروايات فى الحقيقة من قبيل ذكر الامثلة فى ذلك فيكفى حتى

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	مقدار الشبرفلايكون دليلا على الكراهة وليست ناظرة الى البعد عن اليمين واليسار بل ناظر الى التقدم فى الموقف .
العاشر - (والاولى فى الحائل)	* بل الاحوط وان كان وجود الكوة او بعض الخرق غير مضر ظاهراً
العاشر-(عشرة اذرع)	* لكن فى وجود المصداق له خارجاً تامل
٢٦ - (بالغين اوغير بالغين)	* على الاحوط
٣٠ - (قبال كل ركن)	* اى فى كل زاوية كماورد من فعل النبى ﷺ واما الصلاة النافلة على سطح الكعبة فجوازها غير ثابت

فصل- فى مسجد الجبهة

فصل - (يجوز على القرطاس)	* بالشرط الذى يأتى فى المسأله ٢٢
فصل - (والعقيق)	* يجوز على الاحجار ولوسمى معدناً والظاهر ان العقيق منها فانه حجر وكذلك المرمر وشبهه
فصل - (والفحم)	* على الاحوط
فصل - (اذالم تكن من المعادن)	* مر الكلام فيه
١-(لايجوز السجود)	* بل يجوز السجود عليها وعلى مايسمى بالاسمنت
٤ - (لايخلوعن قوة)	* لاقوة فيه ولكنه لايترك الاحتياط فيه
٦ - (لايجوز السجدة)	* على الاحوط
٦ - (على الترياك اشكال)	* لااشكال فى جوازه لانه ليس من المأكول فى العادة ولامن المشروب بالمعنى الظاهر فى الروايات .

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٧ - (الجوز واللوز)	* على الاحوط فيهما
٧ - (بعد الانفصال)	* فيه وفيما بعده اشكال
٨ - (يجوز)	* فيه ايضا اشكال فلايترك الاحتياط
٩ - (نوى التمر)	* فيه ايضا اشكال ينشأ من عدة من المأكول بالتبع
١٠ - (بعد اليبس)	* مشكل فى كلتا الحالتين نعم فى ورقه الذى لا يعتاد اكله كالاوراق الضخمة لااشكال فيها مطلقا
١١ - (بعض البلدان دون بعض)	* على الاحوط
١٧ - (المتخذ من الخوص)	* لايترك الاحتياط فيهما
١٨ - (الاحوط ترك السجود)	* بل هو الاقوى و هو الذى يسمى بالكنف عندنا يعمل منه الاثواب ويكفى فى المنع مجرد الاستعداد القريب ولايعتبر الفعلية و كذلك القطن
٢٠ - (من الملابس المتعارفة)	* فيه اشكال
٢١ - (على اشكال)	* لايترك الاحتياط فيها فانها من المأكول تبعا
٢٢- (وان كان متخذاً)	* بل اذالم يعلم اتخاذه منها ففى المشكوك ايضا جائزوهذا هو القدر المتيقن من روايات الباب
٢٢ - (شىء من النورة)	* قد عرفت فى اول البحث فى مسجد الجبهة جوازها على النورة
٢٣ - (سجد على المعادن)	* وان لم يجدها سجد على غيرها من البساط وشبهه ولاينتقل الى ظهر الكف الااذا لم يتمكن من غيره على الاحوط كمن

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	كان فى الرمضاء لايجد غيرها ويخاف ان سجد عليها أحرق وجهه ويظهر من روايات الباب ان العذر هنا اوسع دائرة من المواضع الاخرفان مجرد عدم التمكن من السجودعلى الرمضاء مع امكان تبريد شيء منه بتأخير الصلوة او صب الماء عليه اومثل ذلك لايعد عذراً فى ساير المقامات، ولكنها هنا عذر
٢٤ - (تمكين الجبهة على الاحوط عليه)	*
٢٤ - (من غير اعتماد)	* بل يومى للسجود هنا
٢٥ - (الجلوس لهما)	* اذا لم يكن حرجاكمن يعمل فى الابار وكان فى ثيابه فحينئذ كان السجود على الارض واجبا وفى غيره الحرج العرفى ثابت فلا وجه للاحتياط لاهنا ولاهناك
٢٥ - (صحت صلاته)	* لايخلو الحكم بصحته عن اشكال
٢٦ - (الى الارضين السبع)	* كما فى حديث المصباح وغيره
٢٧ - (قطعها فى سعة الوقت)	* مشكل جداً بل يتمها ويعيد على الاحوط لما قد عرفت من ان امر العذر فى ما يصح السجود عليه واسع كما يظهر من رواية الرمضاء وشبهها
٢٧ - (او ظهر الكف)	* وقد عرفت ان ظهر الكف ينحصر بما لايوجد شيء غيره مطلقا على الاحوط
٢٨ - (ان امكن)	* اذا لم يناف هيئة الصلوة
٢٨ - (فى السعة)	* قد عرفت انه يتم ويعيد على الاحوط

(رقم المسألة والمتن) (التعليقة)

فصل- فى الامكنة المكروهة

فصل- (وهى مواضع)* بعضها وان كان محلا للتأمل الاانه لابأس بالعمل بهارجاءاً

فصل- (بيت المسكر) * و فى الحديث بيت فيه خمر اومسكر والفرق واضح الا ان يقال بشمول الملاك

فصل- (الارض السبخة)* ولكن فى كثير من اخبارالباب ان علة الكراهة عدم استواء الارض وعدم تمكن الجبهة فيها فلواستويت زالت الكراهة فتامل

فصل - (أعطان الابل) * وهى مباركهاومحل توقفهابقرينة ماورد فى روايات الباب وان قيل انها تختص فى اللغة بمباركها عند الماء

فصل- (ومرابض الغنم)*لادليل على الكراهة فيهالاسيما مع التصريح فى الروايات بنفى البأس فيها

فصل-(الرابع والعشرون)* ولكن لايجوز السجدة على القبر بقصد الاحترام ولوعلى المقابر) قبر المعصوم عليه السلام وكذلك لايجوز الصلوة الى القبراى قبر كان بقصد الاحترام والظاهر انّ هذا هوالمراد من جعله قبلة كما ورد النهى عنه فى النصوص كما ان المراد باتخاذ القبر مسجداً لعله السجدة عليه بقصد الاحترام او عبادة القبر و قد ورد النهى عنه فى روايات العامة والخاصة فمجرد الصلوة عند قبورهم عليهم السلام اذاكان لله تبارك وتعالى لاغير وان كان القبر قدامه لااشكال فيهاابداً فليس عبادة للقبر كما هوواضح ولايكون القبرقبلة يصلى اليه ولامسجداً كما هو ظاهروجواز الصلوة عندالقبور مشهور بين العامة والخاصة ولايخالف فيه

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

الا الجنابلة وشاذ منا

فصل-التاسع والشعرون* وردفى بعض الروايات ان الملائكة لاتدخل بيتاً فيه جنب

(بيت فيه جنب) ولعل دليله ذلك ولكن سندها ضعيف

الواحد والثلاثون * لم يثبت

(اذا كان قدامه ورد)

١ - (كسائر مساجد المسلمين) *وكذلك يجوز جعلها مسجداً

٣ - (وان علم بعدم المرور) *على الاحوط

٣ - (فيها عود) *الاولى ان يكون منصوباً فى الارض

٣ - (والتوجه الى الخالق) * وحجز للمكان من ان يمر بين يديه شيء يمنعه من حضور قلبه .

٣- (ألف الف صلاة) * وقد ورد فى بعض الروايات مايخالفها ولكن يرجى هذا الثواب فيها وفيما بعدها

٣- (بيت الخزانة فى البيت) * ولكن خروجهن الى المساجد اذا كان لتحصيل علم واجب او مستحب واجب او مستحب اذا لم يكن لهن سبيل الله فى غيرها

٥ - (بل هى افضل) * من بعض المساجد

٥-(الاحياء منهم ايضاً) * يؤتى بذلك رجاءاً وكذلك بعض ماسيأتى من المستحبات الى آخر الفضل

١١-(مع صلاة شخص واحد) * على الاحوط ويحتمل الاكتفاء بالنية وجعله معرضاً لذلك

(رقم المسأله والمتن)	(التعليقة)
١٢ - (السطح فقط مسجداً)	* هذا وماقبله لايخلوعن اشكال ولكن تخصيص بعض الغرفات بالمسجدية دون بعض لامنع فيه
١٢ - (على الاقوى)	* فيه اشكال بل منع نعم يمكن جعل مكان خاص محل عبادة لطائفة دون اخرى ولكن لايجرى عليه احكام المسجد

فصل - فى بعض احكام المسجد

فصل - الاول (يحرم زخرفته) * لادليل على حرمته مالم يكن فيه اسراف او جهة اخرى ولكن لايبعد كراهته والاحوط والاولى ان تكون المساجد وان كانت عظيمة خالية عن زخرف الدنيا وزبرجها مذكرة للاخرة داعية الى الزهادة وذكر الله تعالى

فصل - الثانى (اوتعمير مسجد آخر) * ويقدم الصرف فيه على الصرف فى غيره

فصل - الثالث (ولو صلى مع السعة اثم) * قد مر فى احكام النجاسة ان منافاة الصلوة المتعارفة للفورية المعتبرة فى الازالة محل اشكال

فصل - الثالث (النجاسة الغير المتعدية) * قد مر ان الاحوط ترك ادخال عين النجاسة غير المتعدية الا اذا كانت تابعة للبدن واللباس ولايوجب الهتك

١ - (فى سايرالمقامات) * على الاحوط

١ - (اخراج الحصى) * ولاغيره من اجزائه الا ماينكس

١ - (الى ذلك المسجد اومسجد آخر) * المسجد الاول مقدم على الاحوط

الخامس - (على الاحوط) * بل هوالاقوى لانه مناف لوقفه حتى انه يشكل مع الشرط من الواقف

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
السابع - (يستحب	* بعض مايلى من المستحبات والمكروهات مبنى على الاسراج) المسامحة فى ادلة السنن
الحاديعشر-(لجدرانها	* وهو مايسمى فى الفارسية « كنگره ودندانه » مثل قصور شرفاً) الملوك ومقابله الجم
الحاديعشر-(محاريب	* فى تعبيره مسامحة والصحيح داخلة فى الحايط اى حائط داخلة) يحيط بالمحراب كالمقاصير التى احدثها الجبارون خوفاً من الناس
الثانى عشر- (وتمكين	* الذين يخاف من تلويثهم له اوينافى تمكينهم لوضع المسجد الاطفال) واحترامه والمصلين واما من اريد بهم تعليم معالم الاسلام والتمرين الغير المزاحمين فلاريب فى استحبابه ولايصح منعهم ولاسيما فى هذه الاعصار التى غلب على اهلها الفساد فى العقيدة والعمل وليس لهم ملجاء الا المساجد
الثانى عشر - (وعمل	* بل لو زاحم المصلين اوكان منافياً لوضع المسجد عرفاً الصنايع) كان حراماً
٢ - (صلاتها فى	* ولكن فى كثير من الاوقات يترتب عليها عنوان او عناوين المسجد) مرجحة لابد من رعايتها
٣ - (فى المنازل)	* هذا الحكم وان كان مشهوراً الا انه لادليل عليه على اطلاقه ولعله خاص بما كان له دخل فى تمام الاخلاص والا لايبعد رجحان اتيانها فى المساجد لاسيما المساجد الاربعة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

فصل ـ فى الاذان والاقامة

فصل (عدم ترك الاقامة * ولكن الاقوى استحبابها ايضا كالاذان للرجال)

فصل (الصلوة ثلاث مرات) * يؤتى بها رجاءاً لاسيما فى غير العيدين وغير الجماعة

فصل (نعم يستحب الاذان) * هذه المستحبات يؤتى بها رجاءاً لبناء غالبها اوجميعها على قاعدة التسامح غير المقبولة عندنا

فصل (من الغول) * كانه لدفع الخيال والا لاغول كما فى الحديث

فصل (الاذان قسمان) * لادليل على مشروعية الاذان للاعلام مجرداً عن صلوة جماعة يدعى الناس اليها او لصلوة فرادى نفسه فمن اذن من غير هاتين يأتى به رجاءاً والاحوط فعل الصلوة بعده فالاذان قسم واحد لاغير

فصل (ليست جزءاً منهما) * ولكن لابأس بذكره تيمناً لابقصد الجزئية والاحوط ان يكون على وجه لايحسبه السامع جزءاً بتغيير عدده او كيفيته اوغير ذلك

فصل (من كل فصل منهما) * لايخلو عن اشكال

فصل (بالاذان فقط) * لم نعثر على دليل يدل عليه

فصل (لايكون غناً) * لادليل على الكراهة

فصل (والا فيحرم) * قد ذكرنا فى محله ان المحرم نوع خاص من الغنا

فصل (من الفصول) * بل لايجوز اذا كان بقصد الاذان

١ـ (يسقط الاذان فى * الاحوط سقوط الاذان فى جميع موارد الجمع على نحو

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
موارد)	العزيمة لعدم الدليل على مشروعيته فى هذا الحال بعدما كان منصرف النصوص هو حال التفريق المعمول فى تلك الاعصار مضافاً الى اشعار النصوص الواردة فى الموارد الخاصة اودلالتها والحكمة فى مشروعية الاذان غير موجودة هنا ايضاً
١- (ويتحقق التفريق)	*لاينبغى الشك فى ان المراد بالتفريق فى مقابل الجمع هو فعل كل صلوة فى وقت فضيلتها على ماكان فى الصدر الاول وعلى ماهو معمول اليوم بين اهل السنة والحمل على معناه العرفى بعد هذه المعهورية عجيب والنصوص الخاصة تؤيد هذا المعنى
٢ - (لايتأكد الاذان)	* بل الاحوط تركه اذا جمع
٣ - (للصلاة منفرداً)	* فيه اشكال والاحوط ان يأتى به رجاءاً وكذا الاشكال فيمن لم يدخل تلك الجماعة مع امكانه
٣- (على وجه الرخصة)	* الاحوط تركهما
الثالث (مع البعد كثيراً)	* بحيث لايعدان مكاناً واحداً
السادس (السقوط على وجه الرخصة)	* قد عرفت الاشكال فيه
الثالث (يأتى بالبقية)	* فيه اشكال
الرابع (يكتفى بحكايتهما)	* اذا اراد به اذان الصلاة ايضاً نعم يكفيه من باب سماع اذان الغير فى غير هذه الصورة
٤ - (اذان الاعلام)	* قد عرفت عدم ثبوت اذان الاعلام
٤ - (مكروهاً)	* اى مستحباً غير مؤكد
٤ - (حكاية الاقامة)	* لايخلو من اشكال فالاحوط ان يأتى به رجاءاً
٥ - (والاولى تبديل)	* لم يقم عليه دليل يعتد به

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

٥(يجوز حكاية الاذان) * الاحوط تركه حينئذ والاقبال على الصلاة للشك فى اطلاق الادلة .

٨ - (وراء المسافر) * لم يدل دليل على تشريعه .

٩- (الظاهر عدم الفرق) * الظاهر عدم شمول الادلة لاذان المرئة الاللمرأة .

١٠ - (وله وجه) * وهو المتيقن من الادلة المعتبرة فى المقام.

فصل- فى شرايط الاذان والاقامة

فصل(واما اذان الاعلام) * قد عرفت عدم قيام الدليل على نوع آخر من الاذان يسمى اعلاماً

فصل (تعيين الصلاة) * لادليل على اعتباره ولاما ذكره بعده والقربة حاصلة بدونه

فصل(الايمان) * على الاحوط

فصل (اذان المميز واقامته) * الاقامة لاتخلو من اشكال .

فصل (والاحوط عدم الاعتداد) * بل الاقوى

فصل(وكذا اقامتهن) * والظاهر عدم اجزائهما الاللنساء

فصل السادس (قبل الفجر) * لابقصد اعلام دخول الوقت لعدم دخوله ولابقصد الصلوة لعدم شروعها بل للتهيؤ وقيام الناس ولو كان فيه مزاحمة لهم كان الاحوط تركه .

١-(فى الفصل اللاحق) * الاحوط لاعادة.

فصل فى مستحبات الاذان والاقامة

فصل(الاول الاستقبال) * بل لايترك الاحتياط فى الاقامة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
فصل الثانى (القيام)	بل الاقوى اعتباره فيه
فصل الثالث (أواخر فصولهما)	*ماذكره فى السادس ومايليه الى المسألة الثالثة يؤتى بها رجاء لبناء بعضها على قاعدة التسامح غير الثابتة عندنا
٣- (لتداركهما)	* على الاحوط كما سيأتى
٣ - (لايرجع لونسى)	*على الاحوط
٥- (الاكتفاء باحدهما)	*الاكتفاء بالاذان وحده مشكل
٦-(لاحوط الاعادة فيها)	*لايترك هذا الاحتياط وكذا فى المرتد
٨ - (اعادها)	* الحكم بالاعادة هنا مناف مع ما ذكره فى المسألة السادسة ولا يترك الاحتياط فى المقامين
٨ - (نعم يستحب فيه)	*لادليل عليه
٩ - (بقصدها)	* من دون قصد القربة
٩ -(واما اذان الاعلام)	* قد عرفت انه لم يثبت تشريع اذان آخر غير اذان الصلوة

فصل - فى واجبات الصلاة

فصل - (والخمسة الاولى)	* يأتى حكمه فى محله

فصل - فى النية

فصل - الخامس (فيشكل صحته)	* قصد المعاوضة مع الله بالعبادات قلما يتفق من اى عابد وماورد فى القرآن والحديث مما يوهم ذلك فالمراد منها نوع من المجاز والتشبيه كما لايخفى على العارف باساليب الكلام

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

١- (اذا كان ماعليه فعلا* اى متعددا بحسب النوع كالظهر والعصر متعدداً)

٢- (لايجب قصد الاداء)* الاحوط قصد الاداء والقضاء لانهما من العناوين القصدية التى تتنوع الافعال بها وتقوم بها الملاكات المطلوبة وان كان لايخلوعن اشكال

٢- (على وجه التقييد) * قد عرفت فى مباحث الوضوء انه لااثر للتقييد فى مثل الوجوب والندب نعم اذا كان العنوان من العناوين القصدية يكون التقييد بالمخالف مخلا .

٣-(ان يعدل الى التمام) * هذا العدول لاينافى عدم كون القصر والاتمام من العناوين القصدية لان المراد منه العدول فى النية والعمل بمايقتضيه خارجا من تقصير الصلاة اواتمامها .

٣ - (فالظاهر الصحة) * هذا اذا لم يكن الاتمام من جهة السهو كان ينوى القصر فيسهو فيسلم على الثانية من غير التفات وقصد فان هذا ليس فعلا اختياريا فى الحقيقة

٣-(نعم لو نوى القصر)* وكذلك اذا لم يعين احدهما حين الشروع

٦- (ترك التلفظ بالنية) * لايترك هذا الاحتياط

٨ - الثانى (سواء كانا* المراد بالاستقلال هو استقلال كل منهما بالقوة والا ففى مستقلين) محل الكلام كل منهما مؤثر فعلا مع غيره .

٨ - الثالث (وان كان * الاحوط التدارك والاتمام ثم الاعادة .
محل التدارك باقيا)

٨ -الرابع (باطل على * بل على الاحوط
الاقوى)

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٨-الخامس(وهذاايضاً	* فانهذه الخصوصية وشبهها متحدة مع العمل خارجاً باطل على الاقوى)
٨ - التاسع(كالتحنك	* وان كان فى المثال مناقشة لماذكرنا فى محله انه لادليل على استحباب التحنك بالخصوص حال الصلاة)
٨ - العاشر (أن يراه الناس)	* و قد ذكر معانى العجب فى بحث الوضوء و انه لايبطل العبادة
٨ - العاشر (بترك الاضداد)	* اذالم يسر الى العبادة
٩ - (على أنه فعل كذا)	* بل ليس من مصاديق الرياء حقيقة
١٠-(بخلاف المقارن)	* لا فرق بينهما و قد عرفت معانى العجب فى مبحث النية من الوضوء
١١-(فالاقوى الصحة)	* هذا اذا كان المؤثر بالفعل هو داعى القربة واما استقلال الاخر فهو بالقوة يعنى لولم يكن له داعى القربة لاثر الاخر مستقلا وحينئذ لااشكال فى الصحة والافيشكل
١٣ - (الذكر المطلق لاعلام الغير)	* بمعنى ان اصل الذكر بقصد القربة ورفع الصوت بقصد الاعلام
١٤- (بناعلى الداعى)	* وهو الاقوى
١٩ - (فالاحوط الاتمام والاعادة)	* الااذا علم بعدم اتيانه بالظهر اوشك فيه فانه ينوى به الظهر ولاتجب الاعادة
١٩ - (بنى على انه نواها)	* وهو مشكل جداً والتمسك بقاعدة التجاوز هنا غير معلوم لانها انما تجرى بعد احراز عنوان الفعل والدخول فيه بعنوان افراغ الذمة ثم الشك فى الاخلال ببعض مايعتبر فيه

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٢٠ ـ احدها (بقاء محل العدول)	* لايخلو عن اشكال والاحوط الاتمام ثم الاعادة
٢٠ ـ الثانى (يعدل اليها)	* فى خصوص المترتبتين كالظهرين والعشائين واما فى غيرها فلادليل على جواز العدول
٢٠ ـ الثالث (على وجه الجواز)	* بناء على القول بعدم المضايقة وعدم ترتب الحاضرة على الفائتة و سيأتى الكلام فيهما و فى المترتبتين و انه لايجب الترتيب الافيهما .
٢٠ ـ الرابع (يعدل عن تلك الصورة)	* (يأتى انشاء الله فى احكام القرائة)
٢٠ ـ السادس (كما هو الاقوى)	* (مشكل كماسيأتى الكلام فيه فى باب الجماعة)
٢٠ ـ السابع (عرض للاول عارض)	* (يأتى فى باب الجماعة انشاء الله) وذكره فى اقسام العدول من باب التوسعة وكذا بعض الفروع الاتية
٢٠ ـ التاسع (بعدما قصدها)	ولم يصل صلاة رباعية
٢٥ ـ (لايبعد صحتها على النية)	* بعيد والاحوط الاعادة
٢٦ ـ (وهكذا)	* قد عرفت عدم الدليل على جواز العدول فى الفوائت الا فى المرتبتين
٢٧ ـ (قد مر سابقاً)	* قد عرفت فى مبحث المواقيت ان هذا الحديث معرض عنها فلايصح العمل بها ولم يعرف القائل بمضمونها الانادراً لايعتد به

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٢٨ - (فى ابتداء النية)	* لافرق على المختار بين النية فى ابتداء الامر وفى حال العدول فانها عبارة عن الداعى الحاصل فى الحالتين
٢٩-(فالظاهر انه يعدل الى القصر)	* سيأتى فى المسألة ٦٧ من صلاة المسافر ان ظاهر الادلة كون القصر وظيفة من كان تمام صلاته فى السفر فلايترك الاحتياط فى جميع صور هذه المسألة وكذا فى عكسها

فصل-فى تكبيرة الاحرام

فصل (كما ان زيادتها كذلك)	* لادليل على البطلان فى صورة السهو وان كان احوط
فصل (فالاحوط اتمام الاولى)	* هذا الاحتياط استحبابى يجوز تركه و البناء على صحة الصلاة
فصل (والاحوط عدم وصلها)	* لايترك
١ - (وان كان الاقوى الصحة)	* الاقوى عدم صحته
٤ - (والاستقرار)	* المعتبر هو الاستقرار فى مقابل المشى فى صلاة الفريضة والافقد عرفت فى مبحث مكان المصلى صحة الصلاة فى مثل السفينة و غيرها فى حال الحركة اذا امكنه فعل الواجبات جميعاً
٦ - (وان كان احوط)	* لايترك
٧ - (وأشار اليها)	* باصبعه اوغيره ممايكون متعارفاً عندهم لبيان مقاصدهم فان لهم لساناً خاصاً بهم ، مبنى على الاشارة يعرفه العارفون به

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
۱۰ - (بل نیة الاحرام بالجمیع ایضاً)	* ظاهر کثیر من اخبار الباب الافتتاح بالجمیع ولکن لایترک الاحتیاط بالاخیرة و الاتیان بالبقیة رجاء لمخالفة کثیر من الاصحاب
۱۱ - (أن یأتی بها بقصد أنه)	* کونه احوط مع ما فیه من الترديد فی النیة محل اشکال وقدمر المختار فی المسألة السابقة
۱۲-(ویستحب ایضاً ان یقول)	* یأتی بهذا و ما بعده بقصد الرجاء
۱۳-(أن یجهر بتکبیرة الاحرام)	* ظاهر روایات الباب الاجهار بواحدة من السبع مطلقا و لکن کونه تکبیرة الاحرام هو الاحوط لولم یکن الاظهر
۱۴ - (نعم ینبغی ضم أصابعهما)	* بقصد الرجاء
۱۴-(جواز العکس)	* دلیله غیر واضح
۱۵ - (انما هو علی الافضلیة)	* بل هو احد اطراف التخییر و کونه افضل محل تأمل
۱۵ - (بل لایبعد جواز)	* فیه ایضاً تأمل
۱۶ - (بنی علی العدم)	* بل یبنی علی الصحة لان قاعدة الصحة لاتتوقف علی الدخول فی الغیر بل یکفی فیها الفراغ عن العمل
۱۶-او تکبیر الرکوع)	* یعنی لم یعلم انه اتی بالقرائة ام لا وهو فی المحل فیأتی بها

فصل ـ فی القیام

فصل (وحال تکبیر الرکوع)	* بمعنی انه یجوز ترکه بترک القنوت و تکبیر الرکوع لاباتیان القنوت جالساً کما سیأتی

(رقم المسأله والمتن)	(التعليقة)
٢ ـ (لكن الاحوط)	* بل الاقوى
٣ ـ (للزيادة)	* بل الاحوط الاتمام ثم الاعادة
٤ ـ (صحت صلاته)	* بشرط الركوع عن قيام
٤ ـ (فالاحوط الاستيناف)	* بل الاقوى كمامر
٧ ـ (بعد الوصول الى حده)	* اذا احرز عنوان الركوع وهو لايتصور بلاقيام قبله على الاقوى
٧ ـ (ولوقبل الدخول فيه)	* لايخلو عن اشكال
٨ ـ (الانتصاب والاستقرار)	* قدعرفت فى مكان المصلى ان الاستقرار بمعنى عدم حركة محل القيام من سفينة اوشبهها غيرواجب اما بالمعنى المقابل للمشى وشبهه واجب
٨ ـ (وان كان الاقوى)	* مشكل جداً وكذا مابعده
١٠ ـ (لكن الاحوط)	* لايترك
١٤ ـ (أومع التفريج الفاحش بين الرجلين)	* اذا صدق عليه القيام
١٤ ـ (قدما عليه)	* اذا لم يصدق على التفريج القيام قدم الاعتماد عليه واماترك الاستقرار فتقديمه عليه فى جميع الصور ممنوع
١٤ ـ (قدم ترك الاستقرار)	* فى اطلاقه اشكال وكذا اذا دار الامر بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار
١٥ ـ (ماكان منه بصورة الركوع)	* صدق القيام عليه ممنوع

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٥ - (والسجود بما أمكن)	* فى الصلاة جالساً يجب الركوع و السجود لوامكن والافالاحوط الانحناء بمقدار الامكان
١٥ - (على غمضها للركوع)	* على الاحوط
١٥ - (السجود عليه على الجبهة)	* الاحوط بل الاقوى وضع جبهته على مايصح السجود ان امكنه ولوبعد رفعه بمايسمى بعض مراتب السجود وميسوره
١٥-(الايماء بالمساجد)	* لادليل عليه بل قديقال لامعنى معقول له
١٦ - (وانحنى لهما)	* لادليل عليه الا اذاصدق عليه الميسور فى خصوص الركوع
١٦ - (على جبهته ان أمكن)	* تقدم انه لوامكنه وضع الجبهة عليه كان مقدماً
١٧ - (فالاحوط تكرار الصلاة)	* واذا كان حرجاً عليه يقدم الثانى وكذا عند ضيق الوقت
٢٠ - (اذا قدر على القيام)	* وعند الضيق اوالحرج يقدم الثانى
٢٠ - (لايبعد وجوب تقديم الجلوس)	* هوبعيد بل يجب عليه القيام الى ان يحصل له العجز
٢١ - (قدم المشى على الركوب)	* هذا اذا لم يقدر فى حال الركوب على صلاة المختار كراكب السفينة والافقدعرفت انه صحيح حتى فى حال الاختيار
٢٢ - (وجب التأخير)	* على الاحوط
٢٣-(جاز له الجلوس)	* بل هو واجب عليه اذا كان الضرر ضرراً هاماً
٢٧ - (لكن الاحوط القيام)	* لايترك هذا الاحتياط وكذا الاحتياط بالاعادة فيما لوترك القيام فى تكبيرة الاحرام اوالقيام بالركوع وكان الوقت واسعاً

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٢٩-(يجب الاستقرار)	* قدعرفت المراد من الاستقرار الواجب فى مكان المصلى
٢٩ - (والاذكار المستحبة)	* على الاحوط
٢٩ - (حال النهوض للقيام)	* يأتى فى محله
٣٠ - (على جبهته كمامر)	* مران الاحوط وضع الجبهة على مايصح السجود عليه ان امكن ثم ان لم يمكن وضعه على جبهته
٣١-(جلوس القرفصاء)	* فيه اشكال
٣١ - (ان يتورك)	* يأتى فى باب التشهد
٣٢-(يستحب فى حال القيام أمور)	* اكثرها مذكورة فى مصححتى زرارة وحماد ولكن بعضها حال عن دليل معتبر فيؤتى به رجاء لكنها مناسبة للخشوع والخضوع بقول مطلق
فصل - (وسورة كاملة غيرها)	* على الاحوط وتدل روايات كثيرة على خلافه وافتى بها جمع من الاصحاب وحمل جميعها على التقية مشكل .
فصل - (ان قرأها ثانياً)	* بل وان لم يقرئها فان فعلها قبل الحمد بقصد الجزئية زيادة عمدية .
١ - (وسجد سجدتى السهو مرتين)	* على الاحوط فيه وفيمابعده وان كان الاقوى عدم الوجوب
٢ - (بطلت صلاته)	* اذا رجع قصده الى عدم قصد امتثال الامر الصلاتى .
٢ - (ركعة من الوقت ايضاً)	* مشكل جداً لعدم قصد الامر القضائى وهو من العناوين القصدية على الاحوط
٣ - (سور العزائم فى	* اخبار الباب فى ذلك مختلفة جدا وماذكره هو الاحوط

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
الفريضة)	فلوقرأها عمداً يسجد ثم يقوم ويعيد الحمد ويتم الصلاة ثم يعيدها
٣ - (الى ما بعد آية	* و الاحوط هنا ايضا العدول الى غيرها واتمام الصلاة السجدة) واعادتها
٣ - (قدتجاوزالنصف)	* الاانه حينئذ يعيد الصلاة بعد الاتمام على الاحوط
٣ -(الايماءالىالسجدة	* لامجال للتخيير بل يأتى بالسجدة ثم يتم الصلاة ويعيد اوالاتيانبها) وكذلك فى الشق الاتى
٣ - (ليس عليه اعادة	* لايترك الاحتياط باعادة الصلاة فى هذه الصورة الصلاة)
٤ - (بطلت صلاته)	* يظهرحكم هذه المسألة ممامرفى المسألة السابقة
٥ - (على وجه تعداد	* لماذكره وجه اذاكان هناك امرمطلق فى مقابله المطلوب لاالتقييد)
٩- (مع البسملة بينهما)	* بناءاً على وجوب سورة كاملة فى كل ركعة وقد عرفت انه احتياط
١١ - (وجب اعادة	* الاقوى كفايته وعدم وجوب اعادة البسملة البسملة)
١٢ -- (لاى سورة اراد)	* لااثرللنية فى تعيين البسملة بل تتعين بمايؤتى بعدها من السورفلاوجه لاعادتها وان شئت فقس هذا على الكتابةفهل ترى من نفسك انك اذاكتبت البسملة بقصد سورة ثمعدلت واردت كتابة غيره ان تمحوها وتكتب غيرها؟
١٥ - (يعين غيرها)	* قد عرفت انه لااثرللنية فى تعينالبسملة بل تتعين بمايؤتى بعدها .

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

١٦ - (ولو بالبسملة) * قد عرفت الاشكال فيه آنفا

١٦ - (فى خصوص * بل الاحوط الاقتصار على صلوة الجمعة لا يوم الجمعة مطلقا يوم الجمعة)

١٨-(يجوز العدول من * فيه اشكال سورة)

١٩ - (فان الظاهر جواز * مشكل جداً للزوم الرجحان فى متعلق النذر على المشهور العدول) وفى الفرض ليس كذلك فيبطل نذره نعم الاحوط الاعادة بعده مع تلك السورة .

٢٠-(فى صلاة الجمعة) * لايترك الجهر فيها

٢٠- (ايضاً على الاقوى) * اذا صلاها اربعا اوصلاها قصرا فى الجماعة اما فى السفر اذا صلاها فرادى لايخلو عن اشكال

٢١-(للحمد والسورة) * الاحوط ترك الجهر فى غير الجماعة

٢٢-(وان كان الاحوط) * لايترك فى العامد بترك السؤال

٢٥ - (فالاحوط * يجوز ترك هذا الاحتياط اخفاتهن)

٢٥- (عليهن الاخفات * على الاحوط كالرجال)

٢٦ - (بعدم ظهور * ولكن فى كون المبحوح الذى يسمعه القريب وغيره مع جوهره) عدم وجود جوهر الصوت فيه من الاخفات اشكال ظاهر

٢٩ - (اقرب اليه من * كمن كان اذنه متصلا بفم المصلى . سمعه)

٣٠ - (بما يتوهمه) * بل بما معموله عند النطق

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

٣١ ـ (الفاظ القرائة　* بماهو معموله فان لهم لساناً خاصاً بهم يعرفها عارفوها بقدرها)

٣٢ ـ (كان متمكنا　* على الاحوط من الايتمام)

٣٢ـ(فالاحوط الايتمام)* لولم يكن الاقوى

٣٤ ـ (وقرأ من ساير القرآن)　* على الاحوط فيه وفيمن لايعلم من الفاتحة شيئاً وكذا فيمن لايعلم شيئاً من القرآن

٣٥ ـ (على تعليم المستحبات)　* اذ اكان المستحب من شعائر الدين اويؤدى ترك تعليمه الى تعطيله بالمرة يشكل اخذ الاجرة عليه

٣٦ـ(عمداً بطلت صلاته)* الاحوط اعادة القرائة صحيحاً واتمام الصلاة ثم اعادتها

٣٧ ـ (او مد واجب)　* المدار فى جميع ذلك كون الكلام صحيحاً عرفاً وسيأتى ان الاخلال ببعض ماذكر كالمد لايوجب خروجه عن الصحة

٣٨ ـ (همزة الوصل فى الدرج)　* اثبات همزة الوصل مع الوصل بالسكون فى مثل «اهدنا» مما هو اول الاية امر شايع فى التكلم المتعارف بين اهل اللسان فلايوجب البطلان

٣٩ـ(والوصل بالسكون)* الاقوى جواز الوصل بالسكون فى فواصل الايات والجمل لشيوعه فى محاورات اهل اللسان وان كان الاحوط استحبابا تركه

٤٢ ـ (المد الواجب)　* الحق ان مدالصوت على بعض الحروف انماهو من طبيعة النطق بذاك الحرف عادة كمالايخفى على من اختبره ولادليل على وجوب ازيد منه

٤٤ ـ (مقدار الفين)　* قد عرفت الحال فى المسألة ٤٢

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٤٥ - (ومع العمد ابطلت)	* الاحوط اعادة الكلمة واتمام الصلاة ثم اعادتها
٤٦-(فالاحوط اعادتها)	* لاتجب الاعادة مالم يضر بصحة الكلام عرفاً
٤٧-(واحوط منه اعادة الصراط)	* رعايته غير لازم
٥٠ - (الاقوى عدم وجوبها)	* لاقوة فيه بل الاحوط القرائة بما هو المشهور بين المسلمين من القراثآت السبعة بل لايكتفى بالشاذ من القراآت السبع ايضا
٥٥- (تولد كيو)	* هذه وامثالها تدقيقات لاملزم لها ولاثمرة لايرادها الا ايجاد الوسوسة فى نفوس المستعدين لها وقد رأينا اهل اللسان فى مكة وغيرها يقرأون الحمد ولايعتنون بشىء من هذه الامور
٥٦- (يجوز اديقول)	* الاحوط الوقف على احد على كل حال
٥٧-(بالصاد والسين)	* بل السين مخالف للاحتياط
٥٨-(وان كان الاحوط ترك الاخيرة)	* لايترك
٥٩ - (بكلام الادميين)	* تعليله قابل للاشكال ولكن اصل الحكم صحيح

فصل - فى آداب القرائة واحكامها

فصل - (ولااله الاالله والله اكبر)	* اختيار هذا الذكر من انحاء الذكر هو الاحوط وان كان جواز غيره ايضا لايخلو من وجه
٢-(التسبيحات افضل)	* لايخلو عن تأمل
٤ - (الاخفات فيها ايضا احوط)	* لايترك هذا الاحتياط

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٦ ـ (الى الاخر)	* محل اشكال والاحوط تركه
٧ ـ (فالاحوط عدم الاجتزاء)	* بل الاقوى لعدم كونه فعلا اختياراً بعد فرض سبق اللسان من غير ارادة
٧ ـ (الى احدهما)	* يعنى بدون القصد التفصيلى والا القصد الاجمالى الارتكازى لازم
٧ ـ (وان كان من عادته خلافه)	* مالم تبلغ العادة حداً يجعل غير المعتاد كالذى اتى به سهواً
٨ ـ (فالظاهر الاجتزاء)	* المعيار فيه ان يكون قاصداً لامره الواقعى وكذا مابعده
٨ ـ (وسجود السهو)	* بناءاً على وجوبها لكل نقيصة وزيادة ولكن الاقوى هنا استحبابه
٩ ـ (السهو للنقيصة)	* بناءاً على ماذكر فى المسألة السابقة
١٠ ـ (الوصول الى حده)	* فيه اشكال وكذا لو دخل فى الاستغفار لعدم الدليل على كون محله الشرعى بعد التسبيحات .

فصل ـ فى مستحبات القرائة

فصل ـ (فى الاخفاتية) * قد عرفت انه فى الفرادى محل اشكال

فصل (حتى فى الجهرية) * سيأتى انشاء الله فى محله

فصل (التأنى فى القرائة) * مع التفكر فى معانيها

فصل ـ (بين الحمد والسورة) * هو وبعض ماسيأتى مبنى على المسامحة فى أدلة السنن وحيث لم تتم عندنا يؤتى بها رجاءاً وكذلك بعض ماذكره من المكروهات

٥ ـ (يستحب اعادة) * فيه كلام يأتى فى محله

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

الجمعة)

٧ - (والتوحيد اربع * وعند بعض خمس آيات وفى رواية ثلاث آيات
آيات)

٨ - (ولاينافى قصد * والعجب ممن استشكل فى ذلك مع ان بناء هذه السورة
القرآنية مع ذلك) على تكلم العبد مع ربه وهل يمكن نفى محتواها عنها

٩- (وسائر الاذكار حال * مر مختارنا فيه فى باب مكان المصلى
الاستقرار)

١٤- (بلااشباعه) * بل الاحوط الاشباع

١٦ - (وان كان لايبعد * الاغتفار فيه بعيد
اغتفار)

فصل - فى الركوع

فصل- (وصول الراحة * لايترك هذا الاحتياط
اليها)

فصل-(اختيار التسبيح) * لايترك ايضاً

فصل-(بل الاحوط ذلك * بل الاقوى
فى التذكر)

فصل-(وان كان الاحوط * لايترك اذا ترك الطمأنية رأساً
الاستيناف)

١ - (لايجب وضع * فيه تامل واشكال فلايترك الاحتياط بوضعهما ومايدعى
اليدين) من الاجماع على عدم الوجوب مخدوش

٢ - (والاحوط صلاة * رعاية هذا الاحتياط غير لازم

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
اخرى)	
٢ ـ (نواه بقلبه)	* على الاحوط
٣ ـ (اعادته قائماً)	* والاحوط فى جميع فروض المسألة اعادة الصلاة وكلها فروض نادرة قلما يمكن تشخيصها
٤ ـ (يجتزىء به)	* بل الاحوط رجوعه منحنياً الى القيام ولايعد هذا ركوعاً آخربل ادامة للركوع عن جلوس كما ذكره الماتن(قدسره) فيما اذا حصل له التمكن قبل الشروع فى الذكر
٦ ـ (فالاحوط الايماء بالرأس)	* والاحوط القصد الى الركوع بحالته ايضاً
٧ ـ (وضع شيء على الارض)	* بناءاً على جواز هذه الامورفى الصلاة وسيأتى الكلام فيها انشاء الله
٨ ـ (قبل الدخول فى الثانية على الافوى)	* يأتى الكلام فيها فى ابواب الخلل
٩ ـ (ثم الهوى للركوع)	* هذا هو المتيقن لعدم صدق الركوع بادامة الهوى وان كان من قصده الهوى الى الركوع
١٠ ـ (ذكر بعض العلماء)	* تبعاً لبعض اخبار الباب
١١ ـ (يكفى فى ذكر الركوع)	* تقدم هذه المسألة فى صدر بحث الركوع ولاوجه لتكرارها
١١ ـ (ولوبقصد الخصوصية والجزئية)	* لماورد من التأكيد على اطالة الركوع فالجزئية بهذا المعنى
١٤ ـ (الاطمينان والاستقرار)	* على الاحوط فيه وفيما بعده مما يتفرع عليه

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٥ - (اوالاتمام حال النهوض)	* الاحوط اختيارهذا الفرد
١٦ - (فالاحوط اعادة الصلاة)	* لايترك
١٨ - (والله اكبر)	* بناءاً على كفايته وقد مر الاشكال فيه فى صدر البحث
٢٠ - (ان يقرأ باشباع كسر الباء)	* بل الاحوط الاشباع
٢١(خرج عن الاستقرار)	* الاستقرار الواجب بالمعنى الذى مضى فى مكان المصلى
٢٣-(فانه يوجب زيادته)	* فيه اشكال
٢٤-(وصلابالوجهين)	* الاحوط تركه
٢٥ - (ينحنى بحيث يسارى وجهه)	* الظاهر ان الانحناء بحيث يساوى وجهه ركبته يحصل بأقل انحناء والاجتزاء به مشكل ومحاذات مسجد الجبهة غير ممكن كما لايخفى على من اختبره نعم يمكن محاذات الوجه للركبتين افقيا ولا دليل على وجوبه والظاهر كفاية مايعد فى عرف المتشرعة ركوعاً للجالس لانصراف صلوة الجالس اليه واما حفظ جميع النسب الموجودة بين اجزاء البدن فى ركوع القائم مع انه لادليل عليه غير ممكن ايضا فاللازم ماذكرنا
٢٥ - (وان كان هوالاحوط)	* كونه احوط محل اشكال
٢٦ - (التجنيح بالمرفقين)	* يأتى به رجاء

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٢٦-(على فخذيها فوق الركبتين)	* قد عوفت الاشكال فيه فى المسألة العاشرة والعجب انه احتاط هناك لكن اختار هنا الاستحباب مع قرب الجوار
٢٦ - (للانتصاب منه)	* الاحوط تركه
٢٧ - (ان يضم يديه الى جنبيه)	* فيه اشكال
٢٧ - (بل الاحوط اجتنابه)	* لايترك هذا الاحتياط
٢٨ - (بزيادته سهواً)	* الاحوط عدم الفرق بين الفريضة والنافلة فى ذلك

فصل - فى السجود

فصل (وضع الجبهة على الارض)	* اعتبار ذلك فى معناه اللغوى غير معلوم كما يظهر بمراجعة كتب اللغة ولكنه معتبر فى معناه شرعاً
فصل (وهما معاً من الاركان)	* و الملحوظ فى جانب الزيادة هو المجموع و فى جانب النقيصة هو صرف الوجود ولا مانع منه وبه يرتفع الاشكال المشهور فى المقام
فصل احدها (دون سائرها تحصل الزياده)	* فى اطلاقه تأمل و كذا مابعده
فصل الثانى (وان كان الاحوط اختيار التسبيح)	* لايترك هذا الاحتياط كمامر مثله فى باب الركوع
فصل الثالث (الطمأنينة)	* على نحو مرفى مكان المصلى
فصل السابع (ازيد من مقدار لبنة موضوعة)	* على الاحوط نعم اذا كان العلو بمقدار لايصدق معه السجدة فلاشك فى اعتبار عدمه

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

فصل السابع (الزيادة * والفرق بينه وبين غيره غير ظاهر على المقدار المذكور)

١ - (والاحوط عدم * المعتبر هو مقدار المسمى الانقص)

١-(الغير المطبوخة) *قد عرفت في مبحث مسجد الجبهة الجواز على المطبوخ ايضاً

٢-(الذى على التربة) * الذى له جرم

٢ - (ولو منفرقاً لها) * قد عرفت الكلام في المتفرق في المسألة السابقة

٣-(الذراع والعضد) * على الاحوط

٤ - (لايجب استيعاب) * بل الاحوط الاستيعاب العرفى

٥ - (دون الباطن) * لامعنى للباطن هنا لعدم امكان وضعه على الارض

٨ - (الاحوط كون * بل الاقوى ذلك وما ذكره لا يصدق عليه السجدة فى السجود على الهيئة) عرف المتشرعة قطعاً .

٩ - (جاز رفعها) * بل وجب على الاحوط

٩ - (فالاحوط الجر) * بل الاقوى وجوب الجر

١٠-(وان كان الاحوط * هذا الاحتياط لايترك الاعادة ايضاً)

١١ - (على الانحناء * مع وضع شيء من وجهه على ما يصح السجود عليه ان الممكن) امكن على الاحوط

١٢ - (رفع المسجد * ويضع جبهته عليه معتمداً باديرفع المحل ويجعل مايصح الى جبهته) السجود عليه ويسجد

١٢- (وكذا الاحوط) * لاوجه يعتد به لهذا الاحتياط

١٢-(ينوى بقلبه جالساً) * على الاحوط

(رقم المسألة والمتن) (التعليقة)

١٣ - (اعاد الصلاة * البطلان بهذا المقدار غيرمعلوم وكذا فى الصورة الثانية احتياطاً)

١٣ - (وكذا لوحرك * تحريكا ينافى صدق السجدة فى عرف المتشرعة سائرالمساجد)

١٣ - (لو سجد على * قد عرفت عدم كفايته خصوص الاصابع)

١٤- (فانامكن حفظها)* الحق انه ان ارتفعت الجبهة بلااختيار لسرعة الوضع اولعطسةاوشبهها ثمرجعت بطبيعتها فالمجموع سجدةواحدة امكن حفظها عن الوقوع ام لا .

١٦- (وقضاها بعد * ياتى هوومابعده فى الخلل انشاء الله السلام)

١٧ - (مالاتستقر ساير * على الاحوط ولكن اذا استقرت بعد صحت بلا اشكال المساجد عليه)

١٨-(ووضعهعلى الجبهة)* الصحيح وضع الجبهة عليه بحيث يكون مرتبة من السجود والافلادليل على وجوبه بل يكفى الايماء

فصل- فى مستحبات السجود

فصل (وهى امور) * لما كان بعضها لايتم الا بالمسامحة فى ادلة السنن الغير الثابتة عندنا فيؤتى بها رجاء

فصل الحاديعشر(اختيار* قدعرفت انهاحتياط لايترك التسبيح)

فصل الحادى والعشرون* بمعنى تبعيد البطن عن الارض والاكان مفهومه جواز

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

(رفع البطن عن الارض) وضعه على الارض وهو مشكل جداً

فصل الثامن والعشرون * لا دليل عليه يعتدبه بل صحة سجدتها كذلك مشكل جداً (وتلصق بطنها بالارض) كماعرفت

فصل الواحد والثلاثون * كانه تكرار لبعض ماسبق اوملازم لها وليس امراً جديداً (فی السجود) فتأمل

٢ - (بل مبطل) على الاحوط كماسيأتی فی بحث المبطلات انشاءالله

٤ - (لايخلو عن قوة) * لاقوة فيه وهو بالاستحباب اشبه

٥ - (رجع اليها) * مشكل لماعرفت

فصل - فی سایر اقسام السجود

٢ - (على الاظهر) * بل الاحوط

٢ - (فی احد عشر موضعاً) * يؤتی بها رجاء اوللامر بهعموماً

٨ - (وان كان فی زمان واحد) * الاقوى كفاية سجدة واحدة حينئذ

١٠ - (أومی للسجود) * بل يأتی بالسجدة ثم يتم الصلاة ثم يعيدها كما عرفت فی فصل القرائة

١٢ - (الظاهر عدم وجوب نيته) * بل الظاهر وجوبها قبل الهوی ليكون ناشئا عنها

١٣ - (السجود فی الجميع) * لايترك فی الاخير

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٦ - (اباحة المكان)	* على الاحوط كما عرفت فى مباحث الوضوء والغسل ومكان المصلى
١٦ - (على اربعة اصابع)	* بل يكفى مايسمى سجدة والعجب انه افتى باعتبار عدم العلو ولكن جعل مابعده احتياطا مع ان وضع المساجد فى محالها مما يتحقق به السجود فى عرف اهل الشرع
١٦ - (ولا طهارة موضع الجبهة)	* الاحوط فيه وفى الستر مراعاتها
٢٠-(وجوب التكرار يكفى)	* مشكل والاحوط الجلوس ثم العود الى السجود
٢١-(يستحب السجود للشكر)	* اصل استحباب سجدة الشكر مما لا كلام فيه ودلت عليه الروايات المتواترة ولكن يؤتى بجزئياتها رجاء
٢٤-(بل كان قبلة لهم)	*وهنا بعض تفاسير اخر ذكرناه فى محله
٢٤ - (لتوفيق الله تعالى لهم)	* اذا كان بحيث يحسبه الناظر فى ظاهر الامر انه يسجد القبر الامام كان مشكلا جداً وان كان من نيته الشكر لله
٢٤ - (تقبيل العتبة الشريفة)	* الاحوط لولا الاقوى وجوب تركه

فصل - فى التشهد

فصل (قضاه بعد الصلاه) * الظاهر كفاية تشهد سجدة السهو عن قضاء السجدة ويدل عليه بعض الروايات المعتبرة

فصل-الثانى (ويجزى على الاقوى) * بل لايترك الاحتياط باختيار الكيفية الاولى

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٢ ـ (وان كان الاحوط تركه)	* الاحوط تركه لاسيما بتفسيره المنسوب الى اللغويين
٣ ـ (ويترجم الباقى)	* اختيار سايرالاذكار احوط من الترجمة بل الاتيان بالترجمة مشكل على كل حال
٣ ـ (والافالاحوط الجلوس قدره)	* هذا لاحتياط غير لازم لان الجلوس ليس واجباً مستقلا اوميسوراً من التشهد الواجب
٤ ـ الخامس (ان يقول بعد قوله)	* لم يثبت
٤ ـ السادس (عدم قصد الخصوصية فى الثانى)	* لم يثبت فى الثانية
٤ ـ السابع (انيقول)	* يأتى به بقصد القربة المطلقة
٤ ـ الثامن (انيسبح سبعاً)	* يأتى به رجاء
٥ ـ (يكره الاقعاء)	* قدعرفت الكلام فيه فى المسألة الثانية هنا

فصل ـ فى التسليم

فصل (وهو واجب على الاقوى)	* بل لاينبغى الشك فيه وكلام من حكى عنه الاستحباب لادلالة فيه على ماذكر
فصل (وليس ركنا)	* (يأتى وما بعده فى احكام الخلل)
فصل (كانت الثانية مستحبة)	* الاكتفاء بالاولى مشكل ولامانع من الاكتفاء بالثانية والعجب منه انه يكتفى بالاولى المستلزم للخروج عن الصلاة ومع

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	ذلك يجعل الثانية جزء مستحباً
١ - (لم تبطل)	* بل تبطل على الاحوط اذا كان ذلك قبل فوات الموالاة ومنه يظهر الاشكال فيما ذكره من التعليل
٣ - (والاكتفى بالترجمة)	* على الاحوط
٣- (باليد على الاحوط)	* النية بالقلب والاشارة غير لازمين على غير الاخرس واما الاخرس فيشير اليه بما هو معموله عند النطق وينوى بقلبه لانه يعد ميسوراً بالنسبة اليه دون غيره
٤ - (ويكره الاقعاء)	* بل قد عرفت الاشكال فيه
٥ - (الاحوط ان لايقصد)	* بل الاقوى وجوب قصد التحية اجمالا والعجب ممن قال بعدمه بل اوجب عدم القصد فهل يكون السلام اوغيره من اجزاء الصلاة الفاظاً بلامعنى اومجرد لقلقة اللسان كلا بل يراد منها معانيها ولو اجمالا فان الالفاظ امارة للمعانى
٥-(حين السلام الثانى)	* بل والمؤمنين ايضاً
٥ - (والائمة والحفظة)	* وجميع المؤمنين
٦ - (يستحب للمنفرد)	* الاظهر من روايات الباب ان المنفرد يسلم تجاه القبلة وكذا الامام واما المأموم يسلم تسليمين الى جانبين ان كان على جانبيه بعض المؤمنين
٧ - (فالاحوط اعادة الصلاة)	* لايترك هذا الاحتياط

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

فصل ـ فى الترتيب

فصل (على الركوع فكذلك)　* (يأتى فى ابواب الخلل وكذا مابعده)

فصل ـ فى الموالات

فصل (كالاتيان به بعد نسيانه)　* قدعرفت انه اذا كان قبل فوات الموالات تبطل على الاحوط

٣ ـ (عدم بطلان صلاته)* فيه اشكال

فصل ـ فى القنوت

فصل (حتى صلاة الشفع)* فيه تأمل واشكال والاحوط تركه فيه

فصل (ويتأكد فى الجهرية)　* تاكده فى الجهرية غير معلوم

فصل (والافى صلاة الايات)　* (يأتى الكلام فيه وفى الجمعة فى محلها انشاءالله)

٢ـ(يجوز قرائة الاشعار)* الاحوط تركها لمنافاتها للصلاة فى اذهان اهل الشرع

٣ ـ (بالفارسية)　* مشكل جداً ويكفيك فى ذلك كونه غريباً عند اهل الشرع ومعه يشكل التمسك بالاطلاقات لو كان هناك اطلاق

٤ـ (الادعية الواردة عن الائمة)　* لابقصد الخصوصية فان ثبوت اسناد جميعها غير معلوم

٥ ـ (الاولى ختم القنوت)　* يؤتى بها رجاء

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٧-(يجوز فى القنوت)	* لايخلو عن اشكال وعلى فرضه لايحصل به وظيفة القنوت
١١- (قبل القنوت)	* يؤتى رجاء لعدم ثبوت بعضها من دون التسامح فى ادلة السنن
١٣-(ايضاً على الاقوى)	* لايخلو عن اشكال
١٤-(وان كان الاحوط)	* لايترك
١٦-(يستحب بها الزينة)	* يؤتى بها رجاء لما مرّ مراراً
١٦-(وضع يديها على فخذيها)	* قدعرفت الاشكال فيه فى مبحث الركوع وان الاحرط لها وضع يديها على الركبة كالرجل
١٦- (ضامة لهما)	* هذا من الاقعاء الذى عرفت الاشكال فيه
١٨- (ولابأس باعادته جملة)	* ويؤتى بها رجاء لما عرفت من عدم تمامية الدليل على بعضها

فصل- فى التعقيب

فصل (المذكورة فى كتب العلماء)	* يؤتى بها لابقصد الخصوصية

فصل - يستحب الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله

فصل (اوذكر عنده)	* بل ظاهر الاية (ان الله وملائكته الخ) الامر به فى الجملة ولو بدون ذكره (ص) فتامل
فصل (اوبالضمير)	* على الاحوط
٢ - (اللهم صل على محمد وآل محمد)	* وكذا فى ضمن قوله اشهد ان محمداً عبده ورسوله

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٣-(الاحوط عدم الفصل)	* بل الاقوى الفورية العرفية لما ذكرنا فى محله من ظهور الامر فى الفور
٧- (ففى الخبرعن معاوية)	* وهذا الخبر لايدل على تمام مطلوبه

فصل .. فى مبطلات الصلاة

فصل احدها (واباحة المكان)	* مرالكلام فيه فى مبحثه وكذا اللباس
فصل الثانى (فالاقوى عدم البطلان)	* بل البطلان قوى اذا احدث قبل فوات الموالاة
فصل الثالث (وان كانت اقوى)	* فيه اشكال ظاهر نعم هو احوط
فصل الرابع (الى الخلف مع فرض امكانه)	* امكانه واضح فان المراد منه ان يميل وجهه بحيث يرى خلفه لارد الوجه الى الوراء
فصل الرابع (فالاقوى كراهته)	* الاحوط بطلان الصلاة به ولعل المراد من الفاحش الوارد فى حديث الحلبى وغيره هو الالتفات الموجب لخروج الوجه من القبلة فيوافق ما ورد فى غيره من البطلان بصرف الوجه عن القبلة
فصل الخامس (ولو مهملين)	* على الاحوط ومنه يظهر الحال فى بعض الفروع الآتية
٥- (وان كان الاحوط)	* لايترك بالاتمام ثم الاعادة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٨- بتخيل الفراغ من الصلاة)	* يأتى الكلام فيه فى ابواب الخلل
٩- (مبطل للصلاة)	* على الاحوط
١٠- (لابأس بالذكر)	* فيه اشكال كما عرفت سابقاً
١٢-(وكذا ان قصد الامرين معاً)	* بمعنى انه لولا قصد تنبيه الغير كان له الداعى المستقل للاتيان به ، وبالعكس وصدق الذكر حينئذ قريب ، وليعلم ان التنبيه ليس فى عرض الذكر ومدلولا للكلام كماذكره، بل هو امر تابع لاستعمال الذكر فى معناه .
١٣-(مع مخاطبه الغير)	* كانه توهم ان عنوان الذكر والدعاء الوارد فى الروايات يشمله مع انها منصرفة الى ماكان التخاطب فيه مع الله
١٤- (فلايجوز)	* على الاحوط
١٥- (ونحوذلك فلابأس)	* قد عرفت عدم جوازه
١٥- (وكذا اذا قصد القرآنية)	* ولم يقصد به التحية ولكن كان مشعراً به ومع ذلك كان فى ضمن آية القرآن لامجرداً عن غيره على الاحوط
١٧- (نعم لوقصد القرآنية)	* قصد القرآنية ينافى اداء وظيفة التحية
١٨- (فالاحوط فى الجواب)	* لوعد هذا من التحية بالسلام وجب رده بمثله و ما ذكره من الاحتياط ممنوع
١٩-(لوسلم بالملحون)	* اذا صدق على الملحون التحية بالسلام وجب الجواب صحيحاً على الاحوط وما ذكره من قصد الدعاء او القرآن قد عرفت منعه .

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٢٠- (بل الاقوى	* بل هو واجب لاطلاق الادلة وما ذكره من الاحتياط ممنوع جواز الرد)
٢١-(ففى كفايته اشكال)	* بل الظاهر كفائية واحتياطه زائد
٢٢- (اما بمثله)	* الاحوط ان لايتجاوز عن المثل
٢٣- (يجب جواب	* اذا صدق عليه تحية جديدة وكان متعارفاً فى التحية الثانى ايضاً) عند العرف والظاهر انه ليس كذلك اذا كان بلا فاصلة
٢٤- (نعم لابأس بقصد	* قد مرّ الاشكال فيه مراراً القرآن)
٢٥- (فى الخروج عن	* والاستصحاب هنا وان كان من قبيل الاصل المثبت ولكن الصدق وجب) الظاهر هنا خفاء الواسطة
٢٦ - (ومشى سريعا)	* فى وجوب الجواب هنا تأمل والاصل عدمه ولكن لايترك الاحتياط فى خصوص الاصم
٢٧ - (وان كان هو	* لايترك الاحتياط فى غير الصلاة واما فيها فلايجب والاحتياط الاحوط) الذى ذكره مخالف للاحتياط كما مرّ
٢٨-(فالاحوط ان يرد)	* بل الواجب الرد بقصد التحية
٢٩- (يكره السلام على	* كراهته غير معلوم المصلى)
٣٠ - (بالنسبة الى	* لادليل عليه بعد اداء رد التحية المقصود بها الجمع الباقين)
٣٠ - (والظاهر عدم	* بل الظاهر كفايته كفاية رد الصبى)
٣٣- (ان هذا مستحب	* ولكن اسنادها لاتخلو من ضعف اجمالا فيؤتى بها رجاءاً

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
فى مستحب)	مضافاً الى انها موافق للاعتبار العقلى
٣٦ - (وجب على كل منهما الجواب)	* على الاحوط وتعليله غير كاف
٣٧ - (قارىء النعزية والواعظ)	* اذا قصدا به التحية ومـا يقال من ان التحية انما هى فـى ابتداء اللقاء غير تام بل قد يكون بتغيير الموقف كما فى محل الكلام
٣٨ - (كان الاحوط)	* قد عرفت انه لايترك هذا الاحتياط
٣٩-(اويقول الحمدلله)	* استحباب الحمد ثابت وغيره يؤتى به رجاءاً
٣٩ - (وان كان فى الصلاة)	* قد عرفت المنع عن دعاء المصلى لغيره مخاطبة ، ابتداء كان او جواباً
٣٩ - السادس (نعم الضحك المشتمل على الصوت)	* الا اذا اوجب محو اسم الصلاة عند اهل الشرع
٣٩ - (حكمه حكم القهقهة)	* لاوجه له يعتد به بعد عدم صدق الاسم
٣٩ - (اذا كان سهواً)	* ولم تمح صورة الصلاة
٣٩- الثامن (الاجتناب عنه عمداً)	* تقدم منه فى مبحث الموالاة ان المتابعة العرفية بين الافعال غير واجب وهو ينافى ماذكره هنا والحق عدم وجوبها مالم يوجب محو اسم الصلاة
٣٩- التاسع (والاحوط الاجتناب)	* بل الاقوى لامن جهة الموالات بل من جهة منافاته للصلاة فى ارتكاز اهل الشرع

(رقم المسأله والمتن)	(التعليقة)

٣٩ ـ التاسع (فيلحق * لايخلو عن اشكال به مطلق النافلة)

٣٩ـ العاشر (تعمّدقول * على الاحوط آمين)

٤١ـ (بنى على انه اتم)* فيه اشكال لان المفروض احتمال نومه العمدى فى اثناء الصلاة ولازمه احتمال عدم كونه بصدد اتمام الصلاة

٤١ـ (وجب عليه الاعادة)* على الاحوط وكذا ما بعده

فصل ـ فى مكروهات الصلاة

فصل ـ (وهى امور) * بعضها ثبت بالدليل المعتبر وكثير منها موافق لادب الصلاة و لكن ليس على بعضها دليل كاف و حيث لم يتم التسامح فى ادلة السنن عندنا يؤتى بها رجاءاً

٢ ـ (والتقدم بخطوة) * فى اطلاقه اشكال

فصل ـ لايجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً

فصل ـ (لايجوز قطع * على الاحوط صلاة الفريضة)

١ـ (الاحوط عدم القطع) * هذا الاحتياط مستحب

١ـ (قطعها قطعاً) * لاوجه له مالم يلزم محذور آخر كضيق الوقت عن الوفاء بالنذر وغيره

٣ـ (يحتمل فى الضيق) * احتمالا بعيداً الا انيكون الاداء غير مناف للصلوة فيجب

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٢- (فالظاهر الصحة)	* فيه اشكال لسراية القبح عرفا فى هذه الموارد وان لم يسر بالدقة العقلية ولذا يقال له اى صلاة هذه وقد اهلكت ابنك مثلا
٥- (يستحب ان يقول)	* يؤتى بها رجاء

فصل - فى صلاة الايات

فصل الرابع (أوارضى) * على الاحوط فى الارضى

فصل الرابع (وان عصى فبعده الى آخر العمر) * لا دليل على ذلك وان كان هو المشهور بل ظاهر الادلة فعلها عند وقوع هذه الايات فى وقتها اومقارنا لها واما بعد مضيها فلا دليل على وجوبه بل ظاهر الادلة خلافه

فصل الرابع (نعم لو ركع الركوع الخامس)	* لايترك الاحتياط باتمام السورة قبل الركوع الخامس
١- (كما استفيد مما ذكرنا صور)	* ما افاده قبلا هو الموافق لتعبيرات النصوص ويغنى عن هذه التفاصيل مضافاً الى انها اوضح واوجز
٣- (قبل الركوع الخامس)	* لادليل عليه
٤ - (وكل رفع من)	* الافى الرفع عن الخامسة والعاشرة فيقول سمع الله لمن حمده كما فى النص
٨- (والصلاة اداء)	* الاحوط ان ينوى ما فى الذمة وشمول ادلة من ادرك له محل كلام
٨- (الابقدر الركعة)	* الاحوط فيه وفيما بعده قصد ما فى الذمة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٩- (يجب الاتيان بها)	* لا دليل على وجوب الاتيان بها بل ظاهر الادلة خلافه نعم يستحب الاحتياط فيه
١٠- (وجب القضاء او الاعادة)	* قد مر التفصيل فى المسألة السابقة
١١-(ضاق وقت احداهما دون الاخرى)	* وكذا اذا ضاق وقت فضيلة الفريضة
١٣-الخامس(التطويل فيها)	* لادليل على التطويل فى غير الكسوفين وكذا فيهما زائداً على وقت الانجلاء
١٨- (وشهادة العدلين)	* لايبعد كفاية العدل الواحد بل الثقة كما مر سابقاً ثبوت النجاسة به ايضاً
١٩-(نعم يقوى الحاق المتصل)	* لاقوة فيه بل لاوجه له
٢٠ - (والاحوط قضاؤها)	* وان كان الاقوى عدم الوجوب
٢١- (تعدد وجوب الصلاة)	* الا اذا تجدد فى اثناء الصلاة
٢٢- (الاحوط التعيين)	* لادليل على وجوب التعيين
٢٣- (ولكن ذهب ضوء البقية)	* احتراق البعض لايوجب ذهاب ضوء البقية

فصل - فى صلاة القضاء

فصل (بان كان على) * او جهلا عن تقصير واما القاصر فتجرى فيه قاعدة لاتعاد

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
وجه العمد)	كما ذكرنا فى محله
١- (الامقدار ركعة من الوقت)	* فيه اشكال ولكنه احوط
١- (كما تقدم فى المواقيت)	* وقد عرفت فى المسألة ١٤ من المواقيت كفاية مضى مقدار الصلاة فى بعض الصور على الاحوط
٣- (وان كان الاحوط القضاء عليه)	* لايترك فى المغمى عليه
٥-(ايضا على الاحوط)	* هذا الاحتياط ضعيف جداً بل الحكم بعدم القضاء فى هذه الصورة اوضح من غيرها
٧-(وان كان الاحوط)	* لايترك كما مر فى مباحث التيمم
٩-(يجب قضاء غير اليومية)	* مرحكم صلاة الايات واما المنذورة فلا دليل على وجوب قضائها بعدعدم شمول عنوان الفريضة لها
١١-(فالاحوط قضائها قصراً)	* بل الاقوى لو اتى به فى غير تلك الامكنة ولايترك الاحتياط لو اتى به فيها لان التمام بملاحظة شرف المكان وعدم قيام الدليل بالنسبة الى القضاء فيها
١٣-(والاحوط اختيار ماكان واجباً)	* بل الاقوى ملاحظة آخر الوقت لانه وقت الفوت
١٤- (والاولى قضاء غير الرواتب)	* بل الاحوط
١٤- (لكل يوم وليلة)	* يأتى به رجاء
١٦- (يجب الترتيب)	*لادليل على وجوب الترتيب فيما عدا الظهرين والعشائين مما يكون بين ادائهما الترتيب

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٦-(وجب التكرار)	* على الاحوط فيما ذكر
١٦- (فيكفى الاتيان)	* قدعرفت عدم وجوب الترتيب حينئذ
١٧- (بان يصلى خمسة ايام)	* قدعرفت حكمه مما مر فى المسائل السابقة وكذا المسائل الاتية المشابهة لها
٢٠-(ولايكفى الاقتصار)	* على الاحوط وتعليله لايخلو عن اشكال
٢٢- (مرددتين بين الظهر والعصر)	* لابد من ضم العشاء ايضاً فى النية والالم يأت بوظيفته فيما اذا كان الفائت فى الواقع عشاء قصراً وصبحاً
٢٥(اتى بتسع صلوات)	* قدعرفت عدم وجوب الترتيب الافى الظهرين والعشائين فيكفى هنا خمس صلوات ومنه يعلم حكم مابعده
٢٦-(وحصول النسيان بعده)	* لايترك اذا عد مقصرا فى الحفظ وظهر حكم الترتيب فى المسألة السادسة عشرة
٢٨-(فى فائتة ذلك اليوم)	* لايترك الاحتياط بالنسبة الى خصوص الصلاة السابقة على الحاضرة وكذلك ما قبله ومنه يظهر حكم العدول
٢٩-(فالاحوط استحبابا)	* بل لايترك فيما ذكرنا فى المسألة الماضية ومعه يجوز الاكتفاء به لعدم وجوب الترتيب الافى الظهرين والعشائين
٣٠-(اوفوائت يستحب له)	* اذا كان الاحتمال معتدا به ولم يزاحم مصالح اخر
٣٣-(سواء كان الامام قضياً)	*اى قضاء قطعيا
٣٣ - (من كل من الخمس بكل منها)	* فيه تأمل
٣٥ - (سواء الفرائض والنوافل)	* بالنسبة الى قضاء النوافل لايخلو عن اشكال

(رقم المسألة والمتن)	(التعلیقة)
۳۶- (الغیبة)	* علی الاحوط فیها وفی الغناء
۳۶-(مما فیه ضرر علیهم)	* بل مطلقا کما عرفت فی المسألة ۳۳ من احکام النجاسات
۳۶- (بل حرمة مناولتها لهم)	* لایترك الاحتیاط فیه کما عرفت

فصل - فی صلاة الاستیجار

فصل (یجوز الاستیجار للصلاة بل ولسائر العبادات عن الاموات) * جواز الاستیجار للصلوة وشبهها لایخلو عن اشکال لانه لیس فی الاخبار وآثار الائمة و سنة النبی ﷺ منه عین ولا اثر مع شدة الابتلاء به وقیاسه علی الحج بعد احتیاجه الی مصارف الطریق وغیره قیاس مع الفارق فراجع روایات الاستیجار فی الحج وفحواها نعم لامانع من الاتیان بها رجاءاً

فصل (وکذا یجوز التبرع عنهم) * فی غیر الولی اشکال و الروایات الواردة فی هذا الباب لا ظهور فیها فی النیابة بل یمکن حمل جمیعها علی اهداء الثواب کما لایخفی علی من راجعها فتأمل .

۱- (بجعل نفسه نازلا منزلته) * النیابة امر بمعروف بحسب ارتکاز العرف من غیر حاجة الی هذه التدقیقات التی قد تکون سبباً للغموض و موجباً للوسوسة.

۲-(ان اخذ الاجرة داع) * بل عقد الاجارة ولزوم الوفاء به داع الی قصد القربة و ما ذکره من الامثلة غیر مناسب للمقام لانها ترجع الی الطلب من الله الذی هو بنفسه عبادة

۲- (ویمکن ان یقال) * هذا الوجه ضعیف جداً لان الواجب قصد الامر المتوجه الی المنوب عنه لا الی النائب (هذا کله علی فرض قبول

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	جواز الاستيجار فى هذه العبادات وكذا المسائل الآتية)
٣(من الواجبات المالية)*	فى كون الكفارات من الواجبات المالية اشكال لان الدين ملك للغير فى ذمة الانسان وليست هى كذلك
٣ (ايضاً من الاصل)	* بل الاقوى انها من الثلث وكونها دينا نوع تشبيه
٤-(وان لم يوص به)	* فيما يخرج من الاصل وقد مر تفصيله فى المسألة السابقة
٥-(الامافات منه لعذر)*	سيأتى الكلام فيه انشاءالله
٦- (من الاصل ايضاً)	* مع تفصيل مر فى المسألة الثالثة
٦- (فى عمل الاجير)	* اذا كان الاحتمال معتداً به عند العقلاء
٦-(ايضا محل اشكال)	* بل محل منع ورد به نص
٧- (بطلت الاجارة)	* فى اطلاقه تأمل
٨- (فان وفت التركة	* بل يخرج الاول من الاصل والثانى من الثلث لو اوصى به بهما)
٩- (ان يكون عارفاً)	* ولو عند العمل و ليس هذا شرطا زائداً على الوفاء بعقد الاجارة
١٠- (اشتراط عدالة الاجير)	* لا فى صحة عمله واستيجاره بل من جهة ثبوت اتيانه والاقوى فيه كفاية الوثوق
١١- (ويبعد ذلك مع العلم)	* لايترك الاحتياط فيه وفيما بعده من التبرع
١٣-(ففى سقوطه عنه اشكال)	* بل منع لعدم الفرق بينه و بين المسألة السابقة بعد اتحاد الادلة
١٥- (مقتضى تكليف الميت)	* بل على مقتضى تكليف نفسه لانه بحسب اطلاق الاجارة مكلف بالصلاة الصحيحة، وهى فى نظره ليس الاما هو مكلف

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	به اجتهاداً او تقليداً الا ان يشترط عليه غيره
١٧ - (بمن يصلى الاستيجارى)	* حتى مع فرض العلم على الاحوط
١٨-(مراعاة الترتيب)	* قد عرفت عدم وجوبه الا فى الظهرين والعشائين فلا يجب الترتيب فى غيرها الا اذا اشترط عليه
١٩-(يجب ان يعين)	* لايجب على المختار
٢٠- (ويقبل قول الاجير)	* فيه اشكال ولو كان يقبل قوله فلما ذا اشترط الاطمينان فى المسألة العاشرة.
٢٠-(حملا لفعله على الصحة)	* انما يصح الحمل على الصحة اذا علم باتيانه الفعل بانيا على الصحة
٢٢-(انفسخت الاجارة)	* فى اطلاقه اشكال يأتى فى محله انشاء الله
٢٢-(فيرجع الموجر)	* الظاهر انه من سهو القلم والصحيح المستأجر كما قيل
٢٢- (ملك الاجرة)	* مع عدم اشتراط المباشرة
٢٣-(اجرة المثل بعمله)	* القدر المتيقن منه ما اذا اتى الاجير عمله بامر المستأجر
٢٤- (او الصلاة الاستيجارية اشكال)	* لا اشكال فى وجوب صلاة نفسه وتقديمها
٢٨-(التى اشترط عليه)	* لا ينبغى الاشكال فيما اذا كان النسيان بنحو المتعارف و اوضح منه ما اذا نسى شيئا من الواجبات وعمل بما هو وظيفته لصحة العمل وكذا الشكيات وغيرها ففى جميع ذلك يستحق الاجرة تماماً
٣٠ - (فالاحوط الاستيجار عنه)	* قد عرفت ان مثل هذه الواجبات يخرج من الثلث اذا وصى به لابدون الوصية، ثم ان جميع ما ذكرنا فى هذه المسألة وما

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	قبلها انما هو فرع صحة الاستيجار للصلاة والصوم وقد عرفت فى صدر المسألة الاشكال فى اصلها

فصل - فى قضاء الولى

فصل (اوحيض فيما يجب فيه القضاء)	* الحيض قد يكون عذراً فى الصلاة كما اذا حدث بعد مضى مقدار من الوقت يسع للصلاة واما السفر والمرض فلايكونان عذراً شرعيا نعم قد يعدان عذراً عرفياً فكان الاول التمثيل بالنوم والنسيان وبعض موارد السهو
فصل (ولم يتمكن من قضائه)	* بل الاقوى لزوم قدرته وتمكنه من القضاء
فصل (وكذا لوفاته من غير المرض من سفر)	* على الاحوط
فصل (ونحوه قضاء)	* الاقوى الحاق غيره كالحيض والنفاس بالمرض فى عدم القضاء مع عدم التمكن
٢-(خصوصا اذا لم يكن للميت ولد)	* لايترك فى هذه الصورة وفى غيره لاوجه لكونه احوط
٦-(الممنوع من الارث)	* فيه اشكال
٧- (فالولى غيره)	* فيه ايضا اشكال ظاهر ولاوجه للوجوب عليه
٧ - (فى الخنثى لم يجب عليه)	* الاحوط وجوبه عليه
٩- (ويحكم بصحة كل منهما)	* بل المأمور واحد منهما لابعينه كما فى اداء الدين من متبرعين فى آن واحد واستيجار اجيرين لعمل واحد كذلك

(رقم المسألة والمتن) (التعليقة)

١٠-(اذا وصى الميت) * قد عرفت الاشكال فيه فى اول مبحث استيجار
١١- (يجوز للولى ان يستأجر ما عليه) * ويرد عليه ايضا ما مر فى المسألة السابقة
١٢-(عن الميت متبرع) * مضى الاشكال فيه ايضا هناك
١٣-(مراعات الترتيب) * قد عرفت عدم وجوب الترتيب فى غير الظهرين والعشائين
١٥- (اجزاء الصلاة وشرائطها) * الاقوى وجوب رعاية تكليف نفسه فى جميع الموارد فانه حكم الله فى نظره لاغير وهو مأمور به
١٦ - (لايجب عليه القضاء) * الاحوط الوجوب
١٨- (وجب على الولى قضاؤها) * على الاحوط
٢١-(وجب الاستيجار) * الاقوى انه لايجب وقد مر فى المسألة الثالثة من الاستيجار
٢٢-(بعده اشكال) * بل منع كما مر منه فى المسألة الرابعة

فصل - فى الجماعة

١ - (مع قدرته على التعلم) * على الاحوط لو لا الاقوى
١ - (وان كان متعمداً) * مشكل جداً فى هذه الصورة
١ - (اذا كان ترك الوسواس الذى يضر بالصلاة اويكون حراماً) * الوسواس موقوفاً
١ -(بامر احد الوالدين) * فيه اشكال
٢ - (المتبرع بها عن غيره) * هذا ومابعده خارجان عن محل البحث لان استحباب

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
الغير)	التبرع على القول به غير استحباب الصلاة وكذلك استحباب الاحتياط
٣ - (اقتداء المحتاط	* هذا فى غير صلاة الاحتياط بمعناها الخاص بالمحتاط)
٤-(كما يجوز العكس)	* محل اشكال اصله وعكسه
٥- (ترك العكس ايضا)	* لا يترك
٥ - (وان كان لا يبعد	* بل بعيد الجواز)
٨ - (احدهم الامام)	* يأتى الكلام فيه فى محله انشاء الله
٩ - (والعيدين)	* فيها ايضاً كلام يأتى فى محله انشاء الله .
١١ - (ولحوق احكام	* فيه اشكال الا اذا كان هذه القرائن موجبة للاطمينان وكذا الجماعة) فى الفرض الاتى
١٢- (اذا ترك القرائة)	* مجرد ترك القرائة لا يوجب البطلان مع عدم تعمده كما هو المفروض
١٢- (ان خالفت صلاة	* يعنى اتى بما يوجب البطلان عمداً وسهواً المنفرد)
١٣ - (مخالفة لصلاة	* اى ما يوجب بطلانه عمداً وسهواً المنفرد)
١٣ - (فالاحوط	* لا موجب للاحتياط اذا لم يخالف صلوة المنفرد الاستيناف)
١٣ - (وان كان الاقوى	* اذا احتمل احراز شرائط صحة الجماعة على الاحوط الصحة)

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

١٤- (ولولتذكر حدث * فيه اشكال لعدم عموم فى الادلة سابق)

١٤- (تقديم امام آخر) * يعنى منهم لامن غيرهم

١٤ - (ايتمام القائم * يأتى الكلام فيه انشاء الله بالقاعد)

١٦ - (لكن الاحوط * لايترك ومنه يظهر حكم المسائل الاتية فانها اشد اشكالا عدم العدول اى الى منها والمعروف من سيرة المسلمين اتمام الصلاة مع الامام الانفراد) الا ان يبدولهم عذرولادليل على جوازالانفراد بدون عذر

٢٠ - (عزم على عدم * صحته محل اشكال وكذا مابعده الانفراد صحيح)

٢٢ - (اومطلب آخر * مشكل جداً وكذا فى المأموم والقدر المعلوم من الادلة دنيوى) ان الجماعة عنوان عبادى لاتوصلى نعم لوأتى بوظيفة المنفرد صح صلوته الا اذا قصد الريا بالجماعة

٢٣ -(عدل الى الانفراد)* بل يكون منفرداً قهراً

٢٣ - (لم تخالف صلاة* اى لم يأت بمايوجب البطلان عمداً وسهواً كماعرفت المنفرد)

٢٤ -(يدخل فى الصلاة)* ولكن الاحوط عدم التأخير اذا لم يكن هناك مانع شرعى اوعرفى

٢٤ - (فلايضر عدم * والظاهرانه لافرق بين الركعة الاولى وغيرها فى ذلك ادراك الركوع)

٢٤ - (انه تأخر عن * لضرورة الامام)

(رقم المسأله والمتن)	(التعليقة)

٢٥ ـ (بطلت صلاته) * لايترك الاحتياط بالاتمام فرادى ثم الاعادةوكذا فىصورة الشك ويشكل العدول الى النافلة

٢٦ـ(صحتوالابطلت)* بطلت الجماعة ويعمل على وفق المسألة السابقة الا ان يكون قائما فيقره ويتم صلوته وتصح

٢٧ ـ (لزمه الانفراد) * لايترك الاحتياط باختيار هذا الشق وكذا آخرالمسألة

٢٨ ـ (فضل الجماعة) * فى الجملة

٢٩ ـ (نوى وكبر) * ينوى به رجاءاً ولاينوى تكبيرة الاحرام للصلاة

٣٠ـ(فىركوعهاوبعده)* مورد نصوص الباب الالتحـاق بهم فى الركوع اوبعد السجدتين بأن يقوم ويذهب اليهم سواء كانوا قائمين او جالسين والغاء الخصوصية منها مشكل

٣٠ ـ (لطلب المكان الافضل) * الظاهر عـدم الجواز الا لامرين رفع البعد المانع ، او الفرار عن الوقوف فى الصف الواحد

٣٠ ـ (الى الامام او الخلف) * اذا لم يتقدم على الامام

٣٠ ـ (والاحوط ترك الاشتغال) * استحباباً

فصل ـ يشترط فى الجماعة

فصل ـ احدهـا (ولو شخص انسان) * شمول الحائل لشخص انسان بعيد الا انيكون هناكصف من الناس غيرمصلين وشبهه .

فصل ـ احدها (أوغيره) * اذاكانوا رجالا واما الحائل بين النسـاء بعضهن ببعض

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
من المأمومين)	فالاقوى انه مناف للجماعة
فصل ـ الثانى (علواً	* بل مايسمى اعلى منه عرفاً معتدا به)
فصل ـ الثانى (قدرشبر)	* قد عرفت الكلام فيه
فصل ـ الثانى (ولو	* اذا صدق الجماعة فى عرف المشترعه بكثير)
فصل ـ الثالث (كثيراً	* منافياً للاجتماع المعتبرفى مفهوم الجماعة فى العادة)
فصل ـ الثالث(احتياطا	* يجوزترك هذا الاحتياط لايترك)
فصل ـ الثالث (مسجد	* ظاهرروايةالباب ان لايكون بين الموقفين اكثرممالايتخطى المأموم)
	وفسرته نفس الرواية بقدر مسقط جسد الانسان اذا سجد وهذا هودليل حمله على الاستحباب
فصل ـ الرابع (بطلت	* الا اذا اتى بوظيفة المنفرد صلاته)
فصل ـ الرابع	* لايترك (والاحوط تاخره)
فصل ـ الرابع (وان	* لايترك هذا الاحتياط كان الاحوط)
٣ـ(فالاقوى عدم جوازه)	* بل الاحوط
٥ ـ (لصدق الحائل	* المعيار كمايستفادمن الروايات صدق السترة لاالحائل نعم معه)
	لايبعد صدقه مع ضيق الثقب

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

٨ - (وكذا من على　　* فيه اشكال بخلاف الصف الذى خلفهم وكذا لامانع من جانبيه)　　صلاة من وقف مقابلا لباب المسجد ومن على جانبيه

١١ - (والا بطلت)　　* هذا اذا اتى بما تبطل الصلاة عمداً وسهواً

١٢ - (لاستقرار المنع　　* اذا صدق عليهم عنوان السترة حينئذ)

١٤ - (فيه وجهان)　　* لاينبغى الاشكال فى الجواز

١٦ - (لايجوز معه الاقتداء)　　* على الاحوط

١٧-(التى تملاء الفرج)　　* قد عرفت ان المعيار هو البعد المفرط

١٩ - (المتأخر للبعد)　　* مجرد الفاصلة بصف واحد لايضر لعدم كونه بعداً مفرطاً

٢٠-(وان كان الاحوط　　* هذا الاحتياط مخالف للاحتياط فيترك خلافه)

٢١ - (او الحيلولة)　　* قد عرفت ان المعيار فى البعد هو البعد المفرط وان الحيلولة انما هى بصدق السترة

٢١- (بحسب تقليدهم)　　* فيه اشكال ظاهر

٢٢- (مالم يعلم بطلان صلاته)　　* لايخلو عن اشكال نعم مجرد وجود صبى او اثنان او ثلاثة لايكون مصداقا للبعد عرفا

٢٥-(وأحوط من ذلك)　　* لايترك

فصل - فى احكام الجماعة

١ - (الاحوط)　　* لايترك ولكن يستحب الذكر

(رقم المسألة والمتن)　　(التعليقة)

١- (ولوهمهمة وجب * فى الهمهمة اشكال وان كان الاحوط ترك القرائة فيهاايضاً عليه)

١ - (جواز الاشتغال) * الاحوط الاقتصار على ما لاينافى الانصات

١ - (فهو كالمنفرد) * الا فى الصلوة الجهرية فان الاحوط فى الاخيرتين منها التسبيح

٢-(كون المأموم أصم) * فيه اشكال

٥ - (وان كان الاقوى * لاقوة فيه الجواز)

٦ - (فى الركعة الثانية * بل الاقوى رعاية الطمأنينة الواجبة و كذا تجب المبادرة بعد الحمد)　　العرفية

٨ - (وجوب المتابعة * بل هومن شرائط الجماعة وداخل فى مفهومها عندالعرف تعبدى)　　واهل الشرع .

٩ - (وان لم يعدائم) * بل قد عرفت ان المتابعة شرط فى الجماعة

٩ - (لم يجزله المتابعة) * ولكن يشكل صحة جماعته

١٢ - (الزيادة العمدية) * لكن الاحوط اعادة صلوته بعد اتمامها

١٢ - (لاتبطل صلاته) * بل الاحوط اعادتها بعد الاتمام

١٤ - (اتمهااوقطعها) * سيأتى فى المسألة ٢٧ ان قطعها كذلك مشكل

١٦ - (ان يتركها) * بل جواز الاقتداء فى هذا الفرض مشكل كما سيأتى فى المسألة ٣١ وكذا فى الفرض الاتى

١٨- (انيقرء الحمد) * قدعرفت فى المسألة الاولى ان الاحوط فى الاخيرتين من الجهرية ان يأتى بالتسبيحات

١٨ - (واللحوق به فى * ثم اعادة الصلاة واما قصد الانفراد فقد عرفت انه منحصر

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
السجود)	بموارد الضرورة وقطع الحمد ايضاً مشكل
١٩ ـ (عوض التشهد)	* بل الاحوط التشهد ويجوز التسبيح رجاءاً
١٩ ـ (كالمسألة المتقدمة)	* قد عرفت حكمها
٢٠ـ(وان كان الاحوط قرائتها)	* لايترك اذا لم يلزم ترك المتابعة العرفية
٢١ ـ (لاتبطل صلاته)	* اذا لم يلزم التأخر الفاحش
٢١ ـ (اذا تعمد ذلك)	* فيه وفيما بعده اشكال
٢٢ ـ (نعم لايبعد)	* بعيد جداً
٢٣ ـ (اوفى الركوع)	* لحوقه فى الركوع او السجود انما يصح اذا لم يناف المتابعة العرفية والا ينفرد من الامام قهراً
٢٥ ـ وقعت فى محلها)	* قدعرفت ان الاحوط فى خصوص الجهرية قرائة التسبيحات
٢٧ـ (قبل احرام الامام للصلاة)	* فيه تأمل
٢٧ ـ (بعد العدول الى النافلة على الاقوى)	* فيه اشكال والاحوط عدم قطعها
٢٧ ـ (والاحوط عدم العدول)	* بل الاقوى عدم العدول لقصور الادلة عنه
٢٨ ـ (بغير الثنائية)	* وهو الموافق لظاهر النصوص
٢٩ ـ (والا فينوى الانفراد)	* الاحوط الاعادة بعد الاتمام بالجماعة
٣٠ـ(ألست الافتتاحية)	* يأتى بها رجاءاً كما عرفت

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٣١ - (وكذا يجوزمع* لادليل على الجوازيعتد به ولافرق بين القرائة وغيرهاوان المخالفة)	كان الاول اظهر ولابين العلم والظن ودليله على الفرق غير مرضى نعم اذالم يعلم اختلافهمايجوزالاقتداء به وان احتمله لجريان السيرة عليه
٣١ - (اذا تداركها المأموم بنفسه)	* هذا القول ايضاً ضعيف
٣١- (فى عهدة الامام)* بل ظاهر الادلة انه يقرأ عن الجميع	
٣٣ - (فالظاهرجواز الاقتداء مطلقاً)	* قد عرفت عدم جوازه فى المسألة ٣١
٣٤ - (انكشف بطلان الجماعة)	* ظاهرالادلة صحة جماعته فيغتفر فيه ما يغتفرفى الجماعة
٣٤ - (بل فى الفرض الاول)	* لكنه احتياط ضعيف
٣٥ - (حيث انه غير واجب عليه)	* لايترك الاحتياط بالتنبيه
٣٥ - (وجب عليه نية الانفرادان كان المنسى ركناً)	* والاعادة بعدالاتمام علىالاحوط فى ترك الركناوالقرائة
٣٥-(الانفراداوالاعادة)* لا وجه للانفراد بعد عدم الدليل على جوازه فى جميع الموارد .	
٣٦ (فالظاهر وجوبه)	* بل الظاهر وجوب استخلاف بعض المأمومين
٣٧ - (موافقة للواقع)* او لرأى المأموم او مجتهده	

(رقم المسألة والمتن) (التعليقة)

٣٧- (لكنه فرض بعيد)* اما ما ذكرناه ليس فرضاً بعيداً

فصل - فى شرايط امام الجماعة

فصل - (وان لايكون قاعداً) * الاحوط ترك الاقتداء بمن له عذر الاماورد النص فيه اوثبت بالاولوية ، وهو امامة المتيمم و ذى الجبيرة لغيره و امامة القاعد للقاعدين لان الاصل عدم الجواز الاما خرج بالدليل

١-(والمضطجع لمثله) * مر الكلام فيه فى المسألة السابقة

٢- (لغيرهما فضلاعن مثلهما) * فيه وفى ما بعده اشكال

٣ - (لابأس بالاقتداء) * فيه وفى ما بعده ايضاً اشكال

٤ - (وان كان الاحوط العدم) * لايترك فيه وفيما بعده

٦ - (كما مر سابقاً) * الذى مر منه سابقا فى المسألة ٣٢ من القرائة هو الاحتياط الوجوبى وقلنا هو كذلك

١٠ - (يجوز امامة غير البالغ) * لادليل له

١١ - (الاحوط عدم امامة الاجذم) * لايترك حتى لامثالهم

١١ - (والاعرابى) * والاعرابى ليس مطلق من سكن البادية بل من كان لايبالى منهم بالامور الدينية كما هو الغالب فى بعض المناطق ويظهر من بعض الروايات انه مقابل المهاجر

١٢ - (العدالة ملكة) * و المراد بها حالة نفسانية يعسر معها صدور الذنب منه لا

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	استحالته فيكون تركه له مستنداً اليها لا الى قاصر خارجى و هذه الحالة تنشأ من الايمان بالله و الخوف منه و تهذيب النفوس
١٢ - (ويكفى حسن الظاهر)	* بل يكفى كونه مسلماً مع مواظبته على الطاعات فيما نراه من احواله وعدم تجاهره بالمعاصى ولا يجب التفتيش مما وراء ذلك كما يظهر من الروايات وقال به جمع من الاكابر
١٣ - (فى انفس اهل الشرع)	* مستنداً الى قول الشارع اومأخوذاً من مذاقه ولعل الملاك الاصيل فى الكبيرة هو كونه عظيماً فى نظر الشارع المقدس وغيره يرجع اليه .
١٤ - (شهادة عدل واحد بعدمها)	* على الاحوط
١٥ - (كغالب الناس)	* اطمينانهم حجة كغيرهم الا من كان قطاعاً او غير مبال فى الدين
١٦- (وان كان الاقوى جوازه)	* لكن الاحوط عدم ترتيب الامام آثار الجماعة بالنسبة الى نفسه
١٧ - (والاولى ايضاً)	* اى الاولى له .
١٧ - (اولى من غيره)	* لادليل له يعتد به ولكن يؤتى به رجاء .
١٨ - (لالغرض دنيوى)	* ولعله فرض نادر فالاولى فرض مسألة الترجيح فيما اذا تشاح المأمومون او حصل الترديد لهم فى الترجيح عند تعدد الائمة
١٨-(المأمومون جميعهم)	* بعض هذه المرجحات لايخلوعن اشكال ولكن لامانع من الاخذبها رجاء .

(رقم المسألة والمتن) (التعليقة)

١٨ - (مع انه يحتمل) * هذا الاحتمال ضعيف .

١٩ - (مزاحمة الغيرله) * الا اذا استلزم هتكه اومفسدة اخرى .

٢٠ - (والا برص) * لايترك الاحتياط فى الاجذم والابرص والمحدود .

٢٠ - (فى ترك الختان) * لعل ظاهر الادلة هو غير المعذور .

٢٠ - (امامته) * الحكم بالكراهة فيه وفيما بعده انما هو من باب الرجاء هذا و قد وقع الخلط فى هذه المسألة بين الكراهة للمأمومين كما هو ظاهر فى الامثلة الاخيرة والكراهة للامام كما فيمن يكرهه المأمومون .

فصل- فى مستحبات الجماعة

فصل - (اما المستحبات * لم يثبت استحباب بعضها فيوتى بها رجاء .
فامور)

فصل - العاشر (عند * غير خال عن الاشكال .
مفارقته لهم)

فصل-(اما المكروهات * يأتى فيها ما مر فى المستحبات
فامور ايضاً)

١-(والاحوط الاقتصار)* بل الاقوى ذلك ولاتفوت الموالات مع الذكر الا اذا امتد كثيراً بحيث كان ماحياً لصورة الصلوة

٢- (عليه الاتيان * على الاحوط
باخرى)

٣ - (حتى يتبين له * اذا لم تفت الموالاة
الحال)

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٣ ـ (لكل واحد من الزيادات)	* يكفى سجدة السهو مرة واحدة
٦ـ (زيادة سجدتين)	* اى فى كل سجدة من الامام زاد سجدة
٦ـ (فمشكل)	* اواثنين فى سجدة واحدة
٧ـ(يشكل اجراء حكم الجماعة)	* بالنسبة الى الامام اما بالنسبته الى المأموم فلا اشكال فيه وما ذكره من العلة غير مفيد بالنسبة الى المأموم
٧ ـ (فانه ارشادى)	* لااثر للارشاد فى هذا الحكم كما عرفت
٩ ـ (ولكن يستحب)	* بل لايترك الاحتياط فيه
١٠ ـ (لكنه احوط)	* الاحوط ان لايشتغل بما ينافى الانصات من الذكر .
١١ـ(شك فى انه موجب للفسق)	* اذا كان الشك فى الشبهات الموضوعية
١٢ ـ (يجوز للمأموم)	* الاولى ان يكون ذلك عند عدم اشتغال الامام بالقرائة
١٣ ـ (اماماً اومأموماً)	* اذا لم يوجب فوات وقت الفضيلة كلا
١٤(فى السفن المتعددة)	* اذا امكن رعاية اجتماع الشرايط فيها
١٤ـ(فى بطون الاودية)	* يراعى هذا الحكم رجاءاً
١٥ ـ (لاينقص من اجرهم شىء)	* كما فى بعض الروايات
١٧ ـ (الاحوط)	* لايترك هذا الاحتياط كماعرفت ولكن يستحب الذكر
١٨ ـ (وان كانوا مميزين)	* لكن لم نجد له نصاً وان كان يوافقه بعض الاعتبارات
١٩ـ (ان يعيدها منفرداً)	* فى اطلاقه اشكال نعم اذا كان الاحتمال قوياً لابأس به
١٩ـ(استحباب اعادتها)	* الظاهر جوازها اماماً وعلى كل حال ظاهر الادلة هو الاعادة

(رقم المسألة والمتن) (التعليقة)

مرة واحدة

٢١ - (على الاقوى) * الاستحباب صفة للاعادة لااصل الصلاة

فصل- فی الخلل الواقع فی الصلاة

٣- (من الزيادة) * فی بعض موارد الزيادة اشكال ولكنه احوط

٣-(الى اليمين اواليسار) * قد عرفت فی احكام القبلة انه لايجب الاعادة حينئذ

٣-(اجراء حكم السهو * فی خصوص الجاهل المقصر لاالقاصر عليه)

٤- (والمخالف لها) * فی اطلاقه اشكال

٦- (اواليسار) * قد عرفت ان الصلاة الى اليمين واليسار لايوجب البطلان اذا كان ساهياً

٧- (ان كان جاهلا بالحكم) * على الاحوط

٨-(ونحو ذلك) * الاحوط فی الميتة الاعادة

٩- (اذا كان هو الغاصب) * لايترك فی الغاصب

١١- (اوتكبيرة الاحرام سهواً و ان كان احوط) * لادليل على البطلان بزيادة تكبيرة الاحرام سهواً

١١ -(فلا تبطل) * فی غير السجدة اشكال

١١- (بل عليه سجدتا السهو) * لاتجب سجدة السهو الافی موارد معينة وفی غيرها مستحب كما سيأتی انشاءالله

١٢-(اونسی انحكمه) * سيأتی الاشكال فيه وان الاحوط الاعادة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٤-(لكل زيادة)	* سيأتى ان الاقوى استحبابه
١٥- (فالاقوى ايضاً البطلان)	* بل الاقوى الصحة مع رجوعه والاتيان بهمامع ما بعدهما والاحوط وجوب سجدتى السهو لزيادة السلام
١٥(وعليه سجدتا السهو)	* سيأتى ان الاقوى استحبابها هنا
١٧- (قام و اتم)	* والاحوط سجدة السهو لزيادة التسليم
١٨ (لم تبطل صلاته)	* الا فى التسليم اذا اتى بالمنافيات قبل موات الموالاة فانه تبطل صلوته على الاحوط
١٨ - (وجب عليه)	* بل يستحب لكل زيادة ونقيصة الا فى الموارد الستة التى تأتى فى محلها ومنه يظهر حال سجدة السهو فى الفروع الاتية
١٨- (قبل سجدتى السهو)	* الظاهر كفاية تشهد سجدة السهو عن قضاء التشهد
١٨- (بعد السلام الواجب)	* مجرد السلام لا يوجب فوت محل التدارك الا اذا فات الموالاة
١٨- (لاشرطاً فيها)	* قد عرفت فى مبحث القيام وجوب التدارك قائماً
١٨-(فالاحوط العود)	* اذا لم يلزم من العود هدم قيام ونحوه كما اذا ذكر ذلك بعد القيام عن التشهد ففى مثله لايعود
١٨-(لابقصد الجزئية)	* ولابقصد نفيها بل يقصد الامر مطلقا
١٨ (بعد الدخول فى السجدة الثانية)	* بل السجدة الاولى، نعم قبله يرجع رجاء وكذا الكلام فى الانتصاب بعد السجدة
١٨- (وان لم يدخل فى السجدة)	* بل الاحوط ان يعود حينئذ

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٨- (او بعد السلام)	* قدعرفت ان السلام بنفسه غير كاف مالم تفت الموالاة
١٨- (والاحوط مع ذلك)	* لاوجه لهذا الاحتياط وتعليله ضعيف جدا
١٨ - (نسيان الطمأنينة بعد القيام)	* قدعرفت حكمه قريباً

فصل- فى الشك

١-(بل لايخلو عن قوة)*القوة ممنوعة ولكن لايترك الاحتياط وكذا فى الفرع الاتى

٢- (فالاقوى كونه بمنزلة الخروج) * لايترك الاحتياط

٥ - (بعد البناء على عدم الاتيان بها) * ثم يعيدها على الاحوط

١٠-(وهوفى آخرهما) * فى اجزاء اجزاء الصلاة مثل اجزاء القرائة اشكال فلا يترك الاحتياط بالاتيان بقصد القربة

١٠-(والاستعاذة بالنسبة الى تكبيرة الاحرام)* فيها وفى الاستغفار اشكال

١٠-(اومقدماتها) * لادليل يعتد به بالنسبة الى المقدمات

١٠- (الا ان الاقوى خلافه) * بل الاقوى هو الرجوع

١١-(لم يلتفت) * لايتحقق هذا الابالشروع فى القرائة او التسبيح فلايبقى محل للفرع الاتى ايضاً

١٢-(فالاقوى عدم الالتفات) * فيه اشكال فلايترك الاحتياط

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٢ (عليه سجدتا السهو للزيادة)	* بل يستحب الا فى موارد تأتى فى مبحث سجدة السهو انشاءالله وكذا الفرع الاتى
١٣-(او فى التعقيب)	* بل الاحوط الرجوع حينئذ
١٤ - (بعد الاتيان بالمنافيات)	* اذا كان بعنوان الخروج عن الصلوة الذى يصدق عليه المضى
١٥- (الاتمام والاعادة)	* لايترك
١٦- (اتى به على الاصح)	* لانه على شك وهو فى المحل

فصل - فى الشك فى الركعات

١- السابع (بين الاربع والست)	* الاحوط فيه عمل الشك بين الاربع و الخمس ثم الاعادة وكذا الازيد
٢- احدها (اختيار الركعة من قيام)	* لايترك اما غيره من الاحتياطات التى ذكرها ضعيف
٢ - » (و ان كان الاحوط)	* هذا الاحتياط لايترك
٢- الثانى (و حكمه كالاول)	* الحكم هنا التخيير بين الركعة من قيام وركعتين من جلوس بخلاف السابقة
٢ - الرابع (تأخير الركعتين من جلوس)	* بل الاقوى
٢ - السادس (فيتم صلاته ثم يحتاط)	* ولايترك الاحتياط بالاعادة ايضا و ليعلم ان حق العبارة ان يقال يشمله ادلة الشك بين الثلاث والاربع فيهدم قيامه الخ

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٢- السابع (الى مابين الاثنين والاربع)	* يأتى فى جميعها مامضى فى سابقتها
٢-الثامن (ويعمل عمله)	* » » »
٢-التاسع (مابين الاربع)	* » » »
٢ - التاسع (من الزيادات)	* سيأتى انشاء الله انه لايجب فى كل زيادة ونقيصة
٢التاسع (ثم الاستيناف)	* و ان كان الاقوى كونها من الشكوك الباطلة و مفروض الكلام بعد اكمال السجدتين
٣- (والاربع)	* قدعرفت ان الاحوط فيه العمل بمقتضى الشك بين الاربع والخمس ثم الاعادة وكذا الازيد
٥-(سواء فى الركعتين)	* لايخلو فى الاوليتن من اشكال فالاحوط البناء عليه ثم الاعادة الاولتين)
٦ - (خصوصاً مع المقارنة)	* فى هذه الخصوصية اواطلاقها اشكال
٧-(فيرجع شكه)	* بنفس وجوب الرجوع اوعلمه بالحال لابعدهدم القيام
٨- (وكذا العكس)	* اذكان الشك موجبا للبطلان بعد استقراره فانقلابه غير مفيد نعم لو كان ذلك قبل الاستقرار يعمل بالمنقلب اليه
٩ - (بنى على انه كان شكاً)	* اى يبنى على حالته الفعلية على كل حال كمايظهر من عبارته الاتية
٩ - (وان كان احوط)	* لايترك بل لعله لايخلو من قوة لان صلوة الاحتياط من تمام الصلوة فلا يعلم بالفراغ
١٠ - (بعدالاكمال)	* قاعدة الفراغ والتجاوز انما تدل على الصحة والاتيان

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	بالمشكوك ولاتثبت وجوب صلوة الاحتياط فلايترك الاحتياط فى المسألة ومنه يظهر حكم مابعده
١٢ - (وهو ركعتان)	* اى من قيام والاحوط اضافة الركعة الواحدة من قيام ايضاً
١٢ - (لانه لم يدر كم صلى)	* لا وجه لهذا التعليل و الاحوط العمل بمقتضى الشكوك الصحيحة ثم الاعادة
١٣ - (بين الثلاث والاربع)	* بل يعمل عمل الشاك بين الاثنتين و الثلاث ، لان شكه الفعلى استمرار له على المفروض
١٤ - (عمل عليه)	* رجاءاً فيه وفيما بعده
١٥ - (عدم وجوب شيء عليه)	* فى اطلاقه تأمل و اشكال ، وللمسألة صور مختلفة ، و ما ذكره من التعليل لايجرى فى جميع صورها ، نعم ما ذكره فى آخر كلامه من صورة العلم بالنقيصة فالامر كما ذكره ولكن لاوجه للاحتياط بالاعادة
١٥ - (ويحتاط بركعة من قيام)	* قد عرفت انه لايترك الاحتياط بركعة من قيام وكذا الامر فى سجدة السهو هنا
١٦ - (وجب عليه الاعادة)	* بعداتمامه باتيان النقيصة فان هذا هومقتضى العلم الاجمالى
٢٠ - (وجوه اقواها الاول)	* بل الاقوى هو الاخير كما يظهر بملاحظة التعليل الوارد فى علة وجوب صلاة الاحتياط وكذا الحال اذا طرء العجز
٢١ - (قطع الصلاة)	* هذا موافق للاحتياط كما مر وبه يظهر حال الفروع الآتية فى هذه المسألة
٢١ - (لم يكف ان اتى بالمنافى)	* بل يكفى ولايبقى محل لصلوة الاحتياط

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

٢٢ - (ففى الصحة　* والاحوط الاعادة
وجهان)

٢٥ - (وليس له العدول)* لااثر للنية فى تعيين القصر والاتمام ولا معنى للعدول هنا فاذاقصدالاتمام والحال هذه يبنى على الاكثر ولايترك الاحتياط بالاعادة لاحتمال انصراف الادلة منها

٢٦ - (وجوب قضاء　* مع الشرايط التى مرت فى فصل قضاء الولى
اصل الصلاة عنه)

٢٦ - (بل لايترك هذا　* لاملزم لهذا الاحتياط
الاحتياط)

٢٦ - (فالظاهر كفاية　* فيه اشكال فلايترك الاحتياط
قضائها)

٢٦-(فانه يجب قضائها)* على الاحوط

فصل - فى كيفية صلاة الاحتياط

١ - (وان كان الاقوى) * لاقوة فيه ولايترك الاحتياط بالاخفات

٢ - (ثم اعادة الصلاة)* الاقوى كفاية الاعادة فقط

٢ - (والاحوط ترك　* لايترك سواء اتحد السبب اوتعدد، لاحتمال كونها نافلة فى
الاقتداء فيها)　الواقع

٦ - (كما اذا شك بين* الظاهر زيادة لفظ الثلاث وقد عرفت ان الشكوك المركبة
الثلاث والاربع)　من هذا القبيل باطلة عندنا ، ومحل احتياط عنده

٨- (عليه اعادة الصلاة)* الا فى صورة عدم فعل المنافى　فان الاحوط تتميمها
ثم الاعادة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
۹ - (فی غير محله)	* على الاحوط
۱۰ - (والمسألة محل اشكال)	* والاقوى التفصيل بين ما يمكن فيه تتميم النقص ولو بضم صلوة الاحتياط فاللازم اتمام الصلوة ثم الاعادة على الاحوط و فـی غيرها تجب الاعادة والانصاف ان بعض الاحتمالات التی ذكرها بعيد جداً لاينبغی ذكره
۱۰-(لايبعد الاكتفاء به)	* بل هذا قطعی
۱۲-(ثم اعادة الصلاة)	* يكفی اعادة الصلاة
۱۴ - (بنی على عدمه)	* اذا علم باتمامه الصلوة بعنوان الفراغ منها واذا كان فی الاثناء بنی على حالته الفعلية
۱۵-(على احد الوجهين)	* بـل يبنی على الاكثر الا ان يكون مبطلا فانه يبنی على الاقل ولاتجب عليه الاعادة فانه لاسهو فی سهو
۱۶- (والاحوط الاتيان بهما)	* ستعرف فـی محله انه لاتجب سجدة السهو فی كل زيادة ونقيصة
۱۸- (فتذكر فی اثنائها قطعها)	* لاملزم لقطع الصلوة ولاتجب عليه غير اعادة الاولى
۱۸- (فان جاز عن محل العدول قطعها)	* واتی باصل الصلوة الاولى
۱۸ - (لكن الاحوط)	* بل الاحوط العدول ثم الاعادة

فصل - فی حكم قضاء الاجزاء المنسية

۱ - (بعد السلام على الاقوى)	* قد عرفت ان مجرد السلام لايوجب فوت المحل ما لم تفت الموالاة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١ - (اوأبعاضها)	* على الاحوط
١ - (على الاقوى)	* يأتى فيه ما مر فى السجدة
١ - (والتشهد)	* على الاحوط فيهما والظاهر كفاية تشهد سجدة السهو من قضاء التشهد
٢ - (وجب قضاؤه)	* على الاحوط
٢ - (كالاجزاء فى الصلاة)	* هذا احتياط
٣- (جواز الاكتفا باتيانهما)	* مشكل وكذامابعده
٤-(فالاحوط فعله بعدهما)	* لاوجه للاحتياط الوجوبى عنده بعد جواز تخلل المنافى نعم على المختار الاحتياط فى محله
٩ - (يعلم المعين منهما)	* يعنى يحتاط بالجمع
١٠- (فالاحوط القضاء)	* هذا الاحتياط غير لازم ويشمله قاعدة الفراغ
١١ - (فالاحوط تقديم	* هذا هوالاقوى لما عرفت من انها كالجزء من الصلاة الاحتياط)
١١- (فالاقوى تأخيره	* قدعرفت كفاية سجدة السهوعن التشهد المنسى عن قضائهما)
١٢-(اوبعض مايعتبر فيها)	* فى اطلاقه تأمل لانه قدلايصدق السجدة بدون وضع بعض الاعضاء على الارض فحينئذ تجب الاعادة وكذا اذا كان بهيئة النائم
١٣-(مع الاتيان بالسلام بعده)	* اذالم يأت بالمنافى بعدالسلام كان هذا واجباً لعدم فوات محل التشهد وان اتى بالمنافى فهوغيرمفيد وكذا الكلام فى

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	السجدة
١٥- (عدم وجوب القضاء)	* بل الاقوى وجوبه
١٦- (بل الاحوط استحباباً ذلك)	* لايترك ويدل عليه بعض روايات الباب(٢٦/٤ من الخلل)
١٨- (بل يكفيه سجود السهو)	* وهو ايضا مستحب كماسيأتى
١٩- (جازله قطعها و الاتيان به)	* بـل يأتى بها فى اثنائها و يتم النافلة رجاء و فى الفريضة يقطعها ويأتى بها
٢٠- (وجب تقديمها)	* بل يجب تقديم العصر
٢٠- (بعد الاتيان باحتياطها)	* بل اللازم اعادة اصل الظهر فقط

فصل - فى موجبات سجود السهو

١-الاول(الكلام سهواً) * على الاحوط ويحتمل كونه مستحباً

١- الاول (ويتحقق بحرفين) * اذا كان مفهماً والافعلى الاحوط

١-الاول(يوجب سجدة السهو) * يأتى بهما ثم يعيد صلوته على الاحوط وتعليله غيرواضح

١- الاول(فلايعد سهواً) * هو ايضاً قسم من السهو عرفاً فى بعض الفروض

١- الثانى(السلام فى غير موقعه) * وهو ايضاً مثل الكلام

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١- الثانی(نعم یوجبه)	* سیأتی الکلام فیه
١- الثالث(نسیان السجدةالواحدة	* علی الاحوط
١- الرابع (نسیان التشهد)	* هـو ایضا احتیاط لاسیما علی اطلاقه وکذا قضائه لکفایة التشهد الموجود فی سجدتی السهو کما اختاره بعضهم
١-السادس(اوالعکس)	* علی الاحوط فیهما
١- السادس (لکل زیادة ونقیصة)	* الاقوی کونه مستحباً فیهما
١- السادس (والاحوط عدم ترکه)	* یجوز ترک هذا الاحتیاط فی الاجزاء
٣- (ستمرآت)	* لایبعد کفایة سجدتین مرة واحدة وکذا ما بعده
٤- (فهومؤخرعنها)	* بالنسبة الـی قضاء التشهد لایخلو عن اشکال بـل الاقوی کفایة تشهد سجدة السهو عنه
٥- (علی وجه التقیید)	* قـد عرفت کفایة قصد القربة فی العبادات و لا اثر لا مثال هذه التقییدات
٦- (فوراً)	* فی مواردوجوبه ولکن الظاهرمن بعض الروایات المعتبرة تأخیرهااذاالتفت الیهابعد صلوة الصبح حتی تطلع الشمس ویذهب شعاعها
٧- (او یقول بسم الله وبالله السلام علیك)	* لایترك الاحتیاط باختیارالذکرالاخیروکذاالتشهدالواجب فی الصلوة
٧- مخیربین القسمین)	* قد ذکرنا فی محله ان الاکتفاء بالخفیف فی الصلوة ایضاً مشکل

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٧ - (نظر)	* ولكن الاقوى اعتباروضع المساجدالسبعة ووضع الجبهة على ما يصح ولايترك الاحتياط برعاية سايرالشرايط و ترك الموانع
٨ - (فالاحوط اتيانه)	* لكن يجوز تركه فى الاجزاء كما عرفت
٩-(خارج الوقت ايضاً)	* لايترك
١٣ - (ان تجاوز لم يلتفت)	* فيه اشكال لعدم ثبوت قاعدة التجاوز فيه نعم قاعدة الفراغ تشمله بالنسبة الى مابعد الفراغ
١٤ - (الااذا دخل فى التشهد)	* قد عرفت ما فيه فى المسألة السابقة
١٤-وجب عليه الاعادة)	* على الاحوط
١٤-(وان كان احوط)	* لايترك هذا الاحتياط

فصل - فى الشكوك التى لا اعتبار بها

فصل- الثالث (احدى الصيغتين الاخيرتين) * ذكرنا فى بحث التسليم ان الاكتفاء بالاولى مشكل

١ - (مرة واحدة) * وكان ذلك كاشفاً عن وجود حالة فيه تقتضى كثرة الشك لا ما اذاكان ذلك صدفة على الاحوط

٣ - (وسجدتا السهو) * على الاحوط فى بعض الموارد واستحباباًفى موارد اخرى كما مر

٦ - السادس (لا فى الافعال) * على الاحوط

٦ - السادس (يرجع * ثم يعيد احتياطاً وكذا يعود الشاك الى الظان ثم يعيد كذلك

(رقم المسأله والمتن)	(التعليقة)

الى المتيقن)

٩ ـ السادس (من شك* لكن هذاالاحتمال ضعيف والادلة منصرفة عن هذه الصورة الاخر)　　فيعمل كل واحد عمل شكه وكذا فى الفرض الاتى

٩ ـ السابع (كصلاة　* الاحوط فيها الاعادة الوتر)

٩ ـ السابع (كصلاة　* على القول بها ولكن لادليل معتبر عليها الاعرابى)

٩ ـ السابع (فانها لا　* فيه اشكال توجب البطلان)

١٠ ـ (لموجباته فيها) * والعمدة فيها ان ادلة التعميم والالحاق قاصرة بالنسبة الى هذه الامور فتأمل

١١-(كونهاثلاثاًبطلت) * على الاحوط

١٣ ـ (ان الاحوط)　* لايترك هذا الاحتياط

١٤ ـ (من اغتفارها　* قد عرفت الاشكال فيه فى النوافل)

١٤ـ (قضاه متى تذكر)* رجاءاً

١٦ ـ (قد عرفت سابقاً) * وقد عرفت الاشكال فى الاولين ويأتى الاشكال فى الظن الذى يوجب البطلان

١٦ـ (اوكاليقين اشكال)* الاقوى كونه بحكم الشك

١٦-(لاتخلوعن اشكال)* الاقوى العموم

١٨-(اذا كان بانياعلى * لاوجه لهذا القيد بل اذا طا ق وظيفته الشرعية ان يسأل)

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
ختام- الاولى (بطل مابيده)	* لعدم امكان احراز النية بشيء
ختام- الثانية(عدل بنيته اليها)	* قدعرفت فى مبحث العدول انه فى هذه الصورة لايخلو عن اشكال
ختام - الثالثة (اوالاخيرتين)	* اذا احتمل كونهامن الاخيرة اتى بواحدة بقصد ما فى الذمة ثم اتى بتشهد ويسلم بعده ثم يأتى بقضاء الاخر ثم يسجد سجدتى السهو احتياطاً مرتين
ختام - الرابعة (بنى على الثانى)	* لان القاعدة تدل على صحة مامضى من افعال الصلوة
ختام- السادسة(بطلت صلاته)	* و ما يقال من ان المعتبر من الترتيب انما هو فى الكل لا الاجزاء فيتمها عشاء ضعيف جداً
ختام-السابعة(ويحتمل العدول الى الظهر)	*هذا الاحتمال ضعيف وادلة العدول لاتشمل المقام بعد كونه خلاف الاصل
ختام - الثامنة(ثم اعاد الاولى)	* هذا اذا لم تكونا مترتبتين والااعادهما
ختام التاسعة(احتياطاً)	* هذا الاحتياط غيرواجب لكن صلوة الاحتياط واجبة
ختام-العاشرة(يجعلها من المغرب)	* هذاالتعبيرغيرصحيح بل يهدم القيام الخ
ختام العاشرة - (بل يسجد سجدتى السهو لكل زيادة)	* بل يكفيه سجدة السهو مرة واحدة
ختام - الحادية عشر	* بل عدم الوجوب قوى

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
لايبعد عدم الوجوب)	
ختام ـ الحادية عشر	* هذا التعليل ضعيف
(واما لانه لايعلم)	
ختام ـ الحادية عشر	* المفروض علمه بعدم الاتيان بالتشهد لا الشك وفوات محله
(بعد تجاوز محله)	انما هو للبناء على الاكثر
ختام ـ الثانية عشر	* بل صلاته باطلة لعدم امكان عمل الشاك للعلم بلغوية صلاة
(بنى على الثانى)	الاحتياط هنا بمقتضى العلم التفصيلى الناشى من قبل العلم الاجمالى
ختام ـ الثانية عشر	* يأتى فيه مامر فى الصورة السابقة فلاقوى بطلان صلاته
(على الاربع)	اما البناء على الاربع مع الاتيان بالركوع بعده فهو مخالف لظاهر ادلة الشكوك
ختام ـ الرابعة عشر	* هذا هو الحق وتوهم جريان قاعدة الفراغ واثبات لوازمه
(وجب عليه الاعادة)	بعد عدم جريان قاعدة التجاوز فرع ثبوت اللوازم العقلية هنا وهو مشكل ولو كانت من الامارات كما ذكرنا فى محله
ختام ـ الرابعة عشر	* الا اذا كان محل تداركهما باقياً كما اذا شك فيهما قبل الدخول
(فى اثناء الصلوة)	فى الركن فينحل العلم الاجمالى
ختام ـ الخامسة عشر	* الحكم هو الصحة فى هذا الفرض ولاتجب سجدة السهو ايضا
(اوالركوع)	
ختام ـ الخامسة عشر	* لايترك الاحتياط هنا بوظيفة ترك السجدة مع الاعادة وحكم
(وجب عليه الاعادة)	الصورتين يجرى بعد الصلاة ايضا والانصاف انذكر بعض هذه الفروع تضييع للوقت بلاوجه
ختام ـ السادسة عشر	* يعنى من هذه الركعة التى بيده
(او ترك القرائة)	

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
ختام- السادسة عشر (ويحتمل الاكتفاء)	* لاينبغى الشك فيه فان محل السجدة مضى بالدخول فى القيام والاتيان بالقنوت هنا لااثر له لانه لغو على كل تقدير
ختام - السادسة عشر (فى الغير الذى هو القنوت)	* بل هو القيام
ختام - السادسة عشر (اما ترك السجدتين او التشهد)	* بل يعود فى هذه الصورة و يأتى بالسجدتين ثم بالتشهد بقصد القربة ثم يعيد الصلاة على الاحوط
ختام - السابعة عشر (يحتمل ان يقال)	* بل يأتى بهما لان القيام زائد على المفروض
ختام-الثامنة عشر (يجب عليه الاتيان بهما)	* لايبعد كفاية الاتيان بالتشهد فقط لانه اما اتى بالسجدة او شك فيه بعد التجاوز عن محلها
ختام - التاسعة عشر (وان كان حال النهوض)	* قد عرفت ان كفاية مقدمات الافعال غير معلوم
ختام - التاسعة عشر (مضى واتم)	* بل يرجع ويأتى بالتشهد ويتم الصلاة ويأتى بقضاء السجدة فقط مع سجود السهو تارة لترك السجدة واخرى للقيام الزائد على الاحوط كما ان الاحوط الاعادة
ختام - العشرون (مضى واتم الصلاة)	* الحكم فيه كالمسألة السابقة
ختام-الثانية والعشرون (زيادة الركن فيها مغتفر)	* قد عرفت الاشكال فيه
ختام-الثانية والعشرون	* فى السجدة والتشهد لايخلو عن اشكال لما عرفت فى

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
(لم يحكم باعادتها)	السمألة ١٠ من الشكوك التى لااعتباربها
ختام ـ الثالثة والعشرون	* هذا الاحتياط ضعيف
(ولكن الاحوط)	
ختام ـ الرابعة والعشرون (اذا صلى الظهر والعصر)	* مضى تحت عنوان اذا صلى صلاتين ـ فى المسألة الثامنة ولايترك الاحتياط باعادة الصلاتين فى الصورة الثانية كمامر
ختام ـ الرابعة والعشرون (عن السلام فى غير المحل)	* احتياطاً
ختام ـ الخامسة والعشرون (ثم يعيد المغرب)	* ثم العشاء احتياطاً
ختام ـ السادسة والعشرون (فيجب اعادة الصلاتين)	* قد يقال بجريان القاعدة الاولى فقط نظراً الى العلم ببطلان القاعدة الثانية اما للعلم بعدم حصول الترتيب او نقصان الركعة فى الثانية هذا ولايبعد صحة اجراء القاعدتين لان موضوعهما حاصل وكون الثانية ناقصة فى الواقع لاينافى صلاة الاحتياط لانها موضوعة لجبر النقصان وهذا المقدار من الشك كاف فى موضوعه فتتصل لو كان فى الواقع ناقصاً .
ختام ـ التاسعة والعشرون (اعادة الصلاتين)	* بل مقتضى هذا الدليل عدم جريان قاعدة البناء على الاكثر فى العصر للغوية صلاة الاحتياط على كل تقدير فلامانع من جريان قاعدة الشك بعد الفراغ فى الظهر وح لاوجه للعدول
ختام ـ التاسعة والعشرون (بين هذه والاولى)	* كان مراده من التعليل ان كونه مبطلا انما هو بحسب الحكم الظاهرى وهنا يعلم بحسب الحكم الواقعى بفعل صلاة صحيحة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	بعنوان المغرب
ختام ـ الثلاثون(ولا يمكن اعمال الحكمين) الشك فى الثانى	* لامانع من اعمال الاول ـ كماعرفت ـ للعلم بلغوية حكم
ختام ـ الثلاثون (واتم الصلاة وسجد للسهو)	*لا وجه لوجوب سجود السهو هنا بعد العلم بتحقق احدى الصلاتين كاملة
ختام ـ الحادية والثلاثون (من العشاء اوقبله)	* اذا كان قبل الاتمام تجرى القاعدة بالنسبة الى المغرب بلا معارض فيعيد العشاء فقط
ختام ـ الثانية والثلاثون (ويكتفى بها)	* انما هواذا اراد الاحتياط و الا يجوز له الاكتفاء بالاولى لجريان القاعدة فيها بلا معارض بعدفرض كون الثانية زائدة
ختام ـ الرابعة والثلاثون (يمكن اجراء قاعدة الشك)	* لا وجه لاجراء القاعدة بعد انصرافها عن مثل هذا الشك فح اندخل فى الركن بطل والايعود ويأتى به ثم يعيد الصلاة احتياطاً
ختام ـ الخامسة والثلاثة (فى الاثناء اوبعد الصلاة)	* فيما بعد الصلاة لايخلوعن اشكال وكذا اذا كان الفصل بينهما كثيراً
ختام ـ السادسة والثلاثون (فى صلاة المغرب والصبح)	* ذكرصلاة الصبح كانه من سهو القلم لعدم امكان فرضه فيها
ختام ـ السادسة والثلاثون (ويحتمل جريان	* هذا الاحتمال ضعيف جداً

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
حكم الشك)	
ختام ـ السابعة والثلاثون(وهذامتعلق بماوجب بعدالسلام)	* والاحسن ان يقال انالسلام هنازائدقطعا
ختام-السامنةوالثلاثون* (والاوجهالاول)	بل لاوجه لغيره لان اصالةعدم شك سابق لايثبت كون هذا رابعة واقعية فهو فعلا شاك بين الثلاث والاربع وكونهمشتغلا بالرابعة بالمعنى الاعم لااثرله
ختام ـ التاسعة والثلاثون(بعدتعلق الوجوب)	* بل لان التجاوزعن المحل غيرثابت بعد العلم بان التجاوز السابق كان كالعدم
ختام-الحاديةوالاربعون* (وجهانوالاحوط الاتمام)	لا ينبغى الشك فى البطلان بعد كونه محكوماً بالاتيان به وكون قاعدة التجاوزمن الامارات
ختام-الثانيةوالاربعون (لايثبت الاتيان)	* التعليل الاول جيدوالثانى ضعيف والاولى انيقال ان التشهد باطل على كل حال فلا يتحقق به التجاوز فعليه العودوالاتيان بالركوع وما بعده والاحوط استحباباً اعادة الصلاة
ختام-الثانيةوالاربعون (ويحتمل الفرق)	* وهواحتمال ضعيف بعد العلم بكون التشهد باطلا
ختام- الثالثة والاربعون* (فى البناء على الاربع)	كيف يبنى على الاربع مع انه يعلم بلغوية صلاة الاحتياط اما للعلم بترك الركن اوكون صلاته تامة ففى مثل هذاالفرض تجب عليه الاعادة
ختام- الثالثةوالاربعون*	مجرد هذا العلم الاجمالى لا اثر له بعد كونه شاكاً فى

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
(بل للعلم الاجمالى)	نقصان الركعة وداخلا فى حكم صلاة الاحتياط التى يوجب جبران النقص وكذا القول بانه يعلم بفساد سلامه اجمالا فح يعمل عمل الشاك ثم يعيد احتياطاً
ختام ـ الرابعة والاربعون (من غير جلوس)	* الاحوط ان يجلس ثم يسجد
ختام ـ الخامسة والاربعون (لانه اذا رجع)	* مجرد هذا التعليل غير كاف لان الحكم تابع للحال الذى شك فيه بل العلة لوجوب اتيانهما هو بطلان القيام والتشهد فلا يتحقق التجاوز بهما
ختام ـ السادسة والاربعون (والاحوط الاول)	* بل هو الاقوى لان اليقين العارض الساقط لا اثر له والشك لا يعد شكا حاصلا بعد الفراغ
ختام ـ التاسعة والاربعون (لان شكه الفعلى)	* بل لان القنوت هنا باطل قطعا فلا يكون من التجاوز
ختام ـ الخمسون (ثم اعادة الصلاة)	* لا يترك
ختام ـ الحادية والخمسون (اوزاد سجدة فى الثانية)	* زيادة السجدة لا اثر له كما عرفت فى باب سجود السهو فتجرى القاعدة فى النقيصة بلا معارض
ختام ـ الثانية والخمسون (وسجدة السهو مرة)	* بل يكفى قضاء السجدة و سجدتى السهو مرة بما عرفت من كفاية التشهد الموجود فى سجدة السهو عن قضاء التشهد
ختام ـ الثالثة والخمسون	* لا وجه لما ذكره بل يأتى برباعيتين وثنائية قضاء والعشائين

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
(وكذا ان علم انه لم يصل)	اداءاً بمقتضى العلم الاجمالى
ختام الرابعة والخمسون (صلاة الاحتياط)	*ان كان بعد الاتيان بالمنافى يكفى صلاة واحدة بقصد ما فى الذمة وان كان قبله يكفى صلاة الاحتياط واتيان صلاة بقصد الظهر
ختام ـ الخامسة والخمسون (سجدتا السهو مرة)	* استحباباً وكذا مابعده
ختام ـ السادسة والخمسون (وجوب الاتيان به)	*ومحله اذا لم يأت بفعل آخر والا كان موجبا للبطلان مع العمد فى بعض الفروض او كلها
ختام ـ السادسة والخمسون (وجهان)	* اقواهما عدم جريانها للانصراف ظاهراً
ختام ـ الثامنة والخمسون (لزيادة التشهد)	* قد عرفت عدم وجوبها لزيادة التشهد
ختام ـ التاسعة والخمسون (او كان زيادة فى غير المحل)	* بل الظاهر ان الغير هو الغير الواقع فى محله لا الباطل الذى هو كالعدم فعليه يجب الاتيان
ختام ـ الستون (فى مزاحمتها للعصر)	*لايخلو عن اشكال

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
ختام- الستون(فتقدم العصر)	* وهذا هوالاقوى
ختام - الحادية والستون (فالاحوط سجدتا السهو)	* الظاهر انالسهولة مفهوم عام يشمل مانحن فيه
ختام - الحادية والستون (فىسبق اللسان الىشىء)	* بعض مصاديق سبق اللسان من السهو
ختام- الثانية و الستون(من الزيادة)	* لكنقدعرفت فى بابه انهلايجبلكلزيادة ونقيصة
ختام -الثالثةوالستون (بعددالصلوات)	*لاوجه لهذا الاحتياط
ختام-الرابعةوالستون (مالميدخلفىالركوع)	* انكان فى المحل وجب عليه اخرى وانتجاوز فمقتضى القاعدة عدموجوب شىء عليهلانه اتىبماوجب عليهبحكمها واضافة ثالث اليهما فرضا لايوجب عليهشيئا
ختام-الخامسةوالستون (اعاد الصلاةعلى الاحوط)	* واذاكان الجهلعنتقصير

فصل - فى صلاة العيدين

فصل (مع اجتماع شرايطوجوبالجمعة) * الجمعةتجبعيناً عند حضورالامام اومن نصبه وكذاتجب فى الحكومة الاسلامية اذاكانت عادلة مشروعة(على الاحوط)

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

واما فى غيرذلك فيجب تخييراً بينها وبين الظهر ولعل الافضل فعل الجمعة

فصل -(جماعة وفرادى)* وان كان الاحوط استحباباً اتيانها فرادى

فصل -(والاولى ان يقول * يأتى بقصد الذكر المطلق فى كل منها)

فصل-(ويأتى بخطبتين)* ظاهر الادلة ان حكمهما مثل ما فى صلوة الجمعة وانما الفرق فى محلهما ففى الجمعة قبل الركعتين و فى العيدين بعدهما

فصل-(ويجوز تركهما* واذا اتى بهما اتى بهما رجائاً فى هذا الزمان فى زمان الغيبة

فصل(ولا لاصغاء اليهما)* بل الاحوط الحضور و الاصغاء مهما امكن عند وجوب هذه الصلوة

١-(وفى الثانية سورة * الاولى اختيار الاوليين فلو اختار الاخيرتين لاينوى بهما الشمس) الورود

٢-(يستحب فيها امور) * الاولى ان يقصد بها الرجاء

٣- (يستحب صلاة) * ينوى بها القربة المطلقة

٦- (بنى على الاقل) * الا اذا تجاوز عن المحل

٧- (ويأتى بالبقية * لايخلو عن اشكال بعد ذلك)

٩- (فالاحوط اتيانه) * لايترك هذا الاحتياط وكذا مابعده

فصل-فى صلاة ليلة الدفن

فصل-(وهى ركعتان) * يؤتى بها بقصد القربة المطلقة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١-(لابأس بالاستيجار لهذه الصلاة)	* فيه اشكال كما مر فى بحث الصلاة الاستيجارى من انه ليس لما تداول فى ايامنا من الاستيجار للصلاة وشبهها فى آثار النبى ﷺ والائمة عليهم السلام ولا اثر وقياسه على الحج قياس مع الفارق

فصل- فى صلاة جعفر

٢- (لكن الافضل ان يقرأ فى الركعة الاولى) * بل الاحوط عدم تركها

٣- (تأخير التسبيحات) * ويأتى بها حينئذ بقصد القربة المطلقة وكذا مابعده

٤- (ويجتزىء عن النافلة) * اجزائها عن النافلة بدون قصدها بعيد

٥- (لايبعد الجواز) * هو ايضاً بعيد لانه خلاف المعهود من هيئة الفرائض وجواز كل ذكر ، مشروط بعدم اخلاله بهيئة الفريضة المعهـودة عند الشرع

٦- (لوسهى عن بعض التسبيحات) * فى جميع ذلك يقصد القربة المطلقة

٨-(يستحب ان يقول) * بقصد القربة المطلقة ايضاً

فصل- فى صلاة الغفيلة

فصل- (بين المغرب والعشاء) * قد عرفت فى مبحث اعداد الفرايض والنوافل انه لم يثبت صلوة الغفيلة بهذا الوجه بدليل معتبر وعلى فرض صحة دليلها هى نوع من صلوة الحاجة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

فصل- فى صلاة اول الشهر

فصل-(يستحب فى اليوم الاول) * هذه الصلاة بهذه الكيفية يؤتى بها رجاءاً او بداعى القربة المطلقة وكذا ما بعدها الى آخر فصل الخامس والستين

فصل- احكام الصلوة المندوبة

فصل- (وان كان الاحوط الجلوس فيها) *لايترك هذا الاحتياط

١- (وركعة جالساً) * فيه وفيما بعده من التلفيق فى ركعة واحدة اشكال

٢- (وهو ان ينصب فخذيه وساقيه) * فى هذا التفسير اشكال واما الاقعاء فقد عرفت ان كفايته مشكل، لاسيما مثل اقعاء الكلب كما ان كون التربع افضل مما هو المعهود من الثنية غير ثابت

٥- (فالظاهر انعقاد نذره) * اذا كان نظره الى اصل الفعل لا الى قيده بالخصوص

٦- (صلاة الاعرابى) * مشكل والاحوط تركها

٧-(ومنها الى اخرى) *فيه اشكال كما مر فى بحث القرائة

٧-(بزيادة الركن سهوا)* فيه اشكال كما مر فى آخر بحث الشكوك

٧- (المنسيين) *قد عرفت فى المسألة العاشرة من الشكوك التى لا اعتبار فيها بعض الكلام فيه

فصل - فى صلوة المسافر

١ - (اربع وعشرون * وضوح التقدير بذراع اليد المتوسطة يغنى عن ساير

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
اصبعاً)	التقديرات التى تكون اشد ابهامامنه كما هو الظاهر وغير خفى ان التقدير بالذراع يقتضى ان يكون الفرسخ اقل بكثير مما عليه العرف فعلاوهوست كيلومترات ولايبعد كفاية واحدوعشرون ونصف كيلومتراً ، لانا حين جربناه يساوى ماذكرفى المتن بذراع المتوسط
٤ - (المفيد للعلم)	* اوالاطمينان العرفى
٥ - (وجوب الاختبار)	* اذاكان يسهل الوصول اليه لعدم الدليل على غيره وان لم يستلزم الحرج
٦-(فالاقوى سقوطهما)	* على القول بالثبوت فى مطلق تعارض البينتين
٧ - (هوالتمام)	* ولكن ذكرهذه المسألة لايفيد المقلد ولاالمجتهد
٩-(يجب عليه الاعادة)	* اذا لم يكن الاعتقاد بالوجود والعدم مستنداً الى اصل شرعى اوامارة شرعية فان الاجزاء حينئذ بناءاً على المختار فى مطلق الاوامر الظاهرية الشرعية قريب
١٠ - (فى كونه مسافة)	* اذاكان مقصده معلوماً كمن يريد السفر الى البلد الفلانى ولايعلم مقداربعده
١١ - (لموغ المسافة)	* والصحيح قصد المسافة
١٢ - (لم يقصر)	* مشكل فيما اذا صدق عليه عنوان السفر
١٥ - (الخارقة للعادة)	* اذاكان بحيث يصدق عنوان السفر على الخروج عن المحلة والا فلا
١٧ (ويجب الاستخبار)	* اذا كان تحصيل العلم به سهلا والا لادليل على وجوبه بل هوالاحوط
١٧- (على المتبوع)	* لااشكال فى عدم الوجوب عليه
١٨ - (نعم لوشك)	اذاكان منشأ الشك مما لايقتضى به العقلاء لاحتمالها فى حق

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	غالب الناس
١٩ ـ (اما مع ظنه)	* لافرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة والمعيار في الجميع انه اذا قصد المسافة باى علة كانت وجب القصر ولايضره الاحتمالات البعيدة التى لاتنافى قصد المسافة
٢٠ ـ (فالظاهر وجوب القصر)	* بل الظاهر وجوب التمام عليه لان هذا المقدار من القصد الاجمالى غير كاف فى صدق نية المسافة المعتبرة فى السفر
٢١ـ(الى ثلاثين يوماً)	* على اشكال فيه .
٢٣ـ (ان لم يكن مسافة فى وجه)	* فى وجه قوى لشمول الاطلاقات له
٢٣ـ (على التمام)	* اذا لم يشتغل بالسير مع القصد فلا يترك فيه الاحتياط بالجمع واما اذا اشتغل بالسير فلا اشكال فى القصر
٢٣ـ (فى وجه قوى)	* قوى لما عرفت فى سابقه
٢٤ـ (الرابع لحكم السفر)	* او لموضوعه على ما سيأتى
٢٤ ـ (الرابع ـ الانه يحتمل)	* احتمالا موجوداً فى غالب الاسفار بحسب العادة ومن الواضح ان ذلك لو كان منافياً لم يتم عزم السفر فى جميع الاسفار
٢٦ـ (بين العزمين اشكال)	شيئاً* قد عرفت ان القصر فى الصورتين هو الاقوى بعد اشتغاله بالسير مجدداً مع القصد .
٢٦ ـ (وسفر الزوجة)	* بناءاً على وجوب الاستيذان بنفسه والا فبمجرد وجوب التمكين وحرمة النشوز يشكل الحكم بحرمة السفر كما هو الظاهر

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

٢٦ - (وسفر الولد) * فى اطلاقه اشكال

٢٦ - (اذا كان السفر مضراً) * اذا قلنا بحرمة الاضرار مطلقاً

٢٧- (الاقوى التفصيل)* بل الظاهر التفصيل بين ما اذا كان ترك اداء الدين متوقفاً عليه مع علمه به وبين غيره ومجرد قصد التوصل لافايدة فيه والظاهر ان مراد الماتن ايضا ذلك وان لم يصرح به

٢٨-(وان كان الاحوط)* لايترك الاحتياط فيها لان عموم «مسير باطل» وان كان لايشمله لظهوره فى كون السير بما انه سير كذلك لا بما انه تصرف خاص ولكن الغاء الخصوصية منه وتنقيح المناط غير بعيد

٣١-(الاحوط الجمع) * هذا الاحتياط الاستحبابى انما هو فى خصوص الصلوة لا الصوم لان مدركه ذهاب جمع من قدماء اصحابنا الى وجوب اتمام الصلوة والافطار و دعوى بعضهم الاتفاق عليه رواية وفتوى وحيث ان هذه الفتاوى والدعاوى ليست كافية فى اثبات ماذهبوا اليه فيكون العمل به احتياطاً مستحباً

٣١- (صيد البحر) * اذا كان لهوياً مثل صيد البر وهو بالنسبة اليه نادر خارجاً

٣٢- (وجوب التمام) * بل هو ممنوع الا اذا كان متلبساً بشىء من المعصية كأن يرجع بالاموال التى سرقها وشبه ذلك، لعده من سفر المعصية والباطل حينئذ دون غيره

٣٣-(فالاحوط الجمع)* لايترك لان ظاهر الادلة كون السفر الشرعى مباحا بتمامه

٣٤- (مستقلا او تبعا) * التمام فى صورة استقلال داعى الطاعة مشكل كمن يقصد الحج ويكون هذا القصد داعياً مستقلا اليه ومع ذلك حصل له داع مستقل آخر الى المعصية بحيث لولم يكن غيره ايضا

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	سافر اليه فهو مسير حق ومسير باطل معاً و الظاهر انصراف اخبارسفر المعصية منهوالاحوط الجمع
٣٤ - (لايسافر)	* لاينبغى الاشكال فىوجوب القصر فىالاوللانه مسير حق بمقتضى استقلال داعى الطاعته بخلاف الثانى لعدم صدق عنوان سبيل حق عليه
٣٥- (مسبوقاً بالعدم)	* اوشك فى حالته السابقه لعدم احراز موضوع الجواز
٣٦-(كون المدارعلى الواقع)	* الحق ان مدار الحكم على الحرمة الواقعية اذا علم بها او ما فى حكم العلم من الاصول والامارات وعلى القول بحرمة التجرى وانطباق عنوانه على الفعل الخارجى لاعلى مجرد القصد يكفى مجرد العلم ايضا او ما يقوم مقامه نعم لوخرج فى طلب الصيد اللهوى او سرقة او شحناء او مثل ذلك ولم يظفربه كان مسيره مسيرباطل وظاهر روايات الباب انه يتم وهذا غير ما ذكره الماتن فى مثاله الذى ذكره .
٣٧- (مستلزم لقطع مقدار آخر)	* مجرد الاستلزام غير كاف الا ان يكون دخيلا فى فعل المعصية ويصدق عليه عرفاً انه من سفر المعصية .
٣٨- (ليس بحرام)	* بل قد يكون مستحباً اذا كان عوناً على الطاعات كما فى الحديث
٣٩ (يوماً معيناً)	* بحيث كان نذر الاقامة داخلا فى نذر صومه وح يجب عليه التمام لوسافر، لانه مسير باطل عرفاً ولوكان بالدقة العقلية خلافه .
٤٠- (عن الجادة يتم)	* هذا بالنسبة الى المسافة التى يكون فى طلب الحرام مسلم وما فى رجوعه الى الجادة بعد فعل الحرام غير تام

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	الا اذا كان بنفسه حراماً او جزء للحرام
٤٠- (يقصر كما)	* اذا كان الباقى مسافة او عد الباقى والسابق المباح سفراً واحداً عرفاً
٤٠ - (أوأقل)	* التقصير فيما اذا كان اقل لاوجه له بعد ماعرفت من ظهور الادلة فى كون المسافة مباحة بتمامها
٤١- (عن سفر المعصية)	* اذا شرع فى العود وكان مسافة واما قبله يتم
٤١ -(والاحوط الجمع	* هذا الاحتياط ضعيف والواجب عليه التمام هنا)
٤٢-(والاحوط الجمع)	* بل الواجب عليه التمام اذا لم يكن الباقى مسافة ولم يعد المسافة التى قبل الحرام سفراً واحداً عرفا وعلى كل حال لااثر له بالنسبة الى وجوب التمام فى حال المعصية
٤٣ - (وجهان)	* اقواهما وجوب الاتمام لانه بمنزلة من سافر بعد الزوال
٤٤ - (يجوز فى سفر المعصية)	* ان يأتى به برجاء المطلوبية
السادس (زيارة او نحوهما)	* يعنى اذا خرجوا من بيوتهم ولم تكن بيوتهم معهم وسافروا كساير الناس
السادس (اوالتمام عليه اشكال)	* اذا كان من الاسفار التى تكون جزء من حياتهم فالظاهر التمام والا فالواجب القصر
السابع (ان لايكون ممن اتخذ)	* الظاهر ان السادس والسابع تندرجان تحت عنوان واحد و هو من يكون السفر عملا له وجزء من حياته سواء كان شغلا ومهنة له املا ولذا ورد فى الروايات فى سلك واحد
السابع (والراعى	* وكذا من يكون السفر مقدمة لعمله كالمعلم او شبهه الذى

(رقم المسأله والمتن)	(التعليقة)
ونحوهما)	يسافر كل يوم من بلده الى بعض البلاد المجاورة ثم يرجع ليلا .
السابع(البعيدةوغيره)	* القول بوجوب القصرعليهم اذاجد بهم السير واشتد عليهم عرفاً حتى اذا لم يجعلوا المنزلين منزلاً واحدا لايخلو من قرب للروايات المعتبرة وعدم ثبوت اعراض المشهور عن اسنادها بل لعلهم اعرضوا عـن دلالتها ولكن الاحوط لهم الجمع .
٤٦ - (اشهر الحج)	* اذا لم‌يكن زمانه طويلا بحيث يصدق ان السفر عملهم
٤٨(يصدق‌عليه‌المسافر)	* لايكفى صدق السفرعليه عرفاً بعد عـدم اعتباره سفراً فى الشرع لكونه دون المسافة .
٤٩-(يعتبرفى‌استمرار)	* لادليل على هذا الحكم يعتد به عدا الاجماع المصرح به فى كلمات الاصحاب وما استدل له من الروايات غير تـام والركون الى الاجماع فى مثل المقام مشكل والذى يظهر من ادلة المسئلة هو ان كل مكار يعتاد المقام عشرة ايام بين ذهابه وايابه وبين اسفاره دائماً خارج عـن حكم المكارى فيقصر وهو غير مانحن فيه والاحوط فيمن يقيم عشرةالجمع فى السفرة الاولى فقط .
٥٥ - (يقصر)	* اذا سافر بقصد اتخاذ وطن ولم يطل زمانه بحيث يلحقه عرفا بمن كان بيته معه
٥٦ (يقصراذا سافر)	* اذا لم‌تكن الارض وسيعاً جداً بحيث لاتعد وطنااواوطاناً بل يلحقه بمن كان بيته معه فانه حينئذ يتم
٥٧- (بقى‌على‌التمام)	* اذا لم‌يمكن احرازمقامه عشرة ايام ولوبالاستصحاب.

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
۵۷- (الوصول الی حد الترخص)	* الظاهر انه لایصدق عنوان المسافر بمجرد الخروج عن سور البلد او آخر دوره بل یعتبر الابتعاد عنه بمقدار فاذا خرج عن سوره واراد الصلاة ورائه لایقال انه ضارب فی الارض وعلی هذا یمکن ان یقال به ان التحدیدات الواردة فی روایات الباب من توارری المسافر عن البیوت او خفاء الاذان اشارة الی هذا المعنی وبیان مصداقه لانه تعبد خاص والظاهر انه من یسمع نداء اذان البلد وتشمله دعوتهم الی الصلاة والجماعة فیه لایعدخارجاً عن حریمهاولایکون مسافراً و کذلك من لم یتوار عن البیوت ثم ان الظاهر ان المعتبر تواریه عن البیوت کما صرح به فی الاخبار ولاوجه لاشتراط تواریها عنه و حینئذ تتحد العلامتان او تقاربان و علی هذا یکفی خفاء الاذان وهو اسهل من التحدید بتوارری المسافر عن البیوت
۵۷-(الی حد الترخص)	* لایخلو التعبیر عن مسامحة والاولی ان یقال اذا جاوز حد الترخص
۵۸ - (خفاء جدر ان البیوت)	* قد عرفت ان خفاء الجدران غیر معتبر بل توارری المسافر عن اهل البلد معتبر نعم توارری من فی البلد عنه دلیل علی تواریه عنهم ومن هنا یظهر حکم المسائل الاتیة
۵۹ - (فی الموضع المستوی)	* مر الاشکال فیه فی المسألة السابقة
۶۰- (یعتبر التقدیر)	* مر الاشکال فیه فی المسألة السابقة
۶۱- (تمیز فصوله)	* بل المعتبر خفاء مطلق الصوت اذا علم انه اذان اللهم الا

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	ان يقال بان الملاك كونه دعوة الى الصلوة ليكون من اهل البلد كما مر وهذا لايكون بدون تمييز فصوله
٦٢- (عدم اعتبار كون الاذان)	* بل هو المعتبر بعد كونه امارة على البعد عن البلد
٦٦- (فى الاياب)	* الا ان يحصل له علم اجمالى بفساد احدى الصلاتين بأن صلى فى نقطة معينة فى الذهاب تماماً وفى الاياب قصراً فانه مشمول لقواعد العلم الاجمالى التدريجى و لا يترك الاحتياط فيه
٦٧ - (اتمها قصراً)	* ظاهر الادلة جريان قلم القصر والاتمام على من كان مسافراً او حاضراً فى تمام صلاته واما مفروض المسألة فهى خارجة عنها فالاحتياط فى جميع صور المسألة لايترك
٦٨- (او القضاء تماماً)	* لاشك ان مراده فرض الصلاة التى صلاها كالعدم والعمل بوظيفته الفعلى حسب حاله الذى هو عليه من السفر والحضر
٦٩- (الى مادونه)	* يعنى مجتازاً عن ذاك المحل و ان رجع الى نفس محل اقامته لقضاء حاجة له او وصل الى حد الترخص لابعنوان العبور والاجتياز دخل فى المسألة المعروفة الاتية فيمن خرج الى ما دون المسافة من محل اقامته وسيأتى حكمه انشاء الله
٦٩- (فالاحوط وجوب الاعادة)	* بل الاقوى وجوبها ان كان ذلك من قصده من اول الامر فانه لم يقصد المسافة المشروطة بشرايطها و ان لم يكن ذلك من قصده فالاقوى صحة صلوته لانه من قبيل من صلى ثم بدا له فى السفر
٧٠- (المسافة الدورية)	* اذا كانت بحيث يصدق عليه عنوان السفر

(رقم المسألة والمتن) (التعليقة)

فصل ـ فى قواطع السفر

فصل ـ احدها(قاطع للسفر) * قاطعية المرور على الوطن فيما اذا لم يناف صدق السفر كما اذا مر بالطائرة من فوق بلده قريباً من سطح الارض او بالقطار مشكل فلا يترك الاحتياط

فصل- احدها (مقر أله دائماً) * لا يعتبر قصد الدوام فى الوطن الاصلى ولا المستجد بل لا ينافيه التوقيت اذا كان مدته طويلة و المعتبر هنا ليس صدق عنوان الوطن بل المعتبر عدم صدق المسافر على الشخص ويكفى فى ذلك ، قصد بقاء سنين بل اقل من ذلك فى محل فاذا دخله لايصدق عليه انه مسافر وعليه اتمام الصلوة بمقتضى الادلة الاولية

١ـ (وطأله) * اعتبار قيد الدوام من ناحية المشهور غير ثابت

١- (غير ثابت) * وما ورد فى هذا الباب ناظر الى الوطن العرفى ولعل ذكر ستة اشهر فيه من باب المثال فراجع

٢- (الازيد ايضاً) * اذا لم يكن بمقدار تدخل معه فى عنوان من كان بيته معه

٣ـ (اذ قصد الاعراض) * مجرد قصد الاعراض غير مضر ما لم يعرض عملا

٣ـ (صار بالغاً) * الملاك هو التبعية عرفاً سواء كان بالغاً اوغير بالغ

٦-(فى الوطن المستجد) * مجرد الترديد غير مضر لافى المستجد ولا فى الاصلى بل قد عرفت ان نية الاعراض ايضا غير مضر مالم يعرض عملا

٧- (فى صدق الوطن) * قد عرفت عدم اعتبار قصد التوطن ابداً بل يكفى قصد التوقيت بسنين او اقل مما يصدق معه انه ليس بمسافر

الثانى- (وحدة محل * لا دليل على اعتبار وحدة محل الاقامة بل المعتبر صدق

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
الاقامة)	عليه وتعطيل السفر فلو نوى الاقامة فى مكانين بينها كيلو متراً او كيلومترين مثلا بحيث لايخرج عن اسم المقيم مقابل عنوان المسافر كفى، وان كانا مكانين عرفاً يدل على ذلك اطلاق اخبار الباب وظهور بعضها بالخصوص
الثانى-(لايصدق وحدة المحل)	* قدعرفت انه لادليل على اعتبار وحدة المحل وانما المعتبر صدق الاقامة وتعطيل السفر
٨- (قبل الليل)	* قد مر انه لابد على المقيم تعطيل فعل المسافر وهو الضرب فى الارض ومن المعلوم ان الخروج الى مادون الاربعة ينافى ذلك وان كان ساعة او ساعتين فضلا عما اذا كان خروجه نهاراً و رجوعه ليلا نعم لو خرج الى امكنة قريبة لا ينافى الخروج اليها عنوان الاقامة وتعطيل السفر لم يضر باقامته
٩ - (صدق الوحدة عرفاً)	* لايعتبر وحدة المحل كماعرفت ولكن يضره الخروج الى مادون الاربعة وما يقرب منها
١٠- (لايضر)	* اذا كان من الموانع التى يحتمل فى حق كل احد مما لا يمنع احتماله العقلاء عن مقاصدهم
١١- (انيكون عالماً)	* او اطمئن اطميناناً عقلائيا مثل الاطمينان الموجود حال نية الاقامة
١٣- (لايبعد كفايته)	* بل الاقوى عدم كفايته لعدم صدق نية المقام عشراً عليه والنية الاجمالية غير كافية فى صدق هذا العنوان عرفاً و هذا بخلاف من قصد بلدة معينة لايعلم انمسافته ثمانية فراسخ او اكثر فانه قاصد للمسافة عرفاً
١٤- (حين القصد)	* اذا كان منشأ الشك ، عدم علمه بان اليوم الذى قصد الاقامة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	فيه يوم العشرين اوواحد وعشرين من الشهر مثلا واماذكان منشأه عدم العلم بآخر الظهر وانه ناقص اوتام فالظاهر انه غير كاف والفرق بين الصورتين صدق عنوان نية المقام عرفاً فى الاول دون الثانى
١٦- (ولومع الغفلة)	* الظاهر ان كلمة «لو» زايدة لانه مع عدم الغفلة لم يمكن الصلاة لشرف البقعة الا بتوجيه ضعيف وهو جعله من قبيل الداعيين المستقلين
١٦- (وان كان الاحوط)	* لايترك هذا الاحتياط فى الصورة الثانية
١٧- (ثم افاق)	* على اشكال فيه فان قصده الاجمالى حال الجنون كالعدم مع لزومه فى الادامة والبقاء اللهم الا فيما صلى رباعية عند قصدها
١٨- (كفايته فى البقاء)	* فيه اشكال فان الرواية ظاهرة فى فعل الصلاة اداء لاقضاءاً فيبقى غيره على حكم المسافر
١٨- (عليه تماماً)	* بل سيأتى فى المسألة الاتية انشاء الله عدم استقرار التمام عليه قضاءاً
١٩- (من الاول)	* بل الظاهر كشفه عن عدم تحقق الاقامة من الاول فان نية الاقامة ليس تمام الموضوع بل الظاهر من الادلة انه اخذفى الموضوع بعنوان الطريقية فالموضوع فى الحقيقة امر ان الاقامة عشرة ايام ونيتها وهذا هو الموافق للاعتبار العرفى وتناسب الحكم والموضوع
١٩- (فصيامه صحيح)	* صحة صيامه تأمل بعد ما عرفت من ان العدول كاشف اللهم الاعلى القول باجزاء الاوامر الظاهرية و لكن المقام

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	من قبيل الاوامر الظاهرية العقلية لا الشرعية حتى يقال باجزائها
(٢١- ذلك اليوم صحيح)*	فيه اشكال لما عرفت آنفا
٢٤- (وتمت العشرة اولا)*	اولم تنم و لكن تحققت الاقامة بفعل صلوة رباعية تامة
٢٤- الثالثة (والمقصد)*	والاياب ايضا وهو معلوم
٢٤- الرابعة (البقاء على التمام)	* والعمدة فيه عدم وحدة السفر الى المقصد اياباً وذهاباً مع السفر الذى انشائه من محل اقامته بعده و الظاهر من ادلة المسافة ان تكون فى سفرة واحدة عرفا ولا اقل من الشك فى شمولها له فيؤخذ بعمومات التمام
٢٤- السادسة (وجوب التمام)	* اذا رجع اليه بما انه من منازل سفره واما اذا رجع عليه بما انه محل اقامته السابقة وان كان ذاهلا عن اقامة جديدة فانه يتم كالصورة الرابعة
٢٤- السابعة (ولايترك الاحتياط)	*والحق انه ينقسم الى صورة معلومة الحكم فانه تارة يكون ذاهلا عن العودة و قاصدا للمسافة الشرعية و حكمه القصر بلا اشكال واخرى يكون متردداً فى العود واقامة عشرة ايام و حكمه التمام كذلك و ثالثة يكون مترددا فيه و بانيا على جعله على تقدير العود منزلا من منازل سفره وحكمه كالصورة الثالثة القصر ورابعة بنائه على تقدير العود ان يكون عوده اليه من باب انه محل اقامته السابقة وحكمه التمام كالصورة الرابعة و خامسة ان يكون متردداً فى العود ذاهلا عما يفعل على فرض العود فان كان قاصداً للمسافة لسفرة واحدة حكمه القصر والا فالتمام
٢٤ - السابعة (فلايضر)*	قد عرفت انه يقصر

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٢٤ - السابعة (فيشكل معه)	* لا اشكال فى عدم تحقق اقامة العشرة اذا بات ليلة او ازيد خارج المحل و العجب منه انه قال يشكل تحقق الاقامة فى هذه الصورة
٢٥- (بقى على القصر)	* اذا كان رجوعه اليه من باب انه منزل من منازل سفره واما اذا رجع عليه بعنوان انه محل اقامته السابقة واراد انشاء السفر منه بعد ذلك فحكمه التمام ومجرد الاعراض عنه غير مضر بعد فرض حصول البداء
٢٥- (وكذا لو ردته الريح)	* مثل ما اذا رد الريح سفينته كما هو ظاهر العبارة و حينئذ يشكل من جهة عدم الاختيار مطلقا كما مر سابقاً
٢٦ - (وان كان بعده بطلت)	* اذا كان بعد الدخول فى ركوع الركعة الثالثة
٢٨-(مادام لم يخرج)	* وليس هذا قيداً زائداً اوغلطاً من الناسخ كما قيل بل المراد انه محل الحكم بالقصر والاحتياط واما اذا خرج منه الى سفر فلا كلام انه محل للقصر ولا مجال فيه للاحتياط
٢٨-(كالنذر)	* على الاحوط فى النذر لاحتمال جواز السفر فيه مع القضاء كما ذكر فى محله
٢٩- (اربع ركعات)	اوثلاث ركعات لامكان ادراك الظهرين معه فى السفر
٢٩ - (لايجب عليه السفر)	بان يكون آخر حد الترخص وقصد السفر وخرج منه وصلى
٣١- (رجع الى القصر)	* مقتضى القاعدة وان كان ذلك فان المرجع هنا عموم ادلة صلاة المسافر خرج منه من صلى بتمام قبل نية العود وهو هنا مشكوك و ليس المقام من قبيل مايرجع فيه الى استصحاب

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	حكم المخصص لان موضوع المخصص هو العازم على المقام عشراً وهو منتف على الفرض، هذا ولكن الحكم بصحة صلوته السابقة من باب قاعدة الفراغ مع القصر في صلوته الآتية يوجب العلم الاجمالي بفساد السابقة او الآتية اللهم الا ان يقال انه من قبيل الامور التدريجية والعلم فيها غير مؤثر والاحوط اعادة الماضي والجمع في الصلوات الآتية
٣٣- (لايخلو من قوة)	* لا قوة فيه حتى على القول بامارية قاعدة الفراغ او بعد الوقت لما قد ذكرنا في محله من ان مثبتات الامارات ليست حجة بنحو مطلق
٣٤-(الذي هو مستحب)	*على القول باستحبابه وهو محل تأمل
٣٤-(وان كان الاحوط)	*بل الاقوى في مورد صلاة الاحتياط الرجوع الى حكم القصر لعدم العلم بتحقق الرباعية التامة قبل العدول ولايجب حينئذ عليه صلاة الاحتياط بل يجب عليه اعادته قصراً ولكن لايترك الاحتياط في الاجزاء المنسية.
٣٥- الثانية (الى التقصير)	*والاقوى فيه ايضاً التمام لان اعتقاده بقصد رفقته يوجب العلم والقصد فيشمله عموم ادلة نية المقام عشراً
٣٥- الثالث (من القواطع التردد)	* والاولى ان يجعل العنوان عدم العزم على البقاء عشراً سواء ترددا وعزم على بقاء الاقل
٣٥-الثالث (ثلاثين يوماً)	* المدار على الشهر، فاذا بقي من عاشر الشهر الى عاشر الشهر الآتي مثلا فقد وجب عليه التمام لصدق الشهر عليه الموضوع في الروايات

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

٢٥-الثالث(فى المسافرة)* وذلك انما يكون فيما يحتمل من اول الا مر بقاء تردده الى الثلثين

٣٧-(لايخلوعن قوة) * بل هو الاقوى كما عرفت لاطلاق اكثر الاخبار و صدقه عليه عرفاً وماورد فى بعضها نادراً من ذكر الثلثين فهو محمول على الشهر

٤٠-(بوحدة المكان) * مشكل جداً والصدق العرفى قابل للمنع واما بالنسبة الى رجوعه بعد ذلك اليوم فلاشك فى عدم الصدق

٤٢-(تسعةوعشرين يوما)* قدعرفت كفاية الشهر الهلالى

فصل ـ فى احكام صلوة المسافر

فصل- (على الاقوى) بل يؤتى بهارجائاً لشبهة الاعراض عما يدل عليه و مخالفته للتعليل الواردفى احاديث الباب

فصل ـ (بل المستحب)* سيأتى الكلام فيه انشاءالله فى كتاب الصوم

١ ـ (بنا فلتهما سفراً) * فيه اشكال جداً

٢- (جواز الاتيان) * بل هو بعيد فى جميع فروضه وما ذكره فى التعليل ضعيف لانقلاب الموضوع

٣- (مع قصد الرجوع)* من اول الامر ليكون قاصداً للثمانية

٣ ـ (فى السفر الاول) * قد مر الاشكال فيه

٣-(وجب عليه الاعادة فى الوقت) * على الاحوط فى الاعادة واما القضاء فلا يبعد عدم وجوبه لاطلاق مادل على عدم وجوب القضاء فى الصوم اذا كان بجهالة الشامل للجهل بالخصوصيات مع اشتراك حكمه مع الصلاة ومع ذلك لايترك الاحتياط

(رقم المسأله والمتن)	(التعليقة)

٣- (جاهل بالموضوع)* لايبعد شمول عنوان الجهالة له ايضاً فلا يجب عليه القضاء ايضاً اللهم الا ان يقال بظهور عنوان الجهالة فی الجهل بالحكم بقرينة ساير روايات الباب

٣- (حكم السفر) * فی ناسی الحكم اشكال فالاحوط القضاء

٣ - (اتم صلوته ناسياً)* يعنی ناسياً لعدد ركعات الصلاة

٤- (بالخصوصيات) * الظاهر عدم وجوب القضاء علی الجاهل بالخصوصيات ايضاً لاطلاق دليله و اما فی الجهل بالموضوع فالاحوط قضائه لما عرفت

٥- (الا فی المقيم) * فيه اشكال

٦- (من باب الاغتفار) * اومن باب انعدام الموضوع بعد تحصيل بعض المصلحة بصلاة التمام

٧- (لاالتقييد) * اما اذا كان نية التقييد و لو للغفلة عن غيره اشكل الامر و التقييد من غير هذه الناحية و ان كان بعيداً اما من هذه الجهة ليس كذلك وهكذا الكلام فی الفرض الثانی

٨- (لاعن قصد) * يعنی لاعن قصد تفصيلی مع القصد الاجمالی باتمثال الامر وكذلك الثانی

٩-(فی المقامين الجمع)* الاحتياط فی الثانی ضعيف لعدم قول واضح به

١٠- (فالاقوی انه مخير)* بل الواجب عليه مراعاة حاله آخر الوقت لان صدق الفوت علی ما قبله غير ثابت فلا يشمله ادلة القضاء

١١(ومسجد النبی(ص))* بل فی مكة والمدينة حتی مايكون منهما اليوم ولاختصاص له بما كان فی عصر النبی ﷺ اوالائمة عليهم السلام والمراد من الحايز مايصدق عليه انه عند قبر الحسين(ع) والظاهر كفاية وقوعها فی

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

الحرم اعنى الروضه المقدسة واما الاروقة والصحن فلايخلو عن اشكال

١١- (وان كان الاحوط)* بل الاحوط فيما يكون مخالفة لفعل العامة كماهو الغالب فى مكة والمدينة الاتمام للتعليلات الواردة فى روايات الباب

١١-(الحادثة فى بعضها)* هذا الاحتياط ضعيف جداً

١١- (الضريح المبارك)* قد عرفت كفاية وقوع الصلاة فى حرمه المقدس و اما الرواقات والصحن الشريف فلا يخلو عن اشكال

١٢- (والسجود) * يعنى يقف فى جانب القبلة فى منتهى الحد ثم عند الركوع والسجود يتأخر الى داخل المواطن ليكون ركوعه وسجوده داخلها اذا لم يلزم منه شيء من المنافيات

١٣-(ثلاثين يوماً) * او شهر هلالياً كمامر

١٤- (فالظاهر الصحة) * اذا لم يكن من نيته التقييد بل كمامر فى المسألة السابعة

١٥- (يستحب ان يقول) * يأتى بها بقصد القربة المطلقة

كتاب الصوم

كتاب الصوم

رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
كتاب الصوم ـ (قلة الثواب)	* ويمكن فرض المرجوحية في بعض العبادات من ناحية الامر العارضي لانطباق بعض العناوين المرجوحة عليها و التزام الاصحاب بتركها شاهد على ذلك ولاينافي ذلك كونها عبادة كما ذكرنا في محله و كذلك يمكن ان يكون بمعنى مزاحمتها بمستحب افضل منه
كتاب الصوم (صوم الاجاره)	* قد مر بعض الاشكال في الاستيجار للعبادات في بحث الصلاة الاستيجاري فراجع
كتاب الصوم (منكره مرتد)	* اذا لزم من انكاره انكار الرسالة و تكذيب النبي ﷺ وذلك لايكون الا مع العلم بكونه ضرورياً
كتاب الصوم ـ (بخمسة وعشرين)	* التقدير في باب التعذيرات الى نظر الحاكم بل لاينحصر التعزير بالضرب و له انواع اخر غير الضرب بالسياط وتفصيلها وشرائطها موكول الى محله من كتاب الحدود
كتاب الصوم ـ (قتله في الرابعه)	* لا يترك

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

فصل ـ فى النية

فصل ـ (القصد اليه) * ولكن يكفى فى صحة الصوم وجود داعى القربة له الى تـرك مفطرات حين التوجه والالتفات و ان غفل عنها حال النوم. وغيره، ومنه يظهر ان الصوم كسائر العبادات عبادة فعلية لافاعلية، كما ذكره بعض اعلام العصر بل لانفهم للعبادة الفاعلية معاً محصلا

فصل ـ (تعيين نوعه) * انما يجب تعيين نوع العبادة فى موردين احدهما فى ما اذا تعدد المأمور به، وتفاوت اثرهما ، ثانيهما ما اذا كان عنوان المأمور به من العناوين القصدية و اما مثل الصوم فـى ايام البيض وكذا ايام شهر رمضان فليس منهما، وانما هو صوم فى ايام خاصة يكفى فيها نية صوم الغد

فصل ـ (اذا كان عالماً) * يعنى عالماً بالحكم والموضوع معاً، وحينئذ لايمكن قصد غير رمضان الا تشريعاً وهذا هو دليل بطلانه

فصل ـ (لم يجزه ايضاً) * فيه اشكال

فصل ـ (الصوم فى الغد) * قد عرفت اجزائه وكذا المحبوس لعدم الفرق بينه و بين غيره من هذه الناحية

١ـ (الاداء والقضاء) * لا يبعد كونهما من العناوين القصدية يجب قصدهما و لو اجمالا ، وما يقال من ان القضاء هو مجرد ايتاع الفعل خارج الوقت فليس عنواناً قصدياً قابل للمنع، بل فيه عنوان جبران مافات وهو عنوان قصدى، ولكنه مع ذلك لايخلو من اشكال

١ـ (لانه مناف) * بل لانه مناف لقصد الامر الامر المتعلق به على مبنى القوم من

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	لزوم قصد الامر.
١- (الامر الخاص)	*الحق انه لايعتبر قصد الامر فى العبادات لاعموماً ولاخصوصا بل يكفى اداؤها بقصد التقرب اليه تعالى كماعرفت ،ففى مثل المقام تصح العبادة وان لم يقصد امره الخاص، نعم لابد من نية العناوين القصدية
٤- (ان لم يلاحظ ذلك)	*ولكن لاحظ هذا المفطر فى ترك مجموع المفطرات ولو اجمالا
٦- (مع العلم والعمد)	*اى العلم بالحكم والموضوع معاً
٧-(لاتجزيه)	*لايبعد الاجزاء، لان المنذور كان صوم اليوم المعين، وقد حصل ولايعتبر ازيد من ذلك الا ان يقال ان الوفاء بالنذر من العناوين القصدية وهو ممنوع
٨- (لايجب عليه تعيين)	* نعم لو اختلف آثارهما يجب التعيين
٩- (ويسقط النذران)	* ولكن فى صحة النذر الثانى اشكال
١٠- (لايجوز ان يقصد)	* لايبعد كفاية هذا القصد عن النذر لما عرفت
١٢-(يجوز متى تذكر)	* ولكن لايؤخر النية بعد التذكر بل ينويه فوراً
١٣- (صح على الاقوى)	* يعنى فى غير الصوم الواجب المعين
١٣- (على الاحوط)	* بل الاقوى ذلك لانصراف الادلة المجوزة عن مثل هذه الصورة
١٥- (نيته لكل يوم)	* لافرق بين الواجب المعين بل وغير المعين ، وشهر رمضان بعد كون النية هى الداعى المستمر، ولايجب فيها الاخطار ، والانصاف ان ماذكره هنا لاينطبق على ما اختاره من كفاية الداعى فى هذا الباب ، وكون الاجماع هو الفارق كما ترى

رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٧ - (بطلانه ايضاً)	* لا وجه لبطلانه لانه فى الحقيقة راجع الى انه يصوم الغد بعنوانه الاجمالى كيفما كان ، و الترديد فى النية الموجب للبطلان هو ان لايستقر نيته على شىء، لااستقر نيته على العمل ولايعلم عنوانه تفصيلا
١٧- (بقصدمافى الذمة)	* مراده من قصد مافى الذمة قصد امره الواقعى فلايرد عليه انه قدلا يكون عليه واجب
٢١- (كذا لوصام)	* الاحوط اتمام صومه ثم قضائه
٢٢- (القطع اوالقاطع)	* نية القاطع انما توجب الفساد مع الالتفات اليه، وحينئذ تلازم نية القطع، وترجعان الى شىء واحد،
٢٢- (لم يبطل)	* انما يصح صومه اذا بقى على نيته رجائاً حتى يسئل و - يتبين امره
٢٤- (بل من جهة)	* بل من جهة ان الفرض وقع على اليوم بعينه ولايصح غير رمضان فيه ، و ليس من العناوين القصدية ، وماذكره من ان العلة وسعة الوقت الى الزوال لازمه فساد صومه لوتبين بعد الزوال او بعد الغروب، مع انه ليس كذلك

فصل-فيما يجب الامساك عنه

فصل-(الاكل والشرب من غير فرق) * لا ينبغى الشك فى ان اطلاق الادلة منصرف الى الاكل والشرب المتعارفين كمافى سايرالاطلاقات اماغير المتعارف من جهة الكيف كالتراب، والكم كعشر حبة من الحنطة فلا، لعدم صدق الاكل والشرب عليه، ولكن هناك قرائن كثيرة مضافا الى ظهور الاجماع تدل على ان الحكم هنا يدور مدار معنى

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	اوسع مما هو المتعارف منهما، مثل ماورد فى الروايات من جواز الكحل اذا لم يجد طعمه فى حلقه ، و كذا ماورد من جوز صب الدواء فى اذنه اذا لم يدخل حلقه و ما ورد من ان المرئة لاتستنقع فى الماء لانها تحمل الماء بقبلها ، وغير ذلك من القرائن ، وسؤال الروات عن مثل السواك الرطب واليابس ايضاً دليل على انهم فهموا معنى اوسع مما هو المتعارف
فصل- (لو بل الخياط الخيط بريقه)	* الاقوى هو الجواز فى مثل بل الخياط بريقه ثم رده الى الفم واما عشر قطرة من الماء- كما ذكره- واشباهه لايبعد الاستهلاك فيه و عدم صدق شرب شيء عليه ، و يدل عليه الروايات الكثيرة الدالة على جواز السواك مع انه لاينفك منه عادة ، و كذا مادل على جواز المضمضة بعد عدم وجوب القاء البزاق ثلاث مرات واظهر منهما مادل على جواز مص لسان المرأة والطفل فراجع
١- (وبطل صومه)	* على الاحوط
٢-(لكن الاحوط الترك)	* لاوجه لامثال هذه الاحتياطات بعد عدم وجود الدليل ، مع مارأينا انه موجب للوسوسة و الحرج عند بعض الناس
٣-(الغير المتعارف)	* و الاحوط لولا الاقوى الاجتناب ايضاً عن اللقاح القائم مقام الغذاء، بل الاحوط الاجتناب عن غيره ايضاً ممايقوم مقام الدواء لاما يكون اثره خاصاً بالعضو
٥- (الثالث الجماع)	* القدر المتيقن منه مايوجب الغسل و هو الجماع فى قبل المرأة، واما غيره فقدعرفت فى مبحث الجنابة انه محل للكلام ولكن لايترك الاحتياط فيه هنا وهناك

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
الثالث - (لم يبطل)	* هذا فرض نادر و على تقديره لا يبطل اذا لم يصدق عليه الجماع
١١- (بطل صومهما)	* على الاحوط
١٣ (اذا شك في الدخول)	* هذا انما يتصور في موارد لا يكون قصد المفطر مبطلا كالصوم غير المعين قبل الظهر ، او موارد البقاء اعني اذا لم يقصد الادخال ولكن شك في تحققه واراد البقاء عليه
١٦ - (تحدث جنابة جديدة)	* ولكن لااثر لهذه الجنابة الجديدة في الصوم، ولا يشملها الادلة ولاوجه للاحتياط
١٨- (الاقوى عدم البطلان)	* بل الاقوى البطلان الا اذا وثق من نفسه بانه لايسبقه الماء
الخامس- (تعمد الكذب)	* هذا موافق للاحتياط ولكن ليس عليه دليل معتبر وما استدل به لايتجاوز عن حد بيان كمال الصوم وقد ذهب الى ما ذكرنا كثير من القدماء والمتأخرين من الاصحاب
الخامس- (بنحو الفتوى)	* ان كان مفاد الفتوى الاخبار عن مفاد الادلة ومقتضاها فليس كذباً على الله، واما اذا كان مفاده ان حكم الله هو ذلك فهو داخل فيه، فيختلف باعتبار التعبيرات والمرادات
١٩- (الحاق باقي الانبياء)	* بل الاحوط ذلك اذا قلنا ببطلان الصوم بالكذب على الله، و قد عرفت انه غير ثابت و ان كان نفس العمل كبيرة من الكبائر
٢١- (بطل صومه)	* على القول بالفساد في اصل المسألة
٢٣- (اذا اخبر كاذباً)	* على الاحوط في الصورتين
٢٤- (لايجوز الاخبار)	* حرمة الاخبار مع الظن بالكذب او احتماله انما هي اذا لم

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	تقم حجة على اثباته.
٢٦- (فى مقام التقية)	* لايخلو عن اشكال والاحوط بناءً على كون الكذب مفسداً القضاء فى خصوص المقام ، الا اذا كان الكذب من بدعهم واعتقاداتهم الفاسدة
٢٩- (الكذب هزلا بان لم يقصد المعنى)	*وكذا اذا قصد المعنى ولم يقصد الجد، والهازل يقصد المعنى ولكن يريد به الهزل لا الجد.
السادس-(ايصال الغبار الغليظ)	* لادليل عليه يعتد به ايضاً ولكنه احوط، وذلك لان العمدة فيه رواية سليمان المروزى المجبورة بعمل الاصحاب. ولكن فيها بطلان الصوم بالمضمضة والاستنشاق ومطلق الغبار، مع انه لم يقل به اصحابنا، مع معارضتها بما هو اقوى منها، فالاقوى عدم فساد الصوم بها الا ان يستحيل الى اجزاء طينية فى الحلق و دخل الجوف ، هذا و لكن لا يترك الاحتياط فى التدخين بالسيجارة و نحوها لما يستفاد من مذاق الشرع فى مثله للصائم
السابع- (الارتماس فى الماء)	* هو ايضاً احتياط
٣٠ - (الاحوط الاجتناب)	*لايترك
٣١ - (الاقوى بطلان صومه)	*بل الاحوط البطلان على فرض القول به فى اصل المسألة وكذا فيما يأتى فى المسأله ٣٣
٣٢- (لايحكم ببطلان الصوم الابرمسهما)	* فيه اشكال لانه لايأمن العقاب لو كان هو الاصلى، بعد تنجز العلم الاجمالى ولايصح له الاخذ بالبرائة، وقياسه على الملاقى

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	للشبهة المحصورة قياس مع الفارق بل هو نفس الشبهة المحصورة فلايترك الاحتياط بالقضاءمع اتمام صيامه
٣٥ - (يتوقف)	* يأتى فيه ماسبق فى المسألة الاخيرة .
٣٨ - (لم يجب الاجتناب)	* الاحوط الاجتناب فى الصورة الاخيرة
٣٩ - (بطل صومه)	* قد عرفت ان اصل الحكم مبنى على الاحتياط ، ومنه يعلم حال المسائل الاتية ايضاً .
٤٢-(انتقل الى التيمم)	* لايخلوعن اشكال و كذا الصورة التالية .
٤٣- (وصح غسله)	* فى خصوص هذه الموارد التى يجوزابطال الصوم لا فى غيرها .
٤٤-(المكث فى الماء)	* قد ذكرنا فى محله ان المكث بل الحركة تحت الماءغير كاف فى الغسل ، نعم يصح بجريان الماء على البدن عند خروجه من الماء .
٤٥ - (فى الماء المغصوب)	* مر الكلام فى حكم الماء المغصوب فى ابواب الغسل .
٤٥- (متذكراً للصوم)	* فى خصوص الواجب المعين اوغير المعين مثل القضاء اذا قلنا بعدم جوازابطاله بعد الزوال كماهوالحق .
الثامن - (البقاء على الجنابة عمداً)	* هذا الحكم موافق للاحتياط ومشهوربين الاصحاب ولكن ليس بقطعى ، وذلك لتعارض الروايات فى المسألة ، ففى كثيرفيهاالحكم بفساد الصوم صريحا اوظاهراً، وفيهاالصحيح وغيره، وفى عدة روايات آخر الحكم بصحته صريحا اوظاهرا وفيها ايضا الصحيح وغيره ، والطائفة الاولى موافقة للشهرة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	ومخالفة لكثير من فتاوى العامة، والثانية موافقة لظاهر كتاب الله لان جواز الرفث الى النساء في الليل مطلق ولازمه جواز البقاء على الجنابة حتى الفجر، مضافا ، الى ان الظاهر رجوع حتى يتبين لكم الخيط الابيض الى الاكل والشرب والجماع بقرنية قوله تعالى بعده ثم اتموا الصيام الى الليل ، وبقرينة ماورد في شأن نزوله ، فالمرجح من الطرفين موجود اذا لم نقل بالترتيب بين المرجحات ، هذا كله اذا لم يجمع بين الروايات جمعا دلاليا بالحمل على الاستحباب (راجع الروايات الواردة في ابواب ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من ابواب مايمسك الصائم عنه من الوسائل)
الثامن - (على الاقوى)* بل الاحوط	
الثامن - (الاحوط الحاق)	* هذا الاحتياط ضعيف
الثامن - (صح صومه)* لايخلو عن اشكال ، لاحتمال انصراف ادلته الى مالم يكن بسوء الاختيار، فالاحوط القضاء .	
الثامن - (حدث الحيض)	* الحكم فيه وفي النفاس كالحكم في الجنابة مبني على الاحتياط
٤٩ - (كالمتوسطة)	* قد مر في مباحث المستحاضة انها على قسمين وانما يجب الغسل في الكثيرة فقط
٤٩ - (فتركت الغسل)* الاحوط لها الغسل ، لما يظهر من بعض روايات الباب انها اذا لم تصح منها صلاة كانت بحكم الحائض .	
٤٩ - (الليلة الماضية) بل يأتي بها احتياطا لامر آنفاً	

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٤٩ - (تغيير الخرقة)	* قدمر في بابه عدم وجوب تغيير القطنة والخرقة على المستحاضة بل اللازم عليها الامن من السراية والتلويث
٤٩ - (وان كان هو الاحوط)	* وتعيده بعد الفجر احتياطا .
٥٠ - (الاقوى بطلان الصوم)	* بل الاحوط فيه وفيمابعده ، وكذا غسل الحيض والنفاس
٥١-(حتى ضاق الوقت)	* قد عرفت الاشكال فيه
٥٢ -(البقاء مستيقظاً)	* لايترك
٥٤ - (لم يصح منه)	* قد عرفت انه احتياط
٥٤-(به وبعوضه)	* بل يكفي الاتيان بالاداء فقط ولاموجب للاحتياط .
٥٥- (لايجوز له)	* هذا الحكم موافق للاحتياط الذى هو فى اصل المسألة
٥٥-(النوم الثانى)	*القدر المتقين هو النوم الاول
٥٦-(تعمد البقاء جنباً)	*الصورة الاولى مصداق تعمد البقاء جنباً الى الفجر قطعاً ، واما الصورة الثانية فليست مصداقاً للتعمد ولكنها تنافى نية الصيام . فان التردد فى الغسل بعد العلم بحكمه مساوق للتردد فى الصوم ، واما صورة الذهول عن الغسل فلايدخل فى شىء منهما فلا موجب لفساد الصوم فيها
٥٧ - (الاحوط الحاق غير شهر رمضان)	* بل الاقوى انه لايلحق غير شهر رمضان وقضائه بهما فى احكام استمرار النوم ، لما قد عرفت من اختصاص مبطلية البقاء على الجنابة بهما (على القول بها) والعجب انه اختار الاختصاص فى اصل المسألة مع احتياطه فى التعميم هنا .
٦٣ - (يجوز قصد	* لو كان الوجوب فى اصل المسألة ثابتاً كان الحكم بوجوب

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
الوجوب)	هذه المقدمة بحكم العقل وجوباً موسعاً، ولكن لما كان اصل الحكم احتياطاً ففى المقام لاينوى الاالقربة ، وما قد يقال من انه كيف تجب المقدمة قبل وجوب ذيها كلام شعرى ، لعدم المانع من تأثير الوجوب الاتى فى بعض الفروض فى وجوب مقدمته حالياكما ذكرناه فى الاصول .
٦٤ - (فيصح صومه)	* بل الاحوط الجمع بينه وبين بدله اذالم يكن واجباًموسعاً كقضاء رمضان فى السعة والا فيؤخره
٦٦ - (فعليه القضاء)	* اذا لم يقدر على التيمم والا فلا اشكال فى صحة صومه
٦٧ - (فلايبعد)	* بـل هو بعيد لاطلاق النصوص و كون التقييد مبنياً على الاستحسان نعم لولم يصدق عليه الاحتقان جاز
٦٩-(القضاء والكفارة)	*على الاحوط فيه وفيمابعده من كفارة الجمع ولكن الاقوى عدم وجوب كفارة الجمع فيه
٧٠ - (فسد صومه)	* لايخلو عن اشكال وان كان احوط
٧١- (فالاحوط القضاء)	* يجوز ترك هذا الاحتياط لانصراف الادلة منه
٧٢ - (وجب)	* لادليل على وجوبه بعد عدم كونه بفعله اواكراه نفسه عليه
٧٤ - (فلا يجوز)	* هذا اذا صدق عليه القيء وكثيراً مالايصدق على التجشوء عنوان القيء
٧٥ - (فلايجب)	* بل يجب اخراجه ولايصدق عليه عنوان القيء
٧٦-(من الصلوة وجب)	* قد عرفت سابقاًان تحريم ابطال صلوة الفريضة هوالاحوط
٧٦ - (وجب قطع الصلاة)	* ان كان مراده من ضيق الوقت عدم اداء ركعة منها فـى الوقت بقرينة جعله من سعة الوقت فى كلامه الاتى، فهوباطل، لعدم جواز ترك الصلوة بهذه الامور قطعاً فى مذاق الشرع

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	وان كان ضيقه عن الصلاة الكاملة فجواز القطع وجيه
٧٦ - (ان وصل الى الحد)	* الظاهر انه لافرق بين وصول الحد وعدمه ، لان ادخال الحرام فى الجوف حرام، وادخال مطلق الطعام مضر بالصيام، فيجب قطع الصلاة ، اذا بقى مقدار ركعة من وقتها والافلا، وفى صحة صومه حينئذ اشكال
٧٧ - (وهو مشكل)	* لا اشكال فى جوازه (جواز ادخال الاصبع فى الحلق) لعدم صدق الاكل عليه باى معنى كان
٧٨ - (مالم يعلم)	* قدعرف انه كثيراً مالايصدق على النجشوه القى فلااشكال فى جوازه حينئذ حتى فى صورة العلم

فصل - احكام المفطرات المذكورة

فصل-(الجاهل بقسميه)* فى بطلان الصوم بافطار الجاهل اشكال لاسيما فى القاصر بل ظاهر غير واحد من الروايات عدم البطلان فى الجاهل الغافل سواء كان قاصراً او مقصراً لاالجاهل الشاك

١ - (بطل صومه) * قدعرفت الاشكال فى بطلان صوم الجاهل بقسميه ، وهذه المسألة كثيراً ما تكون مصداقاً له

٢ - (اذا افطر تقية من ظالم بطل صومه) * ان كانت التقية بما يكون افطاراً عندهم وعندنا فلااشكال فى البطلان ، كافطار آخر يوم من رمضان بعنوان العيد تقية، اما ان كان الافطار بما لايعد عندهم منافياً للصوم فان ارتكبه تقية فالاقوى هو الصحة وفاقاً لكثير من الاصحاب وقداستوفينا الكلام فيه فى كتابنا «القواعد الفقهية» فى ابحاث التقية

٣- (انامكن اخراجه على الاحوط فى الدخان والغبار الغليظ كما عرفت فى *

(رقم المسألة والمتن) (التعليقة)

وجب) السادس من المفطرات

٤ - (مخرج الخاء) * او ادنى منه اذا لم يصدق عليه عنوان القيء

٥ - (خاف من الهلاك) * بل واذا خاف من مرض اولزمه حرج شديد لايحتمل عادة ايضاً

٦ - (بنحو الايجار) * الاقوى عدم صدق العمد بالافطار فى هذه الصورة ، نعم لو كان من قصده الذهاب الى مكان ليؤجر الطعام فى حلقه لايبعد صدق العمد عليه

فصل - لاباس للصائم . . .

فصل - (لابأس بمضغ) * الظاهر انه لاينفك من تفتت الاجزاء فلذا يصغر العلك بعد مضغه تدريجاً

فصل - (يكره لها) * الكراهة ايضاً غير ثابتة ولكن الاولى الاجتناب عنه

فصل - (عليه رطوبة) * وهل يمكن ان لايكون على لسانه ولسانها رطوبة ، فالحق ان جواز ذلك للاستهلاك

١-(والظاهر عدم جواز) * الظهور محل اشكال ولكنه احوط

فصل - يكره للصائم

فصل- (جلوس المرأة) * قد عرفت ان كراهته غير ثابتة وان كان الاحوط تركه

فصل-(الحقنة بالجامد) * فيه ايضا اشكال وان كان الاحوط تركه

فصل - (ادخال شيء في آخر) * لادليل عليه الا من باب الغاء الخصوصية من الماء ، وفى غير المايعات تأمل

فصل-(لايبعد اختصاصه) * الاختصاص غير ثابت

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

فصل - فى احكام الكفارة

فصل- (حتى الارتماس)* لايترك الاحتياط فى الارتماس واما الكذب و الغبار مالم يتبدل طينا فى الحلق فقد عرفت عدم الدليل على كونهما مفطراً فكيف بالكفارة

» (وجوبها على الجاهل) * قد عرفت ان الجاهل اذا كان غير ملتفت الى الحكم ظاهر الادلة عدم بطلان صومه ، فكيف بالكفارة ؟

» (لحوقه بالعالم) * فيه اشكال ولكنه احوط

١ - (ويجب الجمع) * على الاحوط

١ - (لكن مسكين مد) * لم يصرح فى مدرك الحكم وهو رواية بريد بوجوب مدّ لكل مسكين بل مطلق التصدق على عشرة مساكين ، اللهم الا ان يقال بانصرافه الى ذلك وليس ببعيد

٢- (الاقوى تكريرها) * لادليل عليه يعتد به نعم يستحب فيه رعاية الاحتياط

٣ - (اوعارضية) * على الاحوط

٤ - (الكذب على الله) * شمول الافطار على الحرام لمثل الكذب (على القول بمفطريته) او الارتماس فى الماء الغصبى واكل النخامة وشبه ذلك مشكل جداً .

٦ - (كفارات بعددها) * قد عرفت انه احتياط مستحب واما تكرار كفارة الجمع فهو غير ثابت ، والقدر المتيقن من كفارة الجمع هو المرة الاولى .

٨- (وان كان احوط) * لاوجه لامثال هذه الاحتياطات الضعيفة ، ولذا لم يذكرها فى الاكل وشرب الماء .

(رقم المسأله والمتن)	(التعليقة)
٩ - (كفارة الجمع)	* لاوجه لكفارة الجمع هنا ، بل يكفيه كفارة واحدة بغير الجمع ، الا اذا كان الباقى جماعاً ، فلاحوط كفارتان كل واحدة احدى الخصال
١٣- (فهومرتد)	* مع علمه بكونه من ضروريات الدين التى يوجب انكارها انكارالرسالة .
١٣-(بخمسة وعشرين)	* قدعرفت ان مقدارالتعزير موكول الى نظرالحاكم .
١٣- (قتله فى الرابعة)	* لايترك هذاالاحتياط
١٤ - (كفارة منها)	* رعاية هذاالاحتياط عليها غير واجب بعد ما نعلم بطلان صومها بالاكراه ، فلايكون استدامة الجماع باختيارها افطاراًحتى يوجب الكفارة وقد عرفت عدم تكرارها بالجماع ايضاً .
١٧- (الامة)	* الاحوط الحاق الامة والاجنبية فى الكفارة دون التعزير
١٩- (اويتصدق)	* اختيارالصدقة احوط
١٩- (بالممكن منها)	* بل بالممكن من الصيام احتياطاً ولامعنى للممكن من الصدقة بعد فرض عجزه عنها مطلقا.
١٩ - (اتى بها)	* لاوجه له بعد ظهورالامرفى الاجزاء
٢٠ - (يجوزالتبرع)	* فى غيرالولى اشكال كما عرفت الكلام فيه فى بحث صلاة الاستيجار
٢٢- (لاتجب المبادرة)	* ظاهرالامروان كان الفورية كما حققناه فى الاصول ، ولكن هنا قرائن تدل على التوسعة
٢٣- (لم يبطل صومه)	* ولكن الافطار على الحرام منقصة للصوم بلا اشكال وقد وردالافطارعلى الحلال فى بعض ماورد فى الباب ١٠ من ابواب

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

اداب الصائم

٢٤ - (ستين نفساً) * الااذا لم يقدرعلى الستين او كان معسوراً

فصل- مايجب فيه القضاء

فصل- (اوعاجزاًعنها) * فيه اشكال

فصل-(الاحوط القضاء)* هذاالاحتياط ضعيف والظاهرصحة صومه .

فصل. (ولو كان جاهلا)* قد عرفت ان الجاهل اذاكان غير ملتفت الى الحكم فظاهر الادلة عدم فساد صومه فكيف بالكفارة

فصل- (فى السماء علة) * الاحوط لولا الاقوى القضاء فى هذه الصورة ايضاً لدلالة النص المعتبر، وهوروايةابى بصير وسماعة وعمل الاصحاب وموافقته لظاهر كتاب الله وموافقته للقواعد فيقدم على معارضه ممايدل على نفى القضاء

فصل (الافى صورة ظن) * قد عرفت ان استثناء هذه الصورة ايضاً خلاف التحقيق

فصل - (افطر يجب * الافى الجاهل غير الملتفت الى الحكم الكفارة)

١ - (على الاحوط) *بل على الاقوى لماعرفت من اعتبار خبر الثقة فى الموضوعات

٢-(خبر العدل الواحد)* قدعرفت آنفاً حجيته

التاسع - (ولا يلحق * بل الاقوى الحاق سايرالمايعات به بالمـاء)

٤- (يكره المبالغة) * وما ورد فيه وفيمابعده من الحديث وان لم يبلغ حد الحجية ولكنه يوافق الاعتبار

٥- (التمضمض) * على الاقوى فى الصورة الاولى والاحوط فى الثانية

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٥- (وان كان الاقوى)*	قد عرفت فى مبحث المفطرات ان الاقوى بطلان الصوم بسبق المنى بالملامسة و شبهها الا اذا وثق من نفسه بعدم الانزال

فصل - فى الزمان الذى يصح فيه الصوم

فصل- (ذهاب الحمرة)* قدعرفت فى مبحث اوقات الصلاة ان الاقوى دخول الوقت باستتار القرص كماذهب اليه جمع من الاصحاب ، و هو مقتضى الجمع بين روايات الباب وان ذهاب الحمرة نوع احتياط لمن لايرى استتار القرص لاحتجابه بجدران البلد او الجبال والطلال وشبهها ولكن عملنا على الاحتياط

فصل (ليحصل العلم) * قد ذكرنا فى محله ان ادخال شىء من اطراف المأمور به فيه ليس مقدمة للعلم بل مقدمة للوجود غالباً لان المكلف لايقدر عادة على ايجاده بغير ذلك وتفصيله فى محله

فصل-(يصلى العشائين)* بل حتى يصلى المغرب فقط فان الافضل فى العشاء تاخيره الى وقت فضيلتها

فصل -فى شرايط صحة الصوم

فصل-(الاسلام والايمان)* فى شرطية الايمان لصحة الصوم و سايرالعبادات اشكال والقدر المعلوم من احاديث الباب و كلمات الاصحاب اعتباره فى قبول العمل

فصل-(ولو قبل الزوال)* يمكن ان يقال العمدة فى دليل بطلان عبادات الكافر هو الاجماع و هو لايشمل ما لو اسلم قبل الزوال فالاحوط له

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	الصوم لو لم يأت بالمفطر
فصل-(ولامن المغمى عليه)	* لادليل على فساد الصوم بالاغماء فلوسبق منه النية صح صومه والعجب انهم نزلوه منزلة الجنون فى كثير من المقامات مع انه بالنوم اشبه والنية بعد باقية فى خزانة النفس ولا اجماع هنا مع مخالفة غير واحد من اساطين الفقه، واحاديث رفع القضاء عن المغمى عليه خارجة عن محل الكلام، واما بالنسبة الى السكران فلا يترك الاحتياط لانه شبه الجنون وان لم يصدق عليه عنوانه
فصل(التفصيل المتقدم)	* وقدعرفت ان الحكم فيها مبنى على الاحتياط
فصل- (من الاغسال النهارية)	* وتأتى بغسل الليلة الماضية ايضاً على الاحوط كماعرفت
فصل- (صوم النذر)	* لايخلو عن اشكال والنص الوارد فيه وهو رواية ابن مهزيار (١٠/١ من ابواب من يصح عنه الصوم) لايخلو عن اضطراب ولكن الحكم مشهور جداً
فصل-(والافضل اتيانها)	* بل لايترك الاقتصار عليه لاقتصار النص عليه
فصل - (فلا يلحق بالجاهل)	* فيه اشكال
فصل - (الموجب للخوف)	* اذا كان الاحتمال المذكور له منشأ عقلائى
فصل(وكذااذا زاحمه)	* فى صورة المزاحمة يرتفع الامر بالصوم و لكن يمكن تصحيح الصوم من باب الترتب اوغيره من الطرق المذكورة فى باب الضد و لكن التقرب بمثل ذلك لايخلو عن اشكال

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

٢- (التشديد عليه لسبع)* فى خصوص السبع تأمل

٣- (من قضاء اونذر) * هذا الحكم بالنسبة الى قضاء غير شهر رمضان محل اشكال وان كان احوط

٣- (الاقوى صحته) * لادليل على الصحة بعد ظهور الاخبار المانعة فى الحكم الواقعى الذى لايتغير بالنسيان

٣- (يأتى بالمنذور قبله)* اتيانه بالمنذور قبل اداء الفرض مشكل ، لان النذر يتعلق بالراجح، والراجح بالذات هو ما يأتى به بعد اداء الفرض، فهو متعلق للنذر وهكذا الكلام فى الفرع الاتى

٣-(رجحانه ولو بالنذر)* كفاية الرجحان الاتى من قبل النذر مشكل

فصل-فى شرايط وجوب الصوم

فصل-(لم يأتيا بالمفطر)* اذا لم يأت الصبى والمجنون بالمفطر ثم كملا قبل الزوال فالاحوط انلا يتركا الصوم ، وكذااذا نوى الصبى الصيام وبلغ بعد الزوال

فصل-(الاتمام والقضاء)* القضاء غير واجب عليهما بعداتمام الصيام لانه لو كان واجباً عليهما فقد اداه وان لم يجب فلا قضاء

فصل-(فالاحوط اتمامه)* قدعرفت ان الاتمام هنا هو الاقوى

فصل-(ينوى ويصوم) * ثم يقضى بعد ذلك وما ذكره من القوة فى عدم الوجوب قابل للمنع

١-(والظاهر ان المناط)* حكمه بان المناط ما ذكره ظاهراً ينافى حكمه بعدم ترك الاحتياط كما لايخفى وماذكره اخيراً هو الاقرب

٣- (وقد مر سابقاً) * اشارة الى ما مرّ فى المسألة الحادية عشرة من احكام الكفارة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

۴- (الاقوی عدم جوازه)* بل الاحوط ذلك وكذا لو كان مسافراً

۵-(قبل ان یمضی) * هذا الاستثناء غیر ثابت لوروده فی خبر ضعیف

۵- (بخاف هلاکه) * اوشبه ذلك لالغاء الخصوصیة

فصل- فیمن رخص له افطار شهر رمضان

فصل- (الاقوی وجوب* بل الاحوط ذلك وكذا فی ذوی العطاش اذا لم یقدروا علی الصیام القضاء)

فصل(مرجو الزوال) * اذا كان مرجو الزوال لادلیل علی وجوب الكفارة

فصل- (وجوب القضاء *القوة محل اشكال ولكنه احوط علیه)

فصل - (علی مقدار * لاوجه لهذا الاحتیاط ولادلیل علیه یعتدبه الضرورة)

فصل- (التی یضرها * اذااضرها الصوم بحیث كانت كالمریض فكانت بحكمه من الصوم) الافطار والقضاء والاوجب علیها الصدقة و كونها من مالها هوالاحوط

فصل-(اذااضربها الصوم)* یأتی فیها ما سبق فی الحامل

فصل- (تبرعاً اوباجرة)* اذا كان باجرة لایجحف بها ولم یلزم محذور آخر

فصل - فی طریق ثبوت الهلال

فصل- (وجود العلة فی* لایجوز الاعتماد علی البینة اذا كانت متهمة بان لم یكن فی السماء) السماء علة واستهل جماعة مع عدم كون البینة اقوی بصراً من غیرهما وكذا كل ما اشبهه ، لان هذا هو الملاك فی حجیة

(رقم المسألة والمن)	(التعليقة)
	البينة واشباهها ، مضافاً الى بعض ما ورد فيها من نصوص خاصة عمل بها جمع من اجلاء الاصحاب ، ويأتى مثل هذا الكلام فى اختلافهما فى بيان الاوصاف
فصل ـ السادس (ولا بغيبوبة الشفق)	* لا معنى لغيبوبة الشفق هنا ، و الظاهر ان مراده غيبوبة الهلال بعد الشفق ، كما قيل انها دليل على ان الليلة هى الليلة الثانية ، وهو ضعيف لضعف مستنده
٤ ـ (توافق افقهما)	* وليعلم ان المراد بوحدة الافق هنا وحدة نصف النهارات لا المدارات كما قد يتوهم ، وليعلم ايضاً ان رؤية الهلال فى البلاد الشرقية تكفى عن الغربية ولاعكس ، لانه اذا شوهد فى الشرق شوهد فى الغرب بطريق اولى
٥ ـ (البريد البرقى)	* العبارة لاتخلو عن اشكال وتكرار ، فان البريد البرقى والتليفن وشبههما يجوز الاعتماد عليها فى الاخبار اذا كانت سليمة، انما الاشكال من جهة اختلاف الافاق وقدمر فى المسألة السابقة ولايحتاج الى التكرار
٨ ـ (ماأتى به قضاءاً)	* ويسقط نية القضاء هنا لو قلنا بأنه من العناوين القصدية لورود النص ، او لان مثل هذا الشخص لايقصد امر الاداء بعينه الا من باب الخطاء فى التطبيق ، ففى مكنون ضميره نية امتثال المولى كيفما كان
٨ ـ (ويجوز له)	* بل لايجوز له لمخالفته العلم الاجمالى بل ولعله مخالف لظاهر رواية عبدالرحمن التى هى العمدة فى المسألة
٩ ـ (صوم الجميع)	* اذا اشتبه شهر رمضان بين ثلاثة اشهر ومازاد يجوز له الحكم بالتخيير ولايبعد شمول رواية عبدالرحمن التى هى الاصل

(رقم المسألة والمن)	(التعليقة)
	فى المسألة له، واما فى المنذور فيجوز التأخير الى آخر زمان محتمل بمقتضى الاستصحاب، ثم يأتى به بقصد ما فى الذمة من الاداء او القضاء
١٠ ـ (المكان الذى نهاره ستة اشهر وليله ستة اشهر)	* الاقرب الرجوع فى منطقة القطب الشمالى والجنوبى الى الاقطار التى لها يوم وليلة متعارفان مخبراً بينها ، كما يرجع غير المتعارف فى الوجه والاصابع ومنبت الشعر فى الوضوء الى المتعارف ، وكذا اشباهه ـ وحيث ان المتعارف ايضاً مختلف فى الافاق الشمالية والجنوبية من خط الاستواء يجوز الاخذ بالحد الوسط فيما بينهما ، و هى جعل الليل اثنا عشر ساعة والنهار كذلك فى تمام طول السنة، اما لانه احد مصاديق التخيير اولانه هو الحد الوسط بينها ، وليعلم ان فى المسألة اقوال او وجوه ستة غير هذا الوجه : وهى ترك العبادات بالكلية لفقدان شرائطها، اوترك خصوص الصوم وفعل خمس صلوات طول السنة او وجوب الهجرة الى المناطق التى ليست كذلك ، وشىء من هذه الوجوه الثلاثة لايوافق مذاق الشرع وذوق الفقه، للعلم بان مصالح العبادات وعلل تشريعها لاتختلف باختلاف الافاق والامكنة و حاجة كل انسان اليها اشد من حاجته الى الغذاء ، واما وجوب الهجرة لايغنى عن شىء فانه قد لايمكن الهجرة ، واحتمل بعضهم كون المدار بلده الذى كان متوطناً فيه، ولاوجه له اصلا، كاحتمال رجوعه الى اقرب الاماكن اليه من الاماكن المتعارفة ، لعدم انطباقه على ضابطة فقهية ، وكذا ما اختاره صاحب الرسالة القطبية

(رقم المسألة والمن)	(التعليقة)
	- وهوسادس الوجوه - وحاصله الاخذ بالقدر المتيقن، اى آخريوم فى تلك المنطقة كان له يوم وليلة متعارفتان ، وعلى كل حال فان كان دليله الاستصحاب فمن الواضح تغيير موضوعه ، وان كان شيء آخر فليتبين ، ثم ليعلم انه لاينبغى الاشكال فى صلاة الظهر والعصر لان دلوك الشمس فيها موجود لان الشمس له حركة رحوية تدورفى كل اربع وعشرين ساعة دائرة حول الافق ، وفى هذا السير ترتفع تدريجاً عن الافق حتى يبلغ الى دائرة نصف النهار ويزيد اشراقها ، ثم تزول عن هذه الدائرة وتنخفض تدريجاً حتى تكون قريباً من الافق و يقل نورها فى الغاية ، وحينئذ تكون على الخط المقابل لنصف النهار (المسمى بدائرة نصف النهار الشمالية) و هذا فى الحقيقة منتصف ليلها ، ثم ترجع تدريجاً الى الحالة الاولى ، فنصف النهار فيها يعلم من غاية ارتفاع الشمس كما ان نصف الليل يعلم من غاية انخفاظها ومنهما يعلم حال غيرها من الاوقات لو كان المدار على القول الاول - واما فى الاوقات التى يكون الليل مستمراً يعلم حال الزوال وانتصاف الليل من شدة الظلمة وقلتها، ومن حركة النجوم حول الافق فانها ايضاً ترتفع وتنخفض تدريجاً كما ذكرنا فى الشمس فتأمل جيداً .
١٠ - (اونهاره ثلاثة وليله ستة)	* لايوجد مكان نهاره ثلاثة وليله ستة بل اذا تجاوز عن مدار ٦٦ درجه وبلغ المنطقة القطبية قد يكون نهاره طويل بقدر يوم وليلة فى اول الصيف وفى مقابله ليلة طويلة بهذا المقدار

(رقم المسألة والمن)	(التعليقة)
	اول الشتاء ، وهكذا حتى يبلغ نهاره ثلاثة اشهر فى حوالى الصيف وليله كذلك فى حوالى الشتاء الى ان يبلغ مدار تسعين الذى يكون نهاره ستة اشهر تقريباً وليله كذلك

فصل- فى احكام القضاء

فصل- (وان كان الاحوط)	* لا يترك هذا الاحتياط لماقد عرفت من ان الاحوط له اداء الصوم حينئذ لاسيما اذا كان قد نوى الصيام من الفجر، ومنه يعلم حال الشك
فصل - (سواء نوى الصوم)	* قدعرفت انه لادليل على بطلان صوم المغمى عليه اذا نوى ثم اغمى عليه فى بعض اليوم
فصل - (الاحوط القضاء)	* لا يترك
٤- (على وفق مذهبه)	* وكذا ما اتى على وفق مذهبنا مع قصد القربة بطريق اولى
٥- (الى الغروب)	* وكذا من نام الى الزوال ومضى وقت النية
٦- (الاكتفاء بالاقل)	* وقد يقال بانه اذا علم بعددها تفصيلا ثم نسى فعليه الاحتياط ولاوجه له، فان قاعدة التجاوز حاكمة فى المشكوك، وتنجز عدد معلوم وان كان قطعياً ولكن المفروض تردده ايضاً بين الاقل والاكثر فلا اشتغال للذمة فعلا الا بالاقل ، نعم اذا كان النسيان مما يعد تقصيراً يمكن القول بالاشتغال
٨ - (اوالاخير تعين)	* لا محصل لهذا الكلام فى نظرى القاصر فان التعيين فرع التمايز فى الاثر والمفروض فى محل الكلام عدمه فلا وجه لقوله يترتب عليه اثره الا بالتكلف

(رقم المسألة والمن)	(التعليقة)
٩ - (انصرف الى السابق)	* لاوجه لهذا الانصراف
١٠- (لايجوز التطوع)	* مر ان هذا الحكم فی غير قضاء رمضان محل اشكال
١١- (الاحوط عدمه)	* لا يترك لان مورد روايات جواز تجديد النية من لم ينو صوماً اصلا فتأمل
١٢- (لكن يستحب النيابة)	* لاوجه للاستحباب بعد عدم جعل شیء عليه كما ورد فی الحديث ايضاً
١٣- (الاحوط الجمع)	* لايترك فيه وفيما بعده اصلا وعكساً
١٤- (كفاية القضاء)	* بل الظاهر كفاية القضاء وعدم وجوب الفداء ومنه يظهر حال ما ذكره فی ذيل المسألة
١٤- (بقية الصور)	* قدعوفت ان الاحوط فيها الجمع بين القضاء والفداء
١٥-(استمر الى آخرها ثم)	* يعنى آخر الرمضان الثالث بقرينة ما يأتى ، و ليعلم ان استمرار المرض فی بعض الرمضان ايضا حكمه ذلك فلا وجه لتقييده باستمراره الى آخرها .
١٧- (اذن له السيد)	* وجوب تحصيل اذن السيد هنا محل تأمل
١٧- (صوم ثمانية عشر)	* مر حكمه فی المسأله ١٩ من احكام الكفارة
١٨-(عدم تأخير القضاء)	* بل الاقوى عدم التأخير والدليل عليه ظهور غير واحد من روايات الباب ٢٥ من ابواب احكام شهر رمضان مع تعبيره بعناوين التضييع والتهاون وجعل الكفارة له
١٩-(لعذر من مرض)	*اذا تمكن من قضائه ثم اهمل وكذا بالنسبة الى الحيض والنفاس واما السفر فالاحوط الالحاق مطلقا
١٩ - (الاحوط فی	* لايترك

(رقم المسألة والمن)	(التعليقة)

الاول)

٢١- (لو تبرع اجنبى)* لايخلوعن اشكال مر الكلام فيه فى مسألة الاستيجار

٢٢-(يستأجرمن بصوم) * هو ايضا محل تأمل وكذا الفرع الاتى

٢٥- (باستصحاب بقائه)* اذا لزم من تأخيره التهاون به فيحمل فعله على الصحة

٢٧ - (الاحوط الترك * لايترك هذا الاحتياط

فيها)

٢٧-(كما هوالمشهور)* بل هو الاقوى

فصل- فى صوم الكفارة

فصل-(افطرعلى محرم)* قدعرفت انه احتياط

فصل- (صيد النعامة) * يأتى هذا و غيره مما يليه فى مسائل الاحرام والحج فى محله ، انشاءالله، وكذلك غيره مما ذكره فى هذا المبحث مما لايرتبط بالصيام من الكفارات فى كتاب الكفارات

١- (يجب التتابع) * وجوب التتابع فيها غيرثابت وان كان احوط

٢- (فاته النذرالمعين) * لايجب التتابع فى قضاء نذر المعين مالم يؤخذ التتابع قيداً للمنذور

٣-(الاحوط عدم الاجزاء)* لايترك فى الغافل، اما الملتفت الشاك فالاقوى انه يعيد

٤- (بعد العيدبلافصل) * على الاحوط

٦- (ما اذا نذر) * هذا انما يصح فى النذر الذى يقتضى اختصاص اليوم به لا النذر المطلق الذى يجتمع مع غيره بحسب اطلاق نيته وكذا الكلام فى صوم الدهر

٦- (ولايجب عليه) * بل الاحوط الانتقال الى غير الصوم

(رقم المسألة والمن)	(التعليقة)

فصل- فى اقسام الصوم

فصل-(بشرط اواجارة)* فى صوم الاجارة كلام مر فى باب صلوة الاستيجار

فصل- (انا اجازى به) * الموجود فى الحديث المروى عن النبى ﷺ وعن الصادق عليه السلام و انا اجزى به فراجع الباب الاول من ابواب الصوم المندوب من الوسائل

فصل - (ودعائه مستجاب)* هذه الروايات وامثالها ليست بصدد استحباب الصوم بقول مطلق كما هو ظاهر والعمدة فيه معلومية المسألة بين المسلمين مع بعض ما ورد فيه مما يظهر منه العموم فراجع الباب الاول من ابواب صوم المندوب من الوسائل .

فصل- (منها مايختص بوقت معين) * بعضها غير ثابت بطريق معتبر عندنا فيوتى بها بقصد القربة المطلقة اورجاء ثوابه الخاص

فصل- (وحر الصدر) * «وحر الصدر» هو وسوسته، وعن نهاية ابن الاثير بعد ذكر هذا قيل الحقد و الغيظ ، وقيل العداوة ، وقيل اشد الغضب (انتهى) ويمكن اخذ الجامع بينها

١- (يكره بعد الزوال) * دليل الكراهة غير واضح

٢-(بمعنى قلة الثواب) * قد تكون الكراهة بمعنى قلة لثوب وكثيراً ماتكون لمزاحمته بما هو اتم ملاكا وافضل ، ومداومة المعصومين واصحابهم على ترك بعض الصلوات او الصيام فى الاوقات المكروهة لعله من هذا الباب و مزاحمة الارجح لايوجب منقصة فيه من حيث ذاته، كما فى مزاحمة كل مستحبين احدهما ارجح من الاخر وهو ظاهر.

(رقم المسألة والمن)	(التعليقة)
٢- (شفقته عليه)	* لايبعد كون ايذاء الاب حراماً وان لم يكن من ناحية الشفقة على الولد
٢ - (ولد الولد)	* غير ظاهر ولكنه احوط
٢- (الثالث عشر)	* الروايات فى ان ايام التشريق ثلاثة ايام مع العيد اوبدونه مختلفة والاحوط الثانى فراجع الباب ٢ من ابواب الصوم الحرام من الوسائل
٢-(لافرق على الاقوى)	* القوة ممنوعة
٢- (قيد أفى صومه)	* و من صوم الصمت المحرم نية الصوم بنفس السكوت ، لا ترك المفطرات مع السكوت ، بل لعل ظاهر الروايات الناهية عن صمت يوم الى الليل هو هذا، واما حرمة غير هذا فهو من باب التشريع المحرم
٢- السابع- (مع نهيه عنه)	*بل وبدون اذنه، لالمقتضى القاعدة ، بل لدلالة الروايات الخاصة، وضعف المعارض
٢- الثامن (لايترك الاحتياط	* وكذا مع عدم اذنه
٣- (وان كان الاحوط)	*قدعرفت انه لايترك هذا الاحتياط
٣- (اسلم فى اثناء النهار)	* اذا اسلم الكافر قبل الظهر ولم يأت بالمفطر يصوم على الاحوط
٣- (بلغ فى اثناء النهار)	*وهو كالفرع السابق
٣- (اذا افاقا فى اثنائه)	* يأتى فيه مامر فيما قبله

كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
كتاب الاعتكاف (بل لا يبعد)	* بل هو بعيد لعدم اطلاق يصلح الركون اليه بل كلها منصرفة الى ما وضع المسجد له وهو عبادة الله لا اللبث فى المسجد مشتغلا بامر دينه ومنغمراً فيه لايهمه غيره
كتاب الاعتكاف (عقد او اجارة)	* قدمر الكلام والاشكال فى مطلق العبادات الاستيجارية ما ماعدا الحج
كتاب الاعتكاف (ولايبعد ذلك)	* لادليل عليه يعتد به فيوتى به رجاء فليس لاشكال من ناحية اشتراط الصوم بل من ناحية عدم الدليل
كتاب الاعتكاف (الاول الايمان)	* القدر المتيقن اشتراط الايمان فى القبول لا الصحة كمامر
كتاب الاعتكاف (النية اول الليل)	* لا اشكال فى جواز النية من الليل مع استمراره فى كمون النفس بناء على كونها الداعى كما هو المختار
كتاب الاعتكاف (على وجه التقييد)	* قد عرفت غير مرة عدم الاشكال فى مثل هذا التقييدات
كتاب الاعتكاف (بين ايام الاعتكاف)	* فيكون ما بعد العيد اعتكافاً جديداً

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
كتاب الاعتكاف (الى غروب الحمرة)	* قدعرفت فى مباحث اوقات الصلوة ان الاقوى انتهاء اليوم باستتار القرص و ان كان الاحوط اعتبار مضى الحمرة من سمت من الرأس فى السماء ، و منه يظهر ان تعبيره بغروب الحمرة لايوافق شيئا من الاقوال ولكن مراده معلوم
كتاب الاعتكاف (بالنسبة الى الزوج)	* لايترك بالنسبة الى اذن الزوج
كتاب الاعتكاف (لوخرج ناسياً)	* الاحوط فى النسيان كونه مضراً بالاعتكاف
كتاب الاعتكاف (لايجب الاغتسال)	* اذا امكن الاعتسال فى المسجد سبهولة وجب مثل ماذا كان فيه محلا معداً لذلك فلايكون هناك حاجة الى الخروج نعم فى غسل الجنابة لايجوز فى المسجد لاستلزامه اللبث الحرام والاحرط فى المستحاضة ايضاً ذلك و ان كان يحتمل فيها الجواز لانها بحكم الظاهر اذا ادت وظيفتها فى وقتها
١ - (على الاحوط)	* بل الاقوى لان الاعتكاف عبادة ليلا و نهاراً و لاتصح من الكافر
٣- (عدم جواز النيابه)	* قدعرفت الكلام فى النيابة عن الغير فى العبادات فى بحث الصلوة الاستيجارية
٤- (الصوم استيجارياً)	* فيه اشكال
٩- (يوم قدوم زيد بطل)	* لاوجه لبطلان نذره اذا امكنه الاحتياط
١١- (جزء من الشهر)	* اذالم ينصرف نذره الى ايام الشهر
١٢- (وان كان ناقصاً)	* ولكن بناء على وجوب اتمام كل يومين بثالث (كما هو الاحوط) لابد من اكماله ثلاثين و كيف افتى هو بجواز الناقص

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	هنامع انه تأمل فيه عندبيان الشرط الخامس
١٣- (جازله التفريق)	* اذالم ينصرف نذره بحسب ذهنه الى المتصل فان النذر تابع لقصد ناذره
١٣- (يوماً فيوماً)	* مشكل جداً
١٤- (والاحوط	* بل هو الاقوى فانه يقتضى مفهوم القضاء التطابق)
١٥- (والاولى جعل	* بل هو الاحوط المقضى)
١٧- (عمل بالظن)	* الااذاامكنه الاحتياط ولم يلزم منه العسر والحرج فالاحوط العمل به
١٨- (وحدة المسجد)	* لادليل على لزوم وحدة المسجد فى الاعتكاف اصلافيجوز فى المسجد بن المتصلين كما اختاره بعض اعاظم الفقهاء
١٩- (وجب استينافه)	* يظهر حاله مماذكرنافى المسأله السابقة
٢٢- (قبر مسلم وهانى)	* لكن الحكم بكونها جزءاً من مسجدالكوفة اوعدمه ليس من المسائل الفقهية بل من الموضوعات الصرفة التابعة لتشخيص المكلف نفسه
٢٣- (حكم المسجد)	* الااذاكان ظاهر الحال انه من المسجد
٢٤- (خبر العدل الواحد)	* والظاهر كفاية خبر العدل الواحد واما كفاية حكم الحاكم من باب انه حاكم شرعى مشكل جداً .
٢٩- (لوجوب اتمامه)	* والاذن فى الشيء اذن فى لوازمه ، وبه يندفع ما ذكره بعض الاعلام من ان التعليل غير كاف
٣٠-(لحضور الجماعة)	* لايجوز الالحضور الجمعة اما مطلق الجماعة فلا دليل

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	عليه ، ولعله لغنائه عنه غالبا لكون المسجد جامعاً تقام فيه الجماعة
٣٠ - (الواجبة او الراجحة)	* يجوز الخروج اذا كان لاقامة الشهادة وتشييع الجنازة وعيادة المريض واشباهها واما كل راجح فلا دليل على اطلاقه
٣١-(لم يكن الاغتسال)	* قد عرفت عدم جواز غسل الجنب فى المسجد للزوم لبثه فيه حراماً
٣٢- (بطلان اعتكافه)	* بطلان الاعتكاف بغصب مكان الغير فى المسجد محل تأمل واشكال ، فان الكون الاعتكافى حاصل بمجرد وجوده فيما بين حيطان المسجد اما جلوسه فى مكان خاص فهو امر زائد عليه كالمقارنات الاتفاقية ، وان هو نظير من نذر ان يقف بمكة يوماً فسكن داراً غصباً فهل يمكن القول بحنث نذره ؟ نعم هو احوط ، خروجاً عن شبهة الخلاف ، واما بالنسبة الى الفراش الغصبى فالامر واضح
٣٣ - (ناسيا او جاهلا)	* الجهل انما يكون عذراً فى الموضوعات او الاحكام اذا كان عن قصور
٣٥ (اقرب الطرق)	* لايجب مراعاته بعد اطلاق النصوص الا اذا كان التفاوت كثيراً جدا ينصرف عنه الاطلاقات
٣٥- (لايمشى تحته)	* لادليل على حرمة المشى له تحت الظلال
٣٥ - (الاحوط عدم الجلوس)	* بل الاقوى عدم الجلوس لصراحة بعض الروايات وعدم المانع منه
٣٨- (لايبعد التخيير)	* الاقوى ترجيح جانب العدة ، وابطال الاعتكاف اذا كان

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	وجوبه من جهة النذر او الاجارة (وان كان لنا فى اصل الاستيجار للعبادات اشكال)لان وجوبهما شرطى وهذا وجوبه مطلق ، واما فى غيرهما فالاحوط تقديم جانب العدة ايضاً لاحتمال اهميته
٤٠- (بلاسبب عارض)	* الاحوط ان يكون الاشتراط لعذر ولو كان عرفيا لاشرعياً
٤١- (يجوز اشتراطه فى نذره)	* انما يصح هذا الاشتراط اذا كان معناه نذر الاعتكاف * المشروط ثم عند الوفاء نوى ما نذره ولو اجمالا،ليكون الاشتراط فى نية الاعتكاف وفى غير هذه الصورة لا دليل على صحته
٤٣- (فلو علقه بطل)	* المبطل هو التعليق المنافى لتحقق القصد نحو العمل لامطلقا

فصل - فى احكام الاعتكاف

فصل-(اللمس والتقبيل)	* لادليل على حرمتهما ولكن الاحوط الاجتناب
فصل - (الطيب مع التلذذ)	* بل ولو لم يكن بقصد التلذذ كما اذا شمه اختبارا لاطلاق النص
فصل- (ولبس المخيط)	* الاجتناب عن المخيط بلبس ثوب مثل ثوبى الاحرام عند الاعتكاف خلاف مانعهده من عمل المتشرعة فالاولى ترك هذا الاحتياط لانه مظنة البدعة
٢-(الخرض فى المباح)	* ولكن اشتغال المعتكف فى تمام اوقاته بهذا مشكل ولعله مناف لمفهوم الاعتكاف عند اهل الشرع
٣- اللمس والتقبيل)	* قدعرفت الاشكال فيهما من جهة عدم الدليل
٣- (لايخلو عن اشكال)	* لاوجه لهذا الاشكال والتشكيك فى المسالة بعد ما كان وزانه

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	و زان سایر النواهی الواردة فی ابواب الصوم و الصلوة وغیرهما التی یستفاد منها الشرطیة
۴- (الظاهر عدم بطلان)*	لایخلو عن اشکال
۵- (فیه اوفی نذره)	* اذا رجع الاشتراط فی النذر الی الاشتراط فی الاعتکاف کماعرفت
۷- (وجب علی الولی)	* قدعرفت فی المسألة ۲۶ من احکام القضاء فی الصوم ان وجوب قضاء غیر صوم شهر رمضان علی الولی غیر معلوم حتی عند الماتن فکیف أفتی به هنا ؟ نعم هو احوط
۱۰ - (لخلف النذر)	* بناءاً علی صحة النذر فی امثال هذه الواجبات

وقد تم بحمدالله وتوفیقه فی اول طلوع الفجر

من آخر لیلة شهر صفرالمظفر من سنة ۱۴۰۳

كتاب الزكوة

كتاب الزكوة

رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
كتاب الزكاة (مع العلم به)	* فان انكار الضرورى ليس بنفسه موجبا للكفر بل من حيث عوده الى انكار النبوة اوصدق النبى (ص) لان الكفر والايمان امران عرفيان ينشئآن من التسليم وعقد القلب على شيء وعدمه ولم يظهر من الادلة تعبد على خلاف ذلك فى انكار الضرورى
كتاب الزكاة (مانع الزكوة كافر)	* لعل الوجه فيه رجوعه الى الانكار ولكن لايناسب جميع رواياته اوان منع الزكاة عن الحكومة الاسلامية نوع مخالفة وطغيان فى وجهها وقيام على ضدها وهذا موجب للكفر كما ذكرنا فى محله ويشهد له ماورد فى حال اصحاب الردة من طوايف بنى طى وغطفان وبنى اسد بعد رسول الله (ص)
كتاب الزكاة ـ (وهو انعقاد الحب)	* سيأتى الكلام فيه ان الحق فيه التفصيل
كتاب الزكاة ـ (لكنه مشكل)	* الجنون من المبادى التى اخذت على نحو الملكة فمجرد اختلال العقل آناً مالا يصدق عليه عنوان المجنون ولايشمله ادلته بل لابد فيه من نوع استقرار يشهد العرف بصدقه معه

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

فلا يكفى الساعة ومثلها

كتاب الزكاة- الثالث * لاحاجة الى البحث عنه لخروجه عن محل الابتلاء فى ايامنا (الحرية) هذه

» - الرابع * فى بعض الامثلة التى ذكرها اشكال وان كان اصل اعتبار (قبل تحقق الملكية) الملكية من الواضحات

» - (ومع الشك) * من ناحية الشبهة الموضوعية

١ - (اخراج الزكاة) * فيه اشكال والاحوط تركه

١ - (والاحوط الترك) * بل هو الاقوى لعدم الدليل عليه

١- (ثبوت لاستحباب) * لايخلو من اشكال نعم لامانع منه رجاءاً

٣ - (على العبد) * هذه وامثالها خارجة عن محل البلوى

٥ - (فى وجوب) * لاينبغى الاشكال فى عدم الوجوب لما ذكره من التعليل الاخراج اشكال)

٦ - (لايمنع) * فيه كلام يأتى فى محله انشاء الله

٨ - (نماء الوقف العام) * اذا كان ذلك قبل القبض

١٠ - (والفرق بينه) * بل الفرق هو ورود الادلة الخاصة فى القرض وعدم قوة ما يعارضه من ناحية الدلالة

١١ - (يؤدى عنه صح) * و من المعلوم ان برائة ذمة المقترض فرع وفاء المقرض بالشرط

١٢ - (الوفاء بالنذر) * الا ان يكون مفهوم نذره العمل به على كل حال ولو باعطاء الزكاة من مال آخر

١٢ - (بالعصيان) * فى العبارة تسامح وحق العبارة هكذا بل بانقطاع الحول

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	بوجوب الوفاء بالنذر الى زمن العصيان الذى يلزمه ترك التصرف فى مورد النذر بما يوجب نفى الموضوع
١٢ - (بعده وجبت)	* الحق عدم وجوبها لان النذر المشروط متضمن عرفاً للالتزام بابقاء مورده الى ان يعلم حال الشرط فهو ممنوع التصرف على كل حال
١٢ - (اشكال ووجوه)	* الحق عدم الوجوب لما عرفت فى الشق السابق ولولاه لم يكن اشكال فى التعليق لان ممنوعية التصرف آناماً بل وازيد منه لايوجب انقطاع الحول قطعاً
١٣ - (نعم لو عصى)	* وما قد يتوهم من امكان التصرف فى عينه وان كان يجب عليه حفظ قيمته مدفوع بأنه امكان محدود لامطلق مضافاً الى انه ليس انتفاعاً حقيقة مع ان ادلتها تدل او تشعر بأن الزكاة على من ينتفع بالمال
١٣ - (بعد تمام الحول)	* فيه منع ظاهر اذا كان السفر يتوقف على بذل ذلك المال
١٣ - (لتعلقها بالعين)	* بل لان هذا المقدار من عدم التصرف فى العين اوفى قيمته لاينافى تمكن التصرف المعتبر فى باب الزكاة واما مجرد تعلق الزكاة بالعين لايكون دليلاعلى وجوبها لما عرفت آنفاً
١٤ - (زكاته لسنة)	* فيه اطلاقه تأمل ولكنه يأتى به رجاءاً
١٦ - (الكافر تجب عليه الزكات)	* لايخلو عن اشكال ولعله لم يعهد اخذها من الكفار فى عصر النبى ﷺ مع قدرة المسلمين عليهم وما حكى من قبالة خيبر وجعل العشر و نصف العشر عليهم اخص من المطلوب بل مغاير لما نحن بصدده
١٧ - (الاسلام يجب	* واوضح منه سيرة النبى ﷺ والولى عليه السلام على عدم مطالبة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
ما قبله)	الزكات ممن دخل فى الاسلام من غير فرق بين بقاء العين وعدمه
١٨ - (وجب عليه اخراجها)	* فيه اشكال لما عرفت آنفاً

فصل - فى الاجناس التى تتعلق بها الزكوة

فصل - (وكذاالثمار)	* فى الثمار اشكال وان كان العمل به احوط
فصل - (كالبستان والخان)	* لم يدل عليها دليل يعتد به
١ - (مع فرض تحقق الاسم)	* لكنه فرض غير واقع

فصل - فى زكوة الانعام

فصل-(بمعنى انه يجوز)* بل بمعنى انه يجب عليه محاسبة الاربعينات والخمسينات وايتاء « بنت لبون » لكل من الاربعينات و« حقة » لكل من الخمسينات ولو بالتلفيق ، من دون تكرار فعلى هذا لايكون العفو الافيما بين الواحد والتسعة واذا زاد عشرة يصير واحد من الاربعينات خمسيناً، واذا امكن محاسبتها بوجهين او وجوه تخير بينها ، هـذا هو المستفاد من نصوص الباب و فتاوى الاصحاب

فصل - (الاحوط مراعاتها)	* قد عرفت ان الاقوى وجوبه

فصل - (مراعات الاقل)* انما يتصور الاقـل عفواً على مبناه مـن عدم التلفيق بين

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	الاربعينات والخمسينات والافمعه لامعنى لاقل عفواً بل الباقى شیء معين
فصل - (اختيار الخمسين)	* قد عرفت انه الاقوى
فصل-(اختيار الاربعين)	* بل له اختيار الاربعين اوهو والخمسين بالتلفيق بان يجعلها اربع خمسينات واربعين واحد مثلا
فصل-(يكون الخمسون اقل عفواً)	* بل اللازم تلفيقه من خمسينين واربع اربعينات
فصل-(يكون الاربعون اقل عفوا)	* بل اللازم تلفيقها من خمسينين واربعين واحد
١- (لايبعد اجزائه)	* لا يخلو عن بعد لظهور النص فى صورة عدم الوجود عنده
١- (ايهما شاء)	* لاحوط اشتراء بنت مخاض لو امكن
١- (وفيما زاد يتخير)	* بل يجب عليه عدها ثلثين او اربعين او ملفقة منهما بحيث لايبقى اكثر من تسعة ويشمل جميع عقود العشرات
٢ - (بين العراب والبخاتى)	* العراب بكسر العين الابل العربى والبخاتى بضم العين الابل المتولد من العربى و العجمى منسوب الى بخنتصر كما قيل
٣- (لم يجب على واحد منهم)	* و لا اعتبار عندنا بالخلطة و اشتراك المسرح و المراح و مكان الرعى والراعى و غير ذلك كما ذهب اليه جمع من العامة
٥ - (ودخل فى الثالثة)	* على الاحوط فيهما لعدم وضوح مأخذه بعد تضارب اقوال

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	اهل اللغة و كلمات الفقهاء وعدم دليل معتبر فيه من الروايات ولكنه موافق للاحتياط لايعتبر اكثر منهما
٥- (فی النصاب)	* الاحوط ان لا يكون ادون قيمة مما فی النصاب اذا كان فيها من ذاك السن وان كان الاقوى جواز ما يصدق عليه الاسم
٥- (الفرد الوسط)	* لا دليل على وجوبه بعد كون الواجب مطلق المسمى ولكنه اولى
٥- (الاقتراح عليه)	* و ما ورد من القرعة او شبه القرعة فی آداب المصدق محمول على الاستحباب بقرينة سائر الادلة
٥- (من النقدين)	* اذا كان انفع بحال الفقير كما هو الغالب و يحمل عليه اطلاق الدليل ولو كان اعطاء الجنس انفع بحاله فالاحوط مراعاته
٥- (اوغيرهما)	* اعطائه من غير النقد الرائج فی كل زمان مشكل
٦- (العين موجودة)	* المراد بالعين عين النصاب فان تلف عين النصاب ووجودها لا تأثير له لما سيأتی انشاءالله ان تعلق الزكوة بها ليس من قبيل الملك ولكن لوعزلها فی عين وقلنا بكفاية العزل فتلفت بما يوجب الضمان دخل فی حكم ضمان القيمی اوالمثلی وكذا الكلام فی حكم البلد
٨- (الشرط الثانی السوم)	* فی اشتراط السوم اشكال قوی وان كان ظاهر الاصحاب، لظهور روايات الباب فی اشتراط انلا تكون عوامل ، و اما كونها سائمة فهومن اللوازم القهرية لعدم كونها عوامل لعدم الداعی على ابقائها فی بيوتها حينئذ عادة بل تسرح فی مرجها وتسام اذا ساعدت الظروف وهذا المقدار غير كاف فی اثبات

(رقم المسألة والمتن) (التعليقة)

الاشتراط ويؤيد ما ذكرنا امور:

١- عدم ذكر هذا الشرط فی صحيحة الفضلاء فی الغنم بل ذكر فی الابل والبقر فقط

٢- عدم ذكر المعلوفة مستقلة فی الروايات بل انضمت الی العوامل

٣ - ابتداء حول السخال من حين النتاج مع انها ليست بسائمة

٤- عد الاكولة فی النصاب مع انها معلوفة غالباً

٥ - عدم وقوع السؤال عن المعلوفة و غيرها فی آداب المصدق

٦-خروج غالب الانعام من حكم الزكوة بنائاعلی اشتراطها فالاحوط الزكوة فی المعلوفة ايضاًو الظاهر ان مستند المجمعين ايضاً الروايات السابقة التی لاتدل علی مختارهم

٨- (يوماً اويومين) * علی الاحوط

٨-(باستيجار المرعی) * علی الاحوط

٨- (كمامر فی السوم) * الظاهر ان عنوان العوامل اخذ من قبيل الحرفة فی الانسان فمجرد عمل الانعام فی يوم او ايام متفرقة او مجتمعة لايكفی فی نفی الزكوة عنها بل لابد ان يكون كالحرفة لها بل لايبعد ان يكون السائمة لوقلنا انه شرط مستقل ايضاً كذلك وان كان لايخلو عن اشكال بالنسبة الی السائمة

٨- (ويكفی الدخول فی الشهر الثانی عشر) * فيه اشكال قوی ودعوی الاجماع عليه كما ترى لوضوح مدرك الاجماع وهو خبر زرارة ويعارضه الرواية الاولی من

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	الباب الاول من ابواب ما تجب فيه الزكوة والثانية من الباب ١٣ من ابواب زكوة الذهب والفضة مضافاً الى تناقض صدر الرواية وذيلها واضطرابها في صدرها ومخالفتها لظاهر الكتاب والسنة وعدم امكان تقييد المطلقات الكثيرة الواردة في الاخبار في التحديد بالعام بخبر واحد، مع انها في مقام الحاجة، وعدم العمل به في عصر النبي ﷺ و من بعده والا لاشتهر غاية الاشتهار مع عدم ذهاب واحد من فقهاء العامة اليه، مضافاً الى ان محاسبة الشهر الثاني عشر من العام الاول مع استقرار الزكوة بدونه عجيب و من الثاني اعجب ، فالافتاء بذلك مشكل وان كان مراعاة الاحتياط اولى لذهاب اصحابنا اليه
٩- (وان كان زكويا)	* لا يخلو عن اشكال فالاحوط الزكوة لاحتمال شمول اطلاقات الزكوة له وقصور روايات الحول الظاهرة في مضيها على شخص المال لانوعه عن شموله
٩ - (بطلان الحول بالمعاوضة)	*الا اذا كان بجنسه ففيه الاحتياط السابق
١٠- (لم يضمن)	* بالنسبة الى حصة الفقراء لان تعلق الزكوة بالمال وان لم يكن بنحو الاشاعة والشركة كما سيأتي بل هو نوع خاص من الحق ، له احكام خاصة الا انه لايزيد على الشركة في احكامها قطعاً
١٠- (لم ينقص من الزكوة)	* فان الزائد من النصاب مالم يبلغ النصاب الاخر عفو والظاهر انه غير متعلق للزكوة فالنصاب (اعني الاربعين في خمس واربعين مثلا) كالكلي في المعين فالاشكال غير وجيه

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١١ - (المتولى لاخراجهاالامام)	*بل المتولى لاخراج الزكوة الورثة فى الفطرى ولادليل على لزوم تولية الامام و نائبه فى الملى فاذا لم تصح القربة للكافر لم‌يفد التولى عنه بل يسقط هذا الشرط
١١- (استأنف الورثة الحول)	* اذاكان نصيب كل واحد اوبعضهم نصاباً
١١-(وجبت)	* قد مر الاشكال فى تعلق الزكوةبالكفار
١١-(لم‌تجزعنه)	* فيه اشكال يظهر مما مر
١١- (فجددالنية)	* بناءًا على كفايةوصول المال بيد الفقير باى‌نحو كان وعدم اعتبار القربة مقارناً له
١١ - (تلفت فى‌يده)	* بناءاً على‌عدم مانعية مثل هذا الفسق عن استحقاقه اوتوبته بعد ذلك
١٢- (تكررت)	* لكن‌يسقط عن‌النصاب بمجردحلول الحول فمبدء الحول الثانى انماهو من‌حين‌اداء زكوته من‌غيره كما هو ظاهر
١٢- (عن الاربعين)	* وهذا انما يصح لو كانت‌قيمة الفريضة بمقدار واحد من‌هذه الشياة فلو كان اقل زاد فى السنين بمقدارها لما عرفت من عدم وجوب ازيد من الجذع والثنى لاواحدة منها مطلقا
١٢- (فلا تجب)	*يجرى فيه ما مر فى الشياة فى‌نفس هذه المسألة فراجع
١٣- (نصابا مستقلا)	* لامعنى للنصاب المستقل(على القاعدة) بعد كون المالك واحداً وبعد كون العشرة وخمسةعشرة و شبهها نصاباً واحداً فى الابل
١٣ - (فى‌اثناء الحول)	* مقتضى القاعدة وان كان ذلك فان ملكية الاربعين فى اثناء السنة لاتزيد على ملكيتها من اول الامر بان‌يكون ثمانين من

(رقم المسألة والمن)	(التعليقة)
	اولها ولكن ظاهر الروايات الكثيرة الواردة فی السخال ان لها اذا بلغت النصاب حولا برأسها ولعله ظاهر كلمات كثير منهم ايضاً ذلك ويلحق بها كل ملك جديد على الاقوى لالغاء الخصوصية
١٣ - (اثنين واربعين)	* قدعرفت فی التعليقه السابقة الاشكال فيه ووجوب عدحول لها برأسها
١٣- (بالقسم الثانی)	* لاينبغی الشك فی عده نصابا مستقلا كمامر آنفاً
١٤- (وجب عليها الزكوة)	* بناءاً على ملك تمام المهر بالعقد فان مجرد كونه فی معرض الزوال بالنسبة الى نصفه لايمنع عن تعلقها به بمقتضى العمومات
١٤- (فی نصفها)	* اللهم الا ان يقال بان رجوع النصف الى الزوج كالتلف فيسقط نصف الزكوة، ولكن الاحوط اداء الزكوة تماماً لانه يشبه بفسخ المعاملة برجوع عوضه اليه وهو البضع هذا وكون النصف الذی لها متعلقا لحق الزكوة فقط ايضاً لايخلو عن اشكال لتعلقها بالجميع وان كان احوط
١٤-(رجع الى الزوج)	* والاحوط اخراجها من مال آخر وان كان تصرف الزوج فی نصفه قبل اداء الزكوة من ناحيتها محل اشكال وكذلك الكلام فيما اذا لم يكن بتفريط بالنسبة الى نصف الزكوة
١٥- (يسمع منه)	* اذا لم يكن متهماً واما قبول المتهم مشكل لانصراف الادلة عنه الا ان يكون مطابقاً للاصل هذا ولايبعد وجوب ايصالها الى حاكم الشرع لو طلب بحيث لايسمع من احد دعوى ادائه الى غيره

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٦ (وجب عليه)	* بتفصيل مرعند ذكر شرايط وجوب الزكوة فى المسألة السادسة

فصل ـ فى زكوة النقدين

فصل ـ (وربع عشره)	* وبعبارة اخرى ٤٠ درهماً يساوى ٢٨ مثقالا شرعياًيساوى ٢١ مثقالا صيرفيافعلى هذا درهم واحد يساوى (٢٨/٤٠) من من المثقال الشرعى و يساوى (٢١ ر ٤٠) من المثقال الصيرفى
فصل ـ (فتجب على الاحوط)	* بل لايخلوعن قوة لانملاك الزكوة بحسب صريح بعض روايات الباب وانصراف بعض آخرالى مايصدق عليه الدرهم والدينار ويجعلان ثمنا
فصل ـ (لم تجب فيه الزكاة)	* ومجرد صدق عنوان الدرهم والدينار عليهما غير كاف فى وجوبها لانصراف الاطلاقات الى الدرهم والدينار الرائجين بل تعليل عدم الزكوة فى السبيكة بذهاب المنفعة شاهد عليه ايضاً
فصل ـ (الثانى عشر)	* قدعرفت الاشكال فى كفاية الدخول فى الشهر الثانى عشر فى زكوة الانعام وان كان احوط
فصل ـ (من جنس)	* قدعرفت الاشكال فى التبدل بالجنس هناك وان الاحوط هوالزكوة فيه
٢ـ(الاحوط)	* لايترك هذاالاحتياط فان الاشاعة وان كانت ممنوعة الاانها نوع حق يشبه من بعض الجهات الملك المشاع مضافاًالى ما مر من المنع عن مثله فى الانعام

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٢- (بالتقويم)	* والعمدة فيه الاشكال فی شمول اطلاقات اداء القيمة للمقام
٢- (اذا صالح الفقير)	* بما لايلزم فيه الربا ومبادلة جنس واحد مع الزيادة
٢- (اذا كان فرضه ذلك)	* هو ايضا لايخلو عن اشكال للشك فی شمول اطلاقات القيمة له ايضاً
٣-(الدنانير المغشوشة)	* المراد من المغشوشة مالايصدق عليه عنوان الذهب والفضة و اما ما يصدق عليه عنوانهما فتجرى عليه احكام الخالص وان كان فيه خليط و قلما يخلو الجواهر ان عن خليط فيما بايدينا
٣ - (احوطه ذلك)	* لايترك الاحتياط بالاختبار او اداء الزكوة بما يحصل معه البرائة قطعا لو كانت فان الرجوع الى البرائة قبل الفحص فی المقامات التی لايعلم كيفيتها عادة بدون الفحص مشكل لايدل عليه اطلاق الادلة ولابناء العقلاء
٣-(اذا كان للخليط قيمة)	* اذا صحت المعاملة مع المغشوش و كان نقداً رائجا مع ماعليه و الا فقد عرفت الاشكال فی جواز التبديل بغير الجنس اذا لم يكن من الاثمان
٥ - (على النحو المذكور)	* بالشرط الذی ذكرنا فی المسألة السابقة
٦- (وان كان احوط)	* اذا صح التعامل بين الناس فاصالة الصحة محكمة و الا وجب الاختبار على الاحوط ، كما مر و عند عدم الامكان يحكم بالبرائة
٧- (او فيهما)	* اذا صح التعامل معه والحال هذه، لاعتبار كونهما مسكوكين بسكة المعاملة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٧-(وجبت التصفية)	* التصفية مقدمة للعلم بالفراغ فيجوز الاحتياط مع ترك التصفية
٧-(من كل منهما)	* بل الواجب العدول الى القيمة كما فى ذيل المسئلة الا اذا اراد المكلف نفسه الاخراج بقصد العين فانه مع وجود المندوحة و هى العدول الى القيمة لا يصح للفقيه الاضرار بالمكلف وايجاب الاكثر عليه كما فى المتن
٩ - (لم تجب عليه)	* للنص ولايبعد اثباته على القواعد ايضا
٩- (الا اذا كان متمكنا)	* ولم يناف غرضه الذى وضعها له بان يكون له وكيلا يتصرف فيه ثم يجعل مكانه من امواله الاخر على الاحوط

فصل - فى زكاة الغلات

فصل - (مما لايكال اويوزن)	* وقد مر الكلام فيه اوائل كتاب الزكوة
فصل- (لموغ النصاب)	* وهى خمسة اوسق التى تعادل ٣٠٠ صاع وتبلغ مجموعها بحسب المثقال ١٨٤٢٧٥ مثقالاً فان الصاع تسعة ارطال بالعراقى والرطل العراقى يعادل ١٣٠ درهماً فالصاع بحسب المثقال الشرعى الذى يعادل سبعة منها عشرة دراهم تبلغ ٨١٩ مثقالا ثم تضرب فى ثلاثة ارباع فتكون ٦١٤/٢٥ مثقالا صيرفياً وبالمن المعروف بالتبريزى (عندنا) وهو ٦٤٠ مثقالا تكون ٢٨٨ مناً الا ٤٥ مثقالا .
» - (وقت تعلق الزكات)	* والاولى ان يقال : بلوغه حد تعلق الزكوة فى ملكه فانه جامع للصورتين
١- (وهذا القول	* الاقوى فى وقت تعلق الزكاة التفصيل ففى الحنطة والشعير

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
لايخلوعن قوة)	المدار على صدق الاسم وفى النخل عند بدو صلاحه وهو اول زمان يمكن الاستفادة من ثمرته وفى الكرم عندصيرورته عنباً والاحوط عندصيرورته حصرماً وهذا هو مقتضى الجمع بين الادلة المختلفة فى هذاالباب وكونه ابداءاً لقول ثالث مما لا اشكال فيه فى امثال المقام ممـا يكون مستند الاقوال معلومة .
١- (اوفق بالاحتياط)	* مثل ما اذا انتقل اليه بعد بدو صلاحه وقبل صدق الاسم فالاحتياط يقتضى كون الزكوة على كل واحد مـن البايع والمشترى الا ان يؤدى احدهما بنية مايجب عليه اوعلى غيره من الزكوة مع كونه مأذوناً من قبله .
٣ - (بعد جفافه)	* هذه المسئلة وغيرواحد من المسائل الاتية مبنية على مختار المشهور لاعلى مختاره وكان عليه ايضاح ذلك لكون الكتاب على نحو الرسائل العملية واما على مختارنا هذا الحكم قوى فيما اذا صدق على جافه اسم التمر او الزبيب والا فلادليل يعتد به على تعلق الزكوة به وان كان احوط
٤ - (من المؤن)	* يعنى فى ما خرج عن طور المئونة لامثل ما يتعارف بذله للعمال فيها من ثمرة الاشجار فقوله « فيما » متعلق بقوله المتعارف (ظاهراً) فليس فى العبارة سقط كما ذكره بعضهم من انه سقط «لا » قبل « يحسب » وعلى كل حال هذا الفرع ايضاً يتم على مذهب المشهور لا على مختاره
٤ - (ضمان حصة الفقير)	* بل يجب عليه حصة الفقراء لاضمانها فان وجوب الضمان لامعنى له

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٥ - (على الساعى القبول)	* لادليل على وجوب قبول الساعى له ومجرد تعلق الزكوة بها ليس دليلا على جواز استخلاص نفسه عن حق الغير اذا كان له متعارف خاص وموعد مقرر مثل ما نحن فيه اللهم الا ان يكون القبول انفع بحال الفقراء وهذه المسئلة ايضاً مبنية على مبنى المشهور
٦- (واقتطاف الزبيب)	* لاتخلو العبارة عن مسامحة فان الزبيب ليس له اقتطاف فالاولى ان يقال وقت صيرورته تمراً اوزبيباً
٦- (وقت التعلق)	* وليعلم ان تفاوت الوقتين يصدق على مبنى المشهور وغيرهم لان صدق العنوان قد يكون قبل التصفية كما فى الحنطة والشعير .
٧- (قبل الجذاذ)	* اذا كان انفع بحال الفقير وقد مر منه فى المسئلة الخامسة عدم لزوم رضى الساعى وان كان مخالفاً للمختار
٨- (اومن قيمته)	* اذا صدق الاسم لا مانع له و اما اذا لم يصدق فقد مر انه مشروط برعاية حال الفقراء من جانب الحاكم اوساعيه
٩- (من غير النقدين)	* قد مر فى المسئلة ٥ من زكوة الانعام انه انما يجوز دفع القيمة من النقدين فقط فيما كان انفع بحال الفقير كما هو الغالب واما من غير النقدين فمشكل .
١١- (ونحوها من العلاجات)	* مثل مايسقى بالمكائن المستحدثة واما ما يسقى بالاسداد العالية او الصغيرة فالظاهر انه من قبيل الماء الجارى
١١- (تابع لما غلب)	* غلبة معتداً بها بحيث يكون الباقى فى جنبه قليلا كالخمس والسدس ولو كان كلاهما معتداً بهما فالتنصيف لظهور النص فيه .

(رقم المسألة والمتن) (التعليقة)

۱۴- (فالاقوی العشر) * بل الاحوط نظراً الی اطلاق الادلة من جانب واحتمال انصرافها - لاسیما بملاحظة الملاك - من جانب آخر.

۱۴ -(علی ارض اخری)* فانه من قبیل القسم الثانی وفیه الاحتیاط

۱۵ - (باسم الخراج) * لادلیل علی استثناء مایؤخذ باسم الخراج اذا کان مضروبا علی الارض و اما اذا کان مضروباً علی الغلة فهو مستثنی کالمقاسمة والفرق بینهما ان المقاسمة سهم فی الغلة ، والخراج مال معین .

۱۵- (مایأخذه العمال) * لافرق فی الظلم بین العموم والخصوص ففی کلیهما اذا اخذ من نفس الغلة لم یضمن واذا اخذ من غیرها ضمن الا اذا عد من المؤن فی العرف فتدخل فی حکمها

۱۶ - (اعتبار خروج المؤن) * لادلیل یعتد به علی خروج المؤنة فالاحوط عدم استثنائها کیف ومع شدة الابتلاء به لم یرد فی اخبار الباب منه شیء ماعدا ماورد فی اجرة الحارس الذی علی خلاف المطلوب ادل فان التصریح بخصوصه مما لاوجه له مضافاً الی ما فی روایته من الاشکال اضف الی ذلك عدم استثناء المؤنة فی غیر الغلات من الحیوان وغیره مع انها کثیرا مایحتاج الی مؤنة کثیرة لحفظها وسقیها بل واجارة المرتع لها لو قلنا بعدم قدحه فی السوم الی غیر ذلك من المؤیدات فلاوجه لرفع الید من عمومات العشر ونصف العشر وغیرها ولم یفهم احد من سایر الفقهاء من الاطلاقات غیر ماذکرنا الاعطا مع انهم من اهل العرف أیضا وکانت الحکومة بایدیهم فتأمل

۱۶(لاحوط اعتباره قبله)* لایترك لمامر

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٦-(خصوصاً اللاحقة)*	لاخصوصية للاحقة فان خروجها اقرب لانها من قبيل الشركة او شبهها بعد التعلق وانما الخصوصية للسابقة فانها ابعد فى الخروج اللهم الا ان يكون مراده الخروج من النصاب لاالزكوة فان عدم خروج اللاحقة حينئذ يكون اقرب لكنه خلاف ظاهر العبارة .
١٦ - (وحفر النهر)	* اذا لم يكن ممايحتاج اليه فى احياء الارض والافاستثنائها حتى على القول باستثناء المؤن مشكل لانه ليس من مؤنة الغلة بل مؤنة احياء الارض
١٦(حتى ثياب المالك)	* المعدة للزرع دون غيرها
١٧(لازكاة فيه من المؤن)*	قدعرفت الاشكال فيه فى المسئله السابقة
١٨ - (اجرة العامل)	* قدعرفت ان الاحوط عدم استثناء شيىء من المؤن
١٩ - (فثمنه من المؤنة	* قدمر الاشكال فى جميع ذلك
٢٠ - (موزعة عليهما)	* قدعرفت ان الاحوط عدم استثناء المؤن مطلقا
٢١ - (على الزكوى	* قدمر الكلام فيه فى المسئلة ١٥ وغيره)
٢٢-وان كان الاحوط)	* بل الاحوط عدم استثنائه مطلقا
٢٥-(على وجه القيمة)	* قدمر ان دفع القيمة من غير النقدين مشكل مطلقا
٢٥- (ان يدفع عنه)	* يأتى فيه مامر فى سابقه
٢٥- (لكن الاحوط)	* فيه ايضا الاشكال السابق
٢٦- (من باب الوفاء)	* فيه ايضا ما سبق
٢٨- (كسائر الديون)	* بناء على كونه من قبيل الديون المالية
٢٨-(الاحوط الاخراج)*	وان كان الاقوى عدم التعلق امالوقلنا ببقاء المال على ملك الميت فظاهر لعدم تعلق الوجوب به وان قلنا بانتقاله الى الورثة

(رقم المسألة والمتن) (التعليقة)

فمثل هذا الملك المتعلق لحق الغير لايكفى فى تعلق الزكاة هذا كله اذا كان الدين مستوعباً

٢٨-(مع الغرامة للديان) * هذا الاحتياط عجيب فانه موجب للضرر على الورثة بلادليل

٢٨- (عدم تعلق الدين) * عدم تعلقه بالنمائات مع استغراق الدين غير معلوم فلايترك الاحتياط

٢٩ - (طالبه بالثمن) * مطالبته بالثمن انما يصح على القول بشركة الفقراء فى العين او المالية واما بناء على الحق فللحاكم اخذه من العين وبعد أخذه فله بيعه وله اجازة البيع الفضولى بعد اخذه بناءاً على جوازه فيمااذا باع ثم ملك وفيه اشكال لاسيما فى محل الكلام .

٢٩ - (الاجازة من الحاكم) * لاوجه لاجازة الحاكم ولعله سهو من قلمه الشريف نعم لايبعد وجوب اجازة المالك بناء على لزومها فى كل من باع ثم ملك لو قلنا بصحته فضوليا

٣١-(الكلى فى المعين) * بل التحقيق ان الزكات نوع خاص من الحق يتوقف ادائها على قصد القربة وله احكام خاصة لاتشابه ساير الحقوق ولذا لايستحق الفقير نمائه المستوفاة وغيرها و فى المسئلة وجوه ثمانية وما اخترناه احسنها وامتنها واوفق بالادلة

٣١ - (باقياً عنده) * وكان بانياً على ادائه من البقية على الاحوط

٣٢ - (بل والزرع) * جواز الخرص فى الزرع مشكل لعدم وفاء الادلة به

٣٢ - (تعلق الوجوب) * قد مر التفصيل فى وقت تعلق الوجوب فى المسألة الاولى من هذا الباب

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٣٢-(جوازه من المالك)	* لادليل على جواز الخرص من قبل المالك بنفسه بل لابد ان يكون من قبل الحاكم
٣٢-(فانه معاملة خاصة)	* القدر المتيقن ان « الخرص » طريق لتعيين مقدار الزكاة اما ازيد من ذلك فلم يثبت فهو حجة مالم يعلم خلافه نعم يجوز لحاكم الشرع مصالحة حصة الفقراء بمقدار المخروص اذا كان فيه مصلحتهم ويترتب عليه آثاره
٣٣ - (يكون الربح للفقراء)	* اذا اجاز الحاكم بهذا الشرط ورضى به المالك والافهو مشكل واطلاق كلامه هنا ينافى ما تقدم منه فى المسألة ٣١

فصل - فيما يستحب فيه الزكوة

فصل - (الارث على الاقوى)	* لاقوة فيه بل ظاهر الادلة كون الانتقال اليه بعقد المعاوضة بعنوان التجارة من حين الانتقال
فصل - (من الاعيان او المنافع)	* فيه اشكال بل لايبعد انصراف الادلة الى الا متعة والاعيان فلا يشمل المنافع
فصل - (من حين قصد التكسب)	* بل من حين التكسب نفسه كماعرفت ومجرد القصد لااثر له هنا
فصل - (ابتداء الحول من حينه)	* بل من حين وقوع التجارة عليه مجدداًاذا مضى عليه مدة قصد بها القنية
فصل-(بقاء رأس المال)	* مراده من رأس المال هنا هو المتاع و لكن الاقوى عدم اعتبار بقائه بعينه
فصل- (حبة من قيراط)	* هذا الاطلاق محل تأمل واشكال
فصل - (تعلقها بالعين)	* بصورت تقدمت فى المسألة ٣١ فى الفصل الماضى

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٢ ـ (انقطع حول كليهما)	* قد عرفت انه لاينقطع الحول بتبدل العين بل المعتبر فى زكاة مال التجارة حلول الحول على المال بنفسه او بدله
٣ ـ (ل لايبعد)	* بل هو بعيد لاوجه له يعتد به
٥ ـ (سقطت والاكان)	* محل اشكال والاحوط الصبر الى حلول حول المالية فيؤتى زكاتها .
٧ـ(لكل منهما شروطه)	* فيه اشكال لاحتمال كون النصاب باعتبار المجموع كمافى المالية وكذلك عـدم جبران خسارة احديهما بالاخرى غير معلوم ولكنه احوط
٧ـ (كل سنة ديناران)	* ظاهر الرواية المروية عن امير المؤمنين عليه السلام انه جعل هذا المقدار عليها، ويحتمل كونه من باب حكم الحاكم المتغير بحسب الازمنة والظروف ولكن العمل بما فى الرواية اولى
٧ ـ (حاصل العقار)	* سيأتى انه لادليل عليه يعتد به
٧ ـ السابع (يستحب)	* قد عرفت ان الاحوط عدم ترك هذا الحكم اذا كان التبديل بجنسه .

فصل ـ فى اصناف المستحقين

فصل ـ (الثانى اسوء حالا)	* ويظهر من غير واحد من روايات الباب ان «الفقير» هو من لايسئل «والمسكين» من يسئل ، ولعل ذكر الاول اولافى آية الزكوة للاهتمام بشأنه وتفكيكهما للتوجه اليهما معاً
فصل ـ (والغنى الشرعى بخلافه)	* وان لم يصدق عليه عنوان الغنى عرفاً بمجرد ملك قوت السنة
فصل ـ (تكاسلا)	* الاقوى عدم جواز اعطاء الزكوة للمتكاسل والبطال وذى

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	مرة سوى الا اذا مضى وقت الاكتساب واحتاج فيجوز اعطائه بمقدار حاجته فعلا (وان كان عاصياً ببطالته سابقاً على الاحوط لولم يكن الاقوى) ومن هنا لو علمنا بأن اعطاء الزكوة له يشوقه على هذا المنكر اشكل من باب وجوب النهى عن المنكر
١ - (فى المؤونة)	* الا ان يكون رأس مال كثيراً كماً او كيفاً يمكن تبديله بما يكف نفسه عن الزكوة معها فيشكل معه اخذه الزكوة بل يحرم.
٢ - (يعطى الفقير ازيد)	* هذا الحكم وان كان مشهوراً الا انه مشكل جداً بل ممنوع مطلقاً لانصراف ادلة الزكوة وظهور غير واحد منها فى اخذ ما يحتاج اليه لسنة بل لاينبغى الشك فيه بعد كون الزكوة سنويا وكون ملاك الفقر والغنى ايضاً كذلك وكون تشريعها لسد خلة الفقراء
٣-(بحسب حاله وجب)	* فى التعبير مسامحة واللاولى ان يقال لايجوز له اخذ الزكوة
٣ - (والفرس)	* كل ذلك اذا عد حفظها اسرافا فى حقه لاما اذا كان توسعة لايقة بشأنه فالمدار على اللياقة بشأنه لامجرد الحاجة
٥-(جاز له اخذ الزكوة)	* والاحوط الاقتصار على اخذها لتحصيل مايحتاج اليه من الالات
٦ - (اشكال)	* بل الاقوى حرمة اخذ الزكوة عليه بالنسبة الى الازمنة الاتية التى يقدر على الكفاية فيها واما اذا ترك وصار محتاجاً بالفعل جاز له اخذها كما ذكرناه آنفاً واما تحصيل العلم عليه فلايجب الا لتحصيل قوت لايموت معه اولنفقة عياله الواجب نفقتهم.

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٨ - (اذاكان مما يجب تعلمه)	* لااشكال فى جواز اخذ الزكوة لطالب العلم المطلوب شرعاً مستحباً كان اوواجباً كفائياً اوعينيا بملاك سهم سبيل الله اذا قلنا بعمومه ، واما بملاك الفقر فلا يجوز فى المستحب والكفائى الذى له من به الكفاية لقدرته على ان يكف نفسه من الزكوة على الفرض واماالمشتغل بالعلم الواجب الدينى او غير الدينى كالطب ونحوه اذا توقف حفظ النفوس عليه عينا اوشبهه فلااشكال فى جوازه له .
٨- (كالفلسفة)	* فى بعض امثلته اشكل لانه قديستفاد من الفلسفة مايفيد فى العقائد من التوحيد والمعاد ، ومن النجوم مايفيده فيها اوفى العبادات
٩- (فى الصورتين)	* ولكن الاحوط الفحص بمقدار يتعارف فى مثله
١٠- (الامع الظن)	* الحاصل من ظاهر الحال وغيره ولايعتبر الاطمينان لتعسره فى كثير من الموارد مع سعة دائرة الزكوة ولانه لايوجد منه فى الاخبار وكلمات المشهور عين ولااثر ولجريان السيرة على خلافه وغير ذلك
١١- (فالظاهر الجواز)	* مشكل جدا لانه لايكون بحكم الفقير مع وجود المال له ومجرد امتناع الورثة لايكفى فى ذلك
١٢-(اقتضت المصلحة)	* كما اذا عرضه مرض لوسمع ذلك لشدة تاثره اوشبه ذلك مما يسوغ الكذب والا لايكون اخذ الزكوة لاهله نقصا حتى يسوغ الكذب لاجله كيف وقد فرضها الله لهم
١٢- (اذالم يقصد)	* بل وان قصد ذلك لان المعتبر فيها مجرد الصرف وان لم يتملك ولذا يجوز احتسابه فى الدين كمامر

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٣-(ارتجعها)	* وجوباً اذا كانت معزولة وجوازاً اذا لم تكن كذلك
١٣-(كان عالماً القابض)	* لافرق بين العلم والجهل فى الضمان كما هو المعروف غاية الامر اذا كان جاهلا وكان مع ذلك مغروراً من ناحية الدافع لم يستقر عليه الضمان وجاز رجوعه الى الغار
١٣ - (مرة اخرى)	* الحق هو كفايته كما هو المشهور هنا لاجزاء الاوامر الظاهرية عندنا نعم الاوامر الخيالية المسماة بالظاهرية العقلية مثل علم الخاطى لا وجه لاجزائه نعم حيث كان الظن بالفقر فضلا عن العلم به كافيا فى ظاهر الشرع هنا كان الحكم بالاجزاء مطلقاً هو الاقوى
١٤-(يكون عليه مرة اخرى)	* قد عرفت فى المسألة السابقة انه لو عمل بحكم ظاهرى شرعى لايجب عليه الاعادة وكذلك لوبان ان المدفوع اليه كافر او غير ذلك من فاقدى الشرايط
١٥ - (فيجوز)	*الاان تكون معزولة فان استردادها مشكل والاحوط تجديد النية وذالك لان الزكوة وقعت فى محلها ولم يكن له الاحفظها وايصالها الى مستحقها وقد حصل
١٥ - (بعد ذلك مايراه)	* بحسب عمله كما وكيفاً
١٥- (والايمان)	* على الاحوط فيه وفيما قبله لغموض مستندها
١٥- (ل العدالة)	* بل يكفى مجرد الوثوق
١٥ -(من الكفار)	* المذكور فى روايات الباب انهم المسلمون ضعفاء الايمان واما الكفار فلا دليل على اعطائهم من هذا السهم الاذهاب المشهور كما حكى او الاولوية او اشعار رواية (١/١) من ابواب المستحقين ولايخلو جميعها عن نظر فالاحوط اعطائهم من سهم سبيل الله

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	وكذاالكلام فى الترغيب الى الجهاد
١٥-(يسترجع منه)	* واحتمال تملك المولى له كسايرما اداه العبد اليه بعيدلعدم اطلاق فى ادلة الزكوة من هذه الجهة
١٥-(فى قبول قوله اشكال)	* لايبعدالقبول اذا حصل من قوله اومن تأييد المولى له الظن بالصدق كما مرفى الفقراء وكذلك قول المولى .
١٥ - (اذاكان عاجزاً)	* اذا كان عنقه مما يحتاج اليه على حدسايرحوائجه التى ياخذالزكوة لها لا ما اذاكان مستريحاً عند مولاه
١٥ - (عدم وجود المستحق)	* اعتبار هذاالقيد فى جميع الموارد مشكل وان كان احوط
١٥ : (حين الاعتاق)	* اذا كانت الزكوة معزولة فلا كلام اما اذا عزله بالاشتراء بناء على كفاية ذلك فى العزل فالنية عند الاشتراء والا فالنية عند العتق ومنه تعرف مواقع الاشكال فى كلامه قدس سره
١٥ - (اولم يتب)	* اعطائه من سهم الفقراء اوسبيل الله مشكل جداً سواء تاب ام لم يتب لان ظاهر الادلة حرمانه عن الزكوة لامجرد تغيير العنوان الذى لا اثرله فى النتيجة اصلا
١٥- (الاحوط خلافه)	* لايترك الا اذا حصل الظن المعتدبه بصرفه فى غير المعصية
١٧- (الاقوى الجواز)	* لاقوة فيه فلايترك الاحتياط بتركه لانصراف الادلة الى العاجز وصدق العاجز عليه بعيد
١٨ - (جواز اعطائه)	* الااذاكان قادراً على الاستقراض فلايجوز اعطائه بل يحتمل فى صورة عدم وجود المقرض اقراضه من الزكوة فلايترك الاحتياط بذلك
١٨ - (فالاحوط)	* بل الاقوى ذلك والاجاز اداء ديون كثير من التجار

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	واشباههم من هذا السهم وهو عجيب
١٩- (من سهم الفقراء)	* قدعرفت الاشكال فيه في اصل المسألة
٢٠- (عدم تصديقه)	* الاقوى جواز قبول قوله اذا حصل منه الظن المعتد به لجريان السيرة عليه وعدم طريق اخر لاثبات ذلك غالباً ولا فرق فيه بين اسباب الظن .
٢٤ - (وفاءاً للدين)	* في العبارة مسامحة ظاهرة وحق العبارة : او يجعلها ملكاً له من باب الزكوة ثم اخذها مقاصة والالوجعلها وفاءاً لامعنى للمقاصة بعد الوفاء وعلى كل حال فولايه من قبل المديون في القبض والتملك مشكل ولعل مفاد النص اخذها مقاصة من باب ان الزكوة ماله لاندراجه في كلي الغارمين الذين يكون الزكوة لهم .
٢٧- (جازله احالة)	* يعني يجوز للديان احالة من عليه الزكوة الى الفقير فانهم مديونون له كما انهم دايون للفقير
٢٨ - (المصلحة)	* وكانت تلك المصلحة مطابقة لشأنه .
٢٩- (استدان للفصل)	* اذا كان ذاك الدين مطابقا لشأنه وكذا ما بعده .
٢٩ - (فمشكل)	* بل ممنوع لتمكنه منه
٢٩ - (جواز الاعطاء)	* بل يبعد جواز الاعطاء من هذا السهم مطلقاً وان كان من قصده ذلك حين الاستدانة الا اذا كان له ولاية شرعية عليها .
٢٩ - (سبيل الله وهو جميع سبل الخير)	* لايبعد اختصاص هذا السهم بما فيه نفع للاسلام ومصالح المسلمين بما هم مسلمون ، كبناء المساجد والمدارس ونشر الكتب الاسلامية ودفع الدعايات الباطلة ، وتقوية جيوش

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	المسلمين واشباهها لاكل قربة ولامافيه منفعة عامة لعدم وجود اطلاق يدل عليه وانصراف سبيل الله الى ما ذكرنا ولانه قلما استعمل فی كتاب الله فی غيره، ولقرينة المقابلة فی آية لزكوة والادخل فيه جميع مصارف الزكاة وبشاعته ظاهرة .
۲۹ - (علی الاقوی)	* اذا كان شيئاً معتداً به ، وعلى الاحوط اذا لم يكن كذلك
۲۹- (تلبس بالسفر)	* صدقه عليه مشكل لانصراف عنوانه الى من تجدد له النفاذ فی السفر اللهم الا بالغاء الخصوصية فتأمل ولكن اعطائه من سهم الفقراء عند صدق عنوانه ممالامانع منه .
۳۱ - (اذا نذر)	* يمكن التفصيل فيه بين ما اذا كان نذره على اصل الزكوة (كمااذا لايريد ايتاء الزكوة ولكن ينذر ان الله لوقضى حاجته اعطى الفاً من باب الزكوة لفلان) فحينئذ يمكن القول بانعقاد نذره ولو لم يكن الخصوصية راجحة بخلاف ما اذا تعلق نذره بالخصوصية فقط كان ينذر ان زكوته التی يريد ادائها يعطيها فلاناً مع عدم وجود جهة راجحة فيه فان صحته لاتخلو عن الاشكال
۳۱- (كانت العين باقية)	* اذا كان السهو من جهة نسيان النذر لا فی ما اذا اعطاه بزعم انه زيد الذی نذر له فبان عمراً فان جواز الاسترجاع فی هذه لصورة ليس ببعيد بناء على لزوم مراعاة نظر المالك فی التعيين .
۳۱ - (اجزأ ايضاً)	* مشكل جداً لان مفهوم نذره عرفاً عدم اعطائه غيره فيكون محرماً فلايمكن قصد التقرب به .
۳۲ - (عدم جواز	* اذا كان قصده الصدقة على فرض عدم كونها زكوة (بناء

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
الاسترجاع)	على عدم جواز الرجوع فى الصدقة) اما اذا كان قصد الهبة على هذا التقدير فالرجوع جائز على ماهو المعروف من كون الهبة عقداً جائزاً .

فصل - فى اوصاف المستحقين

فصل-(المؤلفة قلوبهم) * قد مر الاشكال فى اعطاء هذا السهم للكفار

٢- (من سهم سبيل الله) * شمول هذا السهم للسفيه وغيره بمجرد الفقر محل اشكال كما مر فى السابع من مصارف الزكوة .

٣ - (هو الاب) * فى غير الاب اشكل لعدم دليل يعتد به .

٤ - (من هذا السهم) * لايبعد جواز اعطائهم بعد كونهم من جماعة المسلمين وفى عدادهم ولادليل على عدمه هذا فى الصغير واما فى الكبير المسلم فلااشكال

٥ - (ثم استبصر اعادها) * فى المسئلة اشكال وان لم يعرف فيها خلاف لان المفهوم من روايات الباب انها وردت فى حق الناصب وشبهه اذا وضعها فى اهل نحلته ممن لايوالون اهل البيت عليهم السلام فهى تحتاج الى مزيد تأمل وان كان الاحوط ماذكروه وحال الاجماع لو كان فى هذه المسائل معلوم

٧-(الاقرار الاجمالى) * ولكن الاقرار الاجمالى ليس معرفة مجرد اللفظ فلو لم يعرف الله الا بهذا اللفظ وكذلك النبى ﷺ وغيره لا يمكن الحكم بايمانه بل يعتبر معرفة الله والنبى(ص) والائمة بماهم عليه ولو اجمالا

٧ - (يجب الفحص عنه) * لايعتبر الفحص بل يقبل اقراره اذا لم يكن متهماً

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٨- (عدم الاجزاء)	* بل الاقوى هو الاجزاء اذا عمل بالطرق الشرعية لافيما اذا اخطأ فی التشخيص لان الحق اجزاء الاوامر الظاهرية الشرعية كما ذكرنا فی الاصول
٨ - (لشارب الخمر)	* ولايترك الاحتياط فيه
٨- (على الاحوط)	* لادليل على اعتبار ازيد من الامانة والوثاقة فی العاملين عليها
٨- (فی سهم الفقراء)	* لكن يجرى بعض ادلة القائلين باعتبار العدالة فيهم ايضاً وان كان مخدوشاً عندنا
٩-(بشرط اوغيره)	* سقوط النفقة بالشرط محل للكلام
٩- (ولا للتوسعة)	* المراد بالتوسعة هو مايحتاج اليه ممالايجب انفاقه على المنفق وحينئذ لاوجه للاشكال فی جواز اخذه من الزكوة بعد عدم وجوبه على المنفق وان كان مراده بالتوسعة هو بعض مايجب عليه انفاقه فهو داخل فی المسألة ١٩ وسيأتی جواز انفاقه عليهم من باب الزكوة اذالم يقدر على غيرها
٩- (كالزوجة للولد)	* بناء على عدم وجوب ذلك على المنفق
١٠-(من غيره من السهام)	* يعنی مازاد على النفقة اللازمة او اذا لم يحتج اليها
١٠ - (او ابن السبيل)	* لايخلو عن اشكال لامكان القول بوجوب الانفاق على المنفق حتى يوصله الى بلده لاسيما اذالم يكن قادراً على اداء القرض لو استقرض منه
١١ - (فيشكل الدفع)	* لا ينبغی الشك فی عدم جوازه لانه يعد مثله بحكم الاغنياء فهل يجوز فی ارتكاز اهل الشرع اعطاء الزكوة لاولاد اغنى الاغنياء متعذرا بانهم لايملكون قوت سنتهم ؟ ولاشك فی عدم اعتبار الملك فی صدق عنوان الغنی او عدم الفقر

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
» ـ (اجبار الزوج)	* الاجبار انمايجوز من ناحية الحاكم
» ـ (بل الاحوط)	* لولا الاقوى
١٢ـ(بالشرط)	* اذقلنا بصحة هذا الشرط
» ـ(مع يسار الزوج)	* وبذله
١٥ـ (دفع زكاته له)	* قدعرفت فى هذه المسألة ونظائرها اشكالا اذا كان ملزما عرفا بالانفاق عليهم ولو لم يجب عليه شرعا بحيث يكون هذا الالزام العرفى سببا للانفاق عليه عادتا لايتخلف عنه الا نادرا فان مثله بحكم الغنى عرفا فتامل فى مصاديقه تعرف حقيقة الحال
١٦ـ(ذى الرحم الكاشح)	* ولكن هذه الرواية اخص من المدعى
١٧ـ (مؤونة التزويج)	* بناء على عدم وجوبه على الوالد وكذا المسألة الاتية
١٨ـ (سهم سبيل الله)	* اومن سهم الفقرا اذااحتاج اليها
١٩ـ (اوعاجزا)	لاينبغى الاشكال فى جواز انفاقه عليه اذاكان عاجزألشمول الاطلاقات له وعدم مايدل على خلافها
» (اومن ساير السهام)	* قدمرفى المسألة العاشرة الفرق بين سهم الفقراء وغيره عدا ابن السبيل فكيف يقول هنا بانه لافرق ؟!
» (لكنه مشكل)	* لااشكال فى شمولها لمثله كمايظهر بمراجعة روايات الباب
٢٠ ـ (كان العبد آبقا)	* لايخلو عن اشكال فى الابق اذكان عدم البذل له لاباقه فانه قادر على تحصيل المؤنة بترك الاباق بل عدم الجواز لايخلو من قوة
٢٠ (من ساير السهام)	* على الاحوط
٢١ ـ (والكفارات)	* صدق عنوان الصدقة على الكفارة محل تامل

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٢١-(عدم الدفع اليه)	* لايترك اذا صدق عنوان الصدقة عليه بعنوانه الاولى لامثل المنذور و الموصى بها ومجهول المالك وشبهها مما يكون بالعنوان الثانوى
٢٢- (باقراره)	* على اشكال فى شمول دليل اقرار العقلاء على انفسهم، لمثل المقام وان كان احوط
٢٢- (لاصالة العدم)	* جريان اصالة العدم هنا بمعنى استصحاب العدم الازلى و قد ذكرنا فى محله انه ممنوع اللهم الا ان يقال ببناء العقلاء على العدم فى امثال المقام مما يكون عنوان المستثنى عنوانا وجودياً يكون افراده قليلا فى جنب الباقى تحت العام ولذا ادعى الاجماع عليه ايضاً ولكن الاحوط عدم اعطائه من زكوة غير الهاشمى اذا كان الاحتمال معتداً به

فصل - فى بقية احكام الزكوة

فصل (اعرف بمواقعها) * فى اطلاقه اشكال لان غيره قد يكون اعرف منه

« (الافضل بل الاحوط نقل الزكوة الى الفقيه) * هذا انما هو فى زمان قبض يد الامام عليه السلام او الحاكم اما فى زمان بسط اليد فلا يبعد وجوب دفعها اليه لانه الحافظ لبيت مال المسلمين والاسلام ليس مجرد فتاوى ونصايح بل الحكومة جزء منه لاينفك وهى تحتاج الى بيت مال متمركز كما يشهد له سيرة النبى صلى الله عليه وآله و على عليه السلام و لو ان كل انسان اعطى زكوة ماله بنفسه لايقوم لبيت المال ومن يكون عيالا عليه قائمة .

« (وكان مقلداً له) * ولم يكن مصداقا لفتواه الكلى الاهو والا ليس للفقيه تعيين

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	المصداق هـذا اذا كان طلبه من باب الفتوى اما اذا كان من باب الحكم ـ وقلنا بنفوذه ـ وجب على مقلديه وغيرهم
فصل ـ الثانية (يستحب	* لا دليل على هذا الاستحباب وما بعده ولكنه احوط البسط)
فصل ـ الثالثة (ترجيح الاقارب)	* ولكن يظهر من بعض روايات الباب عدم تخصيص جميعها بالاقارب
فصل ـ الخامسة (زكاة مالى)	* فى سماع دعوى الاخراج مع بسط اليد اشكال ظاهر لما عرفت من ان اللازم ادائها الى الحاكم حينئذ
« « (والتفتيش عنه)	* من ناحية الحاكم لاغيره
« السادسة (او التفريط)	* ومن التفريط تأخير دفعها الى مستحقها مع وجودها والمسامحة فى ادائها
« السابعة (كان الربح للفقيه)	* على الاحوط لمخالفته لقاعدة تعلق حق الزكوة بالمال وان دل عليه رواية ضعيفة ويحتاج الى اجازة الحاكم على الاحوط
« الثامنة (جاز احتسابه عليه)	* بأن يأخذ الزكوة ولى الميت ثم يدفعها اليه
« العاشرة (مؤونة النقل)	* بل على المالك على الاحوط الا ان يلزم الضرر والحرج لان الاداء من وظيفته ولادليل على اخذها من الزكوة
« « (فالاحوط الضمان)	* لو لم يكن اقوى
« الحادية عشر ـ (الاجزاء)	* يختلف الاجزاء وعدمه باختلاف مدارك القائلين بالمنع فمقتضى بعضها عدم الاجزاء ومقتضى بعضها الاخر الاجزاء
« « (لم يضمن)	* اذا قلنا بكفاية اذنه هنا لعموم ولايته ولكنه فى زمان قبض اليد محل تأمل

(رقم المسألة والمن)	(التعليقة)
« الثانية عشر (فلا اشكال)	* بل يختلف ذلك باختلاف مبانيهم وادلتهم وان كان جميعها محلا للاشكال عندنا
« الرابعة عشر ـ (اذا قبض الفقيه)	* قد مر التفصيل فيه فى المسألة الحادية عشر
« الخامسة عشر ـ (اجرة الكيال)	* عند ارادته اعطاء الزكوة بنفسها واما اذا طلبها المصدق فى زمان بسط اليد ففى كونه على المالك اشكال ظاهر
« الثامنة عشر ـ (على مؤنة السنة)	* قدعرفت ان ذلك ممنوع جداً وانه لايعطى الفقير ازيدمن مؤنة السنة
« « (ولكن الاحوط)	* لا يترك الاحتياط بعدم النقصان عن خمسة دراهم عيناً او قيمتاً فى جميع الاجناس التسعة
« التاسعة عشر ـ (يستحب للفقيه او العامل)	* من باب استحباب مطلق الدعا للمؤمن والا لادليل عليه فى خصوص المقام ماعدى الفقيه الذى له الولاية العامة لاخذ الزكوة فلا يترك الاحتياط بالدعاء

فصل ـ فى وقت وجوب اخراج الزكات

« « (الشهر الثانى عشر) * قد عرفت الاشكال فيه وان كان ظاهر اصحابنا ذلك

« (وفى الغلات التسمية) * قدعرفت ان وقت تعلق الوجوب فى الحنطة والشعير صدق الاسم وفى الكرم عند صيرورته عنباً و فى النخل عند بدو صلاحه وهو اول ازمنة امكان الاستفادة منه

« (هو الخرص والصرم) * قد مر ان وقت وجوب الاخراج هو وقت تصفية الغلة واجتذاذ التمر والزبيب

« ـ (الاحوط حينئذ) * لايترك الاحتياط بالعزل

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١ - (ساعتين بل ازيد)	* كما يتعارف مثله فى الديون المطالبة فوراً
٢- (لانه معذور)	* بل لانه لايصدق عليه عنوان وجدان اهلها اوعرفانه الواردان فى روايات الباب
٤ - (بقاء فقر القابض)	* اذا كان اتلافه لاعن عمد كما مرفى المسألة ١٦ من اصناف المستحقين
٥- (وان كان الاحوط)	* لاوجه للاحتياط الا مـا قد يقال من احتمال كونه مصداقاً لتعجيل الزكوة فلايجوز استردادها على القول بجواز تعجيلها ولكنه ضعيف لان المفروض عدم نيتها
٨ - (بسبب هذا الدين)	* اذا كان مالكاً لقوت السنة لايعد فقيراً بل يعد غارماً فتأمل و لكن هـذا البحث قليل الفايدة بعد جواز اعطائه الزكوة وعدم وجوب البسط وعدم وجوب نية كونها من هذا السهم او من غيره

فصل - الزكاة من العبادات

فصل - (والتعيين)	* بل يجب تعيين العنوان مطلقالان العناوين القصدية لاتتحصل الا بقصدها
« - (او متعدداً)	* ولكن اذا قصد مطلق الزكوة التى عليه توزع على جميع ما تعلق بها الزكوة من امواله وتترتب عليه
« - (من جنس واحد)	* ولكن ينصرف الى جنسه لانه مقتضى طبعه وغيره يحتاج الى عناية زايدة الا ان يقصد خلافه وهو خلاف الفرض
« (اجزأه)	* ويـوزع عليهما كما عرفت عند قصده مطلق الزكوة التى عليه وان قصد واحداً غير معين من امواله فله التعيين بعده مع

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	بقاء العين او تلفه مضموناً
١ ـ (فى الايصال الى الفقير)	* والفرق بينه وبين التوكيل فى الاداء انه فى هذه الصورة (الاداء) وكيل فى تعيين الفقيربل وتعيين عين الزكوة وليس شيء من ذلك فى الوكيل فى الايصال حتى انه يمكن ايصالها بسبب حيوان او نحوه
١ ـ (ينوى الوكيل حين الدفع)	* بل النية من المالك دائماً فانه يتقرب به الى الله ولا دليل على جواز النيابة فى العبادة هنا وادلة المسألة وروايا تها لاتدل على ازيد من جواز تقسيم الزكوة او تعيينها بيد الوكيل ولاينافى ذلك كون الفعل فعل المالك تسبيباً فيجب عليه قصد القربة ويستمر الى حين الدفع الى الفقير بل العمدة نيتها فى هذا الحال
٣ ـ (ولى عام)	* اذا كان مبسوط اليد والا فلا يخلو عن اشكال
٣ ـ (يتولى الحاكم)	* بل يتولى المالك كما عرفت فى المسائل السابقة فى نية القربة
٥ ـ (هو النية عنه)	* لادليل على وجوب النية على الحاكم لاهنا ولا فى الكافر (على القول بوجوب اخذها منه) فانه آخذ لها لامؤدلها والقدر المعلوم من الادلة وجوبها على المؤتى لا الاخذ

ختام ـ فيه مسائل متفرقة

ختام ـ الاولى (المجنون)	* على القول به
« « (للولى)	* وان كانت فائدتها عائدة الى الصبى والمجنون والفرق بين الولاية والنيابة او الوكالة ان فعل الوكيل والنائب فعل

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	الموكل والمنوب عنه تنزيلا ولكن فى الولى يكون الفعل فعله وان كان اثره للمولى عليه
« « (فالمناط فيه)	* ليس هذا تفريعاً للولاية بل هو ثابت على كل حال
« « (بعدبلوغه معارضته)	*لماعرفت فى مباحث الاجتهاد والتقليد من عدم الدليل على حجية اجتهاده او تقليده بالنسبة الى ماعمله سابقاً (اوعمل وليه له) ولاسيما بالنسبة الى التالف لعدم ضمانه وهو عامل بوظيفته نعم لو كان العين موجوداً جاز استرداده على اشكال
« « (اشكال)	* بل منع
« « (وجوبياً)	* كيف يتصور الاحتياط الوجوبى فيه مع ان رعاية مال اليتيم اهم فتامل
« الثانية (اوبعد تجاوز المحل)	* جريان قاعدة الشك بعد الوقت اوبعد تجاوز المحل هنا لايخلو عن اشكال ظاهر لعدم كون الزكوة موقتاً ولاذات محل الا اديكون من عادته ادائه فى وقت وجوبه وهو ايضاً لايخلو عن الاشكال
« « (بالاستصحاب)	* مشكل جداً لمعارضته بالاحتياط المأمور به فى الاموال لاسيما فى اموال اليتامى والصغار
« « (ليس نائباعنه)	* نيابته عنه وعدمها لااثر له فى اخذا الشك واليقين من نفسه لامن الصبى وان كان الحق ان الولاية غير النيابة كما عرفت
« الثالثة (لايجب عليه شيىء)	* بل يجب عليه اخراج الزكوة منه اذا علم ان البايع لم يخرج منه وللحاكم اخذ حق ارباب الزكوة من المال للعلم التفصيلى بتعلق حقهم به وعدم ادائه ومجرد عدم علمه بانه تعلق به فى ملكه اوفى ملك البايع لااثر له فى امثال المقام

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
« « (فى وجوبه)	* ينشأ الاشكال من كون الاصل هنا مثبتاً
« الخامسة (باخراج الزكاة)	* بان كان ذمته مشغولة بها
« « (اوجههماالثانى)	* بل الاول فان حديث فرعيةتكليف الوارث لتكليف الميت وان كان معلوماً الانه فرع ثبوت تكليفه واقعاً المحرز عند الوارث بالاستصحاب لاتكليفه المنجز المتوقف على شكه ويقينه فلافرق بين هذه المسالة وبين المثال الذى ذكره من هذه الجهة
« « (بقاءالزكوةفيه)	* لاينبغى الشك فى وجوب زكوته الااذا كان مقتضى الحمل على الصحة اداء زكوته فان ابقائه تحت يده من افعاله ولابد من حمله على الصحة بالحكم باداء زكوته فى زمان لايجوز التاخير عنه
« « (فلااشكال)	* قد عرفت ان جريان قاعدتى التجاوز والمضى فى المقام محل اشكال ولكن قاعدة الحمل على الصحة ممالاغبار عليه فان ابقائه تحت يده نوع من الفعل كما عرفت فلابدان يحمل على الصحة
« السادسة (اخرجهما اى الخمس والزكاة)	* الرجوع الى قاعدة الاحتياط فى امثال المقام بعيد بل لايبعد الحكم بالقرعة اوالتوزيع فان هذا من المشكل الذى يرجع فيه الى القرعة اوالتوزيع كما حكموا بعدم وجوب الاحتياط فى اشتباه الغنم الموطوئة وليس النص هنا من باب التعبد فامر الاموال وشبهها امرخاص لايمكن الامر بالاحتياط فيها يمنياً وشمالا هذا اذا لم يكن مقصراً فى حصول الاشتباه والا

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	فالاحتياط اقرب هذا ويجوز اعطاء مقداره بحسب القيمة لولى امر المسلمين بقصد ما فى الذمة ثم يعامل معه معاملة المال المشتبه
« السابعة ـ (اقلهما قيمة)	* بل اللازم ، الاكثر قيمة فان الحكم اولا وبالذات بدفع العين وليس بينهما الاقل والاكثر حتى يؤخذ بالبراثة والعجب انه ذكر هذا اشكالا لافتوى
« « (قيمة شاة)	* بل اكثرهما قيمة على الاحوط سواء علم بعد التلف اوقبله
« الثامنة ـ (اشكال)	* لاينبغى الاشكال فى جوازه لعدم شمول ادلتنهاله
« التاسعة ـ (شرط على المشترى)	* ومرجع هذا الشرط بعد تعلق الزكوة بالعين هو كون معادل الزكوة من العين خارجاً عن المبيع وغير مضمونا بالثمن هذا ولاتبرءذمة البايع من الوجوب مالم يف المشترى بالشرط
« « (مشكل)	* بل ممنوع فان الوجوب المتوجه الى المالك لايرتفع بمجرد الشرط كماهوظاهر
« العاشرة ـ (واجزأ عنه)	* فيه اشكال لعدم دليل عليه وادلة النيابة تدل على كفاية التسبيب فى ادائه اوايصاله من مال المالك لامن مال غيره تبرعاً والغاء الخصوصية منها غير ممكن فان الزكوة نوع عبادة مالى تنقوم باعطاء شىء من ماله الموجب لتطهير الشخص بسببه وتبرع المتبرع لااثر له من هذه الجهة نعم فى صورة عدم التبرع لااشكال فيه
« ـ الحادية عشر (بمجرد الدفع)	* بل باخباره بالاداء ولايعتبر كونه عدلا بل يكفى كونه ثقة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
» الثانية عشر- (كان زكوة)	* هذه العناوين من العناوين القصدية وهى اشبه شىء بالانشائيات فاذا قصدها ولو معلقا على شرط مثل اشتغال ذمته فلا اشكال فيه فانه من الترديد فى المنوى نعم اذا كان الترديد فى النية بان يقول هذا اما خمس او زكاة فانه لايجوز
» الثالثة عشر- (تقديم الحاضرة بالنية)	* اذا كان له اثر كما اذا كان العين موجودة والا فلو كانت الزكوة فى الذمة لم يكن اثر لتقديم السابق بالنية بل يسقط من المجموع مقدار ما اعطى
« الخامسة عشر - (يقترض على الزكوة)	* بل يقترض على نفسه بما انه ولى امرها اى بعنوان مقامه ومنصبه اوعلى بيت مال المسلمين بناءاً على كونه قابلا للملك كالجهة فى سايرمواردها واما الاقتراض على الزكاة فلامعنى له لانه لم يأت حينها حتى يحسب كشخص خارجى وقياسه على العين الموقوفة الموجودة بالفعل قياس مع الفارق وكذلك الاقتراض على ارباب الزكوة لعدم ولاية الحاكم الاعلى صرفها عليهم لا الاقتراض بجهتهم مع كونهم غير قاصرين
» » (او كان فقير مضطر)	* ومماذكرنا ظهر انه لايختص الحكم بصورة الاضطرار
» » (ولايضر)	* بل يضر لماعرفت ان الزكوة فى مفروض المسألة ليس لها وجود حتى تكون ذات ذمة نعم يمكن فرض هذا فى نفس بيت المال وهو معهود بين العقلاء
» » (وجهان)	* اقواهما عدم الجواز لعدم ولايته على ذلك
» السادسة عشر (اخذ	* اخذها جائز ولكن ردها غير جائز ، اما الحاكم فلعدم

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
الزكوة من المالك ثم الرد عليه)	ولايته على ذلك اما الفقير فلانه اما مصرف لها فليس مالكاً حتى يصح له الرد واما لان ملكه ليس ملكا طلقا من جمع الجهات بل مشروط بصرفه فى حوائجها المتعارفة فلذا يشكل صرفها فى بعض المصارف التجملية وذلك لعدم دليل على الملكية المطلقة وانصراف ادلة الزكاة الى ماذكرنا .
» » (المصالحة معه بشىء يسير)	* هذا ومابعده اظهر فساداً لعدم كون الفقير مالكا حتى يصح منه هذا ولا الحاكم ولى على مثله
» » (باحد الوجوه)	* بان ياخذ منه الحاكم من باب الزكوة ثم يرد عليه من باب انه من الغارمين ولكن مشمول عموم الغارمين لغرم الزكوة لايخلو من اشكال مضافا الى انه دين حصل من المعصية فكيف يمكن اداتها من الزكوة وعليه يبقى هذا الدين على ذمته كساير الديون الى ان يؤديه .
» التاسعة عشر (ففى منعه)	* الاقوى انه لايمنع فى النذر والشرط بعد انتقال الملك اليه ولكن الاكراه يمنع عن تعلق الزكاة
» العشرون (فيه اشكال)	* والاقوى عدم الجواز
» الثانية والعشرون ـ (لايجوز)	* على الاحوط
» الثالثة والعشرون ـ (فى كل قربة)	* قد عرفت فى فصل اصناف المستحقين انه لايجوز صرف سهم سبيل الله فى كل قربة بل يختص هذا السهم بما فيه نفع للدين ومصلحة للمسلمين بماهم مسلمون .
» الرابعة والعشرون (نذر النتيجه)	* بناءاً على صحة هذا النذر ولكن فيه كلام ذكر فى محله

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
« السادسة والعشرون	* على الاحوط (لم يصح)
» » (عالما بالحال)	* وكذا اذا كان جاهلا فانه ضامن وان كان مغرورا برجع الى من غره
» السابعة والعشرون	* الغرض فى حد ذاته غير كاف بل المعتبر عموم الانشاء وكذا (غرضه الايصال) فى السورة التالية .
» التاسعة والعشرون	* الظاهر انه لا اشكال فيه لان القسمة توجب افراز سهمه (ففيه اشكال) المزكى
ختام ـ الثلاثون	* قد مر فى المسألة ١٦ من شرائط وجوب الزكاة الاشكال (الكافر مكلف بالزكاة) فى اصل المسألة نظراً الى سيرة النبى ﷺ والولى عليه السلام المستمرة على عدم الاخذ منهم و من هنا يظهر حال ما فرع عليه .
« الحادية والثلاثون	* لا يبعد تقديم حق الناس على حق الله (تقديم ايها شاء)
« « (عليه حج واجب)	* سيأتى الكلام فيه ان شاء الله فى مباحث الحج
« الثانية والثلاثون	* اذا كان فقيراً شرعاً لا ممن جعل السؤال حرفة لنفسه (السائل بكفه)
« الثالثة والثلاثون	* لكن قد عرفت عدم اعتبارها (اعتبار العدالة)
« الرابعة والثلاثون (الظاهر اجزائه)	* بل الاحوط لولا الاقوى اعتبار القربة فى الاخراج والدفع لان العبادة هى ايتاء الزكاة و هو لا يتم الا بالدفع و مجرد الاخراج من المال ليس عبادة بل من قبيل المقدمة لها

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
« الخامسة والثلاثون (اشكال)	* لاينبغى الاشكال فى الاجزاء فان الوكيل هنا واسطة فى الايصال بمنزلة الالة والعبادة فى الحقيقة عمل للموكل
« السادسة والثلاثون (لابقصد القربة)	* قدذكرنافى المسألة ٥ من فصل ١٠ انه لادليل على وجوب نية القربة على الحاكم اذااخذالزكوة وانما هى على المؤدى لها لا الآخذ قهراً اوبغير قهر
« « (اشكل الاجزاء)	* قد مر صحته واجزائه
« « (فهو مشكل)	* لااشكال فيه اذاكان المالك قصد القربة والحاكم واسطة فى الايصال فلايضر قصده تحصيل الرياسة محللة كانت او محرمة بل المعتبر فيه هو قصد عنوان الزكاة فقط ومنه يظهر انه لامنافات بين قصد عنوان الزكاة و قصد تحصيل الرياسة فالمقابلة بينهما فى عبارة المتن غير صحيح
« السابعة والثلاثون (المتولى للنية)	* قد عرفت انه لا يعتبر نية القربة فى الحاكم الآخذ للزكاة والادلة ساكتة عنها
« « (لايخلوعن اشكال)	* ظاهر الادلة الاجزاء وكانه من قبيل تعدد المطلوب فيما اذااخذه الحاكم فيحصل احدالمطلوبين وهواداء حق الفقراء وينتفى محل الاخر وهو القربة ولذا يكون عاصيا
« الثامنة والثلاثون (مشكل)	* قدمر تفصيلنافيه فى المسألة ٨ من بحث اصناف المستحقين ولاوجه لتكراره كما فى المتن
« التاسعة والثلاثون (اشكال)	* فى اطلاقه الاشكال اشكال هذا وبين قصد القربة والرياء مقاصد مباحة ايضاً
« الحادية والاربعون (عدم اعتباره)	* بل الاحوط اعتباره و ما ذكره هنا ينافى ما مر منه فى المسألة ١٧

(رقم المسألة والمتن) (التعليقة)

فصل ـ فی زکاة الفطرة

فصل ـ (المفسرة للاية)* کیف تکون الزکاة فی الاية هی الفطرة والسورة مکية ولم يرد زکاة الفطرة ولاالصوم الا فی المدينة ، وقد يقال ان آخر سورة الاعلی نزلت بالمدينة واولها بمکة فتأمل ، ويمکن ان يقال ان الحکم فيها عام من ناحية الزکوة والصلوة واما زکاة الفطرة وصلاة العيد من مصاديقها کما هو المعمول فی التفاسير الواردة فی الروايات

فصل ـ (تحفظه عن الموت) * ويؤيده انها تدفع بعدد الرؤوس

فصل ـ (زکاة الاسلام) * وهذا المعنی ضعيف فانه مما لامعنی محصل له فليس الاسلام رأس مال تدفع عنها الزکوة ولکن المعنی الاول امر معقول

فصل ـ فی شرايط وجوبها

فصل ـ (عدم الاغماء) * الحکم فی الاغماء ممالادليل عليه ولايمکن ادراجه فی مفهوم الجنون کما ذکرنا فی باب الصوم

فصل ـ (الحرية) * وهی خارجة عن محل البلوی اليوم

۱ ـ (علی الاقوی) * قوته محل منع وان کان احوط والاخذ بالاطلاقات هنا مشکل لندرة هذا الفرد

۲ـ (فتجب علی الکافر)* فی وجوب زکاة الفطرة علی الکافر اشکال قوی لعدم معهودية اخذها منهم فی زمن النبی ﷺ و بعده و يظهر من غير واحد من الروايات اشتراط الاسلام فی وجوبها (الحديث الاول والثانی من الباب ۱۱) والعجب انه سيأتی فی المسالة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)

٦ منه اشتراط الاسلام فيها

٣ ـ (والاعطاء عنه) * ولاينافيه كونه من مال الصغير ح لاطلاق النص ، بل لايبعد كونه من مصالحه عرفاً

٣ـ (ثم يؤدى عنهما) * ولكن هذا خارج عن مفادالنص فاستحبابه على هذاالنحو غير معلوم

٦ ـ (او اغمى عليه) * قد مر عدم الدليل على اعتبار عدم الاغماء

٦ ـ (وجبت) * لادليل على كفاية المقارنة للغروب بل ظاهر الادلة اعتبار ادراك جزء من شهر رمضان جامعاً للشرايط

٦ ـ (اواسلم الكافر) * قد مر منه عدم كون الاسلام شرطاً فى وجوب الفطرة فعده هنا وفيما بعد من شرايط الوجوب عجيب

فصل ـ فيمن تجب عليه

فصل ـ (ليلة الفطر) * بل من ادرك شهر رمضان ولو آناماً

فصل ـ (البقاء عنده مدة) * فالضيف المدعو لليلة الفطر فقط و امثاله لاتجب فطرتهم وان نزلوا قبل الغروب بل وان اكلوا عنده قبله بان كانوا مسافرين او مرضى اوشبههما

١ ـ (اومقارناً له) * فيه اشكال ظاهر لورود اعتبار ادراك شيء من شهر رمضان فى غير واحد من الروايات

٢ ـ (لكن الاحوط) * لايترك

٣ـ (واما فى النفقة عليه) * لكن فى الزوجة لم يبعد جواز اخذها من الزوج اذاادتها من باب وجوب النفقة عليه مطلقاً

٥ ـ (يتولى الوكيل) * بل يتولى الموكل النية فانها فعله تسبيباً وعبادة واجبة عليه

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	ولادليل على جواز النيابة عنه كما مر فى زكاة المال
٥ - (لاباذنه)	* مشكل لعدم كونه حينئذ فعله وليست الزكاة من قبيل الدين المحض حتى يجوز ادائها من المتبرع ولوبدون اذنه
٦ - (على الاقوى)	* اذا كان باذنه او توكيله
٧ - (لاالعيال)	* لايترك الاحتياط برعاية الامرين فلو كان احدهما هاشميا دون الاخر لايعطى الابغير الهاشمى
٨ - (والمملوك)	* بل وفى الولد ايضاً لما ورد فى بعض روايات الباب
٩ - (فى التبرع عنه)	* اذا وثق باخراجها اما من ماله او تبرعاً باذنه
١٠-(تبقى حصة الاخر)	* على الاحوط لعدم دليل معتدبه على وجوب النصف كذلك
١٠- (فى نوبة احدهما)	* اذا عد عيالا له فعلا يجب عليه فقط كالضيف و شبهه
١٠ - (نصف صاع)	* بل حكمه حكم المسألة ٣ فى الفصل الاتى
١١- (الاحتياط المذكورفيه)	* لانتفاء الموضوع هنا فان المفروض انهما عالاه معاً،فليس فيه فرض عدم العيلولة مع كونه موسراً
١١- (بالسقوط عنهما)	* ولكن لااختصاص له بهذه المسألة بل يجرى فى المسالة السابقة ايضاً
١٦- (وجوب اخراج فطرته)	* اذا صدق عليه العيلولة كالخادم وشبهه اما اذا استاجر مئات عامل لمصنعه مثلا وشرط فى ضمن العقد نفقتهم اشكل صدق العيال عليهم الذى فيه نوع من التبعية فى التعيش ، بل هم عمال مستأجرون والانفاق عليهم جزء من اجورهم عرفا .
١٦ - (مقدار نفقته)	* لابعنوان النفقة واما اذا كان بعنوانها ففى مثل الخادم واشباهه وجبت الفطرة عليه ، لعدم الفرق
١٧ - (عدم الوجوب)	* الاحوط فيه وفيما قبله من الضيف الذى يبقى عنده مدة

(رقم المسئلة والمتن)	(التعليقة)

كرها هوالوجوب

١٨ - (بالنسبة)　　* فيه تامل

١٩ - (المطلقة رجعيا)* المدارهناعلى العيلولة فعلا من غيرفرق بين الزوجةوغيرها

٢٠ - (احراز العيلولة)* ولومن طريق استصحاب الحياة مع وصف العيلولة .

فصل - فى جنسها وقدرها

فصل - (القوت الغالب لغالب الناس)　* الاحوط ان يكون قوتا شايعا فى البلد فبعض ماذكره لايجوزفى كثيرمن الاقطار لعدم كونه قوتا شايعا فى البلد ، وهذا هومقتضى الجمع بين روايات الباب ، ومنه يظهر ان الاقتصارعلى الاربعة الاولى ايضا ليس موافقا للاحتياط فى بعض الاوقات ، وكذا ماذكره من الافضليـة على اطلاقه ممنوع

فصل - (الخبز)　　* اعطاء الخبزفى الفطرة مشكل

« - (بعنوان القيمة)　* قدعرفت فى ابواب الزكاة ان اعطاء القيمة من غير النقد الرائج مشكل وكذلك الفطرة

١ - (كان الخالص)　* ولم يكن تخليصه مما فيه مشقة كثيرة توجب نقص قيمته عن المعارف

٢ - (والدنانير)　　*اومطلق النقدالرائج ولايكفى من سايرالاجناس على الاحوط كما مر ، ومنه يظهر الاشكال فيما فرع عليه

٣ - (بعنوان القيمة)　* الاشكال فيه اشد من سابقه

٤- (من جنسين)　　* الااذاكان قوتاً شايعاً ولايكفى دفعه من باب القيمة كماعرفت

(رقم المسألة والمتن)　　(التعليقة)

فصل- فی وقت وجوبها

فصل-دخول ليلة العيد) * لادليل عليه يعتد به وان كان احوط وعلى كل حال وقت الاخراج هو يوم العيد قبل الصلوة وعلى هذا اجتماع الشرايط فيه من حين دخول الشهر يكون من باب الشرط المتقدم

« - (والاحوط) * بل الاقوى

« - (الاقوى) * لاقوة فيه لعدم جريان الاستصحاب فی الشبهات الحكمية عندنا وعدم دليل آخر يمكن الاعتماد عليه فی الفتوى ولكنه احوط

٢-(يجوز عزلها) * من النقد الرائج والاثمان لاكل جنس لانحصار مورد الروايات فيه اوانصرافها اليه وهو القدر المتيقن من ادلة العزل ولااطلاق فيها يشمل عزلها فی كل جنس والاحوط وجوباً كون العزل عند عدم وجود المستحق

« -(وان كان الاحوط) * بل الاقوى لانه من اداء الزكوة المعتبر فيه القربة

« - (من مقدارها) * ای بمقدار بعض من يعول دون بعض ولااطلاق فيها يشمل البعض من واحد

٣- (جواز نقلها) * والاقوى عدم جواز نقلها الا اذا نقلها الی الامام اونائبه للنهی عن نقلها من ارض الی ارض فی غير واحد من روايات الباب وعدم مايصرفها عن ظاهرها

٥- (الافضل) * قد عرفت ان الاقوى وجوب ادائها فی البلد لانه الافضل

فصل- فی مصرفها

فصل- (مصرف زكاة * لادليل عليه يعتد به الا الاطلاقات التی يمكن تقييدها بغير واحد

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
المال)	من الاخبار الظاهرة فى اختصاصها بالمساكين فالاحوط الاقتصار عليهم
« - (والاحوط)	* لايترك
١ - (شارب الخمر)	* لايترك الاحتياط فيه كمامر مثله فى زكاة المال
٢-(الجامع للشرائط)	* فى اطلاقه اشكال مرفى زكوة المال فى فصل بقية احكام الزكاة
٣ - (اذااجتمع)	* فى هذه الصورة ايضا اشكال
٥- (ثم الجيران)	* فيما ذكره من الترتيب اشكال ولكن لكل فضل
٧ - (بصدق المدعى)	* بل يكفى فيه ظاهر الحال
٨ - (يجب التعيين)	* الواجب قصد عنوانه ولواجمالاسواء تعدد ماعليه اواتحد ولكن العنوان الاجمالى حاصل غالبا عندالوحدة

كتاب الخمس

كتاب الخمس

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
(عوضاً عن الزكاة)	* الذى يظهر من ملاحظة آيات الخمس والزكوة ان تشريع الخمس كان قبل تشريع الزكاة ، فجعل الخمس عوضاً عنها انما يكون بحسب جعلها فى مقام الثبوت ، او بضرب من التوجيه ، والا لايصح جعل البدلية قبل تشريع المبدل منه

فصل ـ فيما يجب فيه الخمس

فصل ـ (بالمقاتلة معهم)	* لايعتبر المقاتلة بالفعل بل يكفى التهيأ له
فصل ـ (كالاراضى)	* شمول حكم الغنيمة للارضين وشبهها مشكل جداً وان حكى عن المشهور لانه ليس فى الروايات الواردة فى احكام الارضين منه عين ولا اثر مع كونها فى مقام البيان
فصل ـ (ماجعله الامام)	* ولكن جواز خصوص ذلك للفقهاء والنواب العام (ايدهم الله) مشكل لعدم دليل يدل عليه
فصل ـ (فى زمان الحضور)	* لافرق بين زمان الحضور وغيره على الاقوى كما عليه المشهور

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١ - (على الكفار)	* دخول الغارة فى اسم الغنيمة مشكل لاخذ عنوان الحرب اواستعداده فى مفهومها وليست الغارة كذلك ، ولكن لايبعد الغاء الخصوصية منها وكـذا المأخوذ منها بالسرقـة والغيلة لاسيما لو قلنا بجواز اخذ مال الناصب و وجوب الخمس لامن باب ارباح المكاسب كما سيأتى ان شاء الله
١ - (بالربا)	* اما الربافليس من الغنيمة ولاملحقاً بها كما هو ظاهر، واما الدعوى الباطلة فهواشبه شيء بالسرقة كما لايخفى
٢ - (مال النصاب)	* الا اذا كان فـى اخذه مفسدة دينية او دنيوية اوكان سبباً للطعن فى المذهب كما هو كذلك فـى كثير من الموارد فى ايامنا .
٢- (مماحواه العسكر)	* قد مر انه لافرق بين ما حواه العسكر و مالم يحوه ، نعم للارضين وشبهها احكاماً تختص بها
٥-(السلب من الغنيمة)	* على الاحوط
الثانى- (السنج)	* السنج على وزن القفل مادة لونية سوداء مختلطة بالبياض
« - (داخلة فى ارباح)	* الاحوط لولاالاقوى اخراج الخمس منها من حيث المعدنية اذا صدق عليها عنوان المعدن
« - (لم يلحقه حكمها)	* بل الظاهر وجوب الاحتياط بالخمس فيها من دون مراعات النصاب ومؤنة السنة للعلم الاجمالى
« (عشرين ديناراً)	* الاحوط لولا الاقوى عدم اعتبار النصاب فى المعدن
« - (التصفية)	* الظاهر ان مؤنـة الاخراج و التصفية مـن الاصل ويعتبر النصاب (على القول به) بعدها الا اذا كان المتعارف بيعه غير مصفى فح يستثنى مؤنة الاخراج فقط

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
الثانى ـ (كذلك على الاحوط)	* اذا عد المجموع اخراجاً واحداً مستمراً عرفاً
» ـ (وجوب خمسه)	* بل الاقوى عدمه
» ـ (بلوغ المجموع)	* اذا عد الجميع معدناً واحداً
٦ ـ (تراب المعدن)	* اخراج خمس تراب المعدن قبل التصفية لايخلو من اشكال اذا كان المتعارف فيها التصفية
٧ ـ (لم يخرج خمسه)	* اذا لم يقصد الانسان حيازته لامعنى لاخراج خمسه وان قصد حيازته لايجوز تملكه لغيره الا اذا علم باعراضه عنه
٧ ـ (وجب عليه)	* لادليل على وجوبه بعد انصراف الادلة عن مثل ذلك وعدم كونه من اخراج المعدن
٧ ـ (اخرج خمسه ام لا)	* قد عرفت انه لابد من فرض المسئلة فيما اذا قصد الانسان المخرج له حيازته ثم اعرض عنه ، واذا كان كذلك امكن حمل فعله على الصحة اذا كان مسلماً، لان الاعراض عنه مع عدم اعطاء خمسه غير جائز
٨ ـ (فهو لمالكها)	* لانه احق بأحيائه من غيره هذا كان المعدن صغيراً ولو كان من المعادن العظيمة الكبار كمعادن النفط وغيرها لايبعد جواز اخراجها لولى امر المسلمين وصرفه فى مصارفهم
٩ ـ (احد من المسلمين)	* بأذن ولى امر المسلمين اذا رأى فيه مصلحة او كان فى مقابل خراج واجرة كنفس الارض الخراجية
٩ ـ (فى تملكه اشكال)	* لااشكال فيه بناء أعلى جواز اجارة الاراضى الخراجية من

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	غير المسلمين بما ينتفع المسلمون
٩ - (عليه الخمس)	* تعلق الخمس بمعادن غير المسلمين مبنى على ظهور الاطلاقات فى تعلقه بنفس المعادن من دون النظر الى مخرجها
١٢- (اعتبر... مادته)	* اذا كان المتعارف فى بيعه هذه التصرفات والا امكن القول بعدم جواز تصرفه فى سهم ارباب الخمس ولو تصرف كان باطلا ويجب عليه اخراج الخمس من المادة مع صورتها
١٢ - (لو اتّجر به)	* المسئلة مبنية على كفاية النية فى نقل الخمس من العين الى الذمة او الى مال آخر وهو محل الاشكال
١٣ (فلاحوط الاختيار)	* بل الاقوى ذلك لاستقار ابناء العقلاء عليه فى امثال المقام
الثالث - (المالك قبله)	* على الاحوط
الثالث (بلابينة)	* اعطاء الكنز له بلا قرينة علمية اوظنية معتبرة مشكل وكذا الحال فى المسائل الآتية
الثالث (حكم التداعى)	* بل اللازم تقديم صاحب اليد الاخيرة لانها حجة ، فعلا دون غيرها
الثالث (عشرون ديناراً)	* بل يكفى اقل الامرين من نصاب الذهب والفضة هذا اذا لم يكن الكنز من نفس الجنسين ولو كان منهما يراعى فى كل واحد نصابه
١٤- (تعريف المالك ايضاً)	* وكذا من قبله من المالكين على الاحوط كما مر فى المسألة السابقة
١٧ -(لايعتبر الاخراج دفعة)	* الاخراج انما هو معتبر فى المعدن الذى لايعد مالاغالباً الا بعده ، و اما المال المذخور تحت الارض و شبهه و (هو الكنز) فلا يعتبر فيه الاخراج بل يكفى وجدانه مع وضع اليد عليه

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٨ -(اخراج الخمس)	* لادليل عليه ولكنه احوط و اولى ، ومنه يظهر الحال فى السمكة وغيرها
١٩ - (مؤنة الاخراج)	* بل الاحوط عدم اخراج هذه المؤنة
٢٠- (بلوغ المجموع)	* بل اللازم بلوغ حصة كل واحد منهم النصاب
الرابع-(والدفعات)	* لايبعد اعتبار الاخراج دفعة واحدة عرفية ولو باستمرار عمله لاما اذا كان فيه فترة معتدة بها
الرابع - (اشترك فيه جماعة)	* على الاحوط
الرابع - (لم يجب فيه)	* اذا كان من تلك الاجناس الاحوط اخراجه منه
٢٢-(الاحوط اخراجه)	* بل هو قوى ، بعد قصد حيازته له، لشمول اطلاقات الادلة ولا اقل من الغاء الخصوصية
٢٣ - (الظاهر عدم وجوبه)	* لايترك الاحتياط فيه
الخامس - (مصرفه)	* بل الاحوط صرفها فيما ينطبق عليه مصرف الخمس والصدقة كليهما
الخامس-(تصدق به عنه)	* مع رعاية الاحتياط المتقدم
» - (الاقوى الاول)	* الا اذا دار الامر بين المتباينين فى العين احدهما اكثر قيمة من الاخر ولايبعد فيه وجوب تصنيف المقدار الزائد
٢٩- (المصالحة مع الحاكم)	* بل الاحوط صرف مقدار خمسه فيما ينطبق على المصرفين واما الزائد فيتصدق به باذن حاكم الشرع
٢٩- (العلم الاجمالى)	* الاقوى فى هذه الصورة جواز التصدق بالاقل
٣٠-(كما هو الاقوى)	* مر التفصيل فيه فى المسأله السابقة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٣١ ـ (بأذن الحاكم)	* بناءا على نيابة الحاكم فى امثال هذه الامور كماهوظاهر بعض الروايات
٣٣ـ (الاقوى ضمانه)	* بل هو الاحوط
٣٤ـ (لايسترد الزائد)	* على الاحوط لاسيما فيمايكون العين موجوداً
٣٤ـ (احوطهما)	* لايترك
٣٥(لانه كمعلوم المالك)	* بل لان ادلة التحليل بالخمس منصرفة عن مثل هذه الصورة واما ما ذكره من كونه ملكاً للفقراء ففيه اشكال ظاهر ، لانه لايصير ملكهم قبل التصدق عليهم بل هو باق على ملك مالكه الاصلى المجهول فعلا
٣٨ـ (فلايجرى عليه)	* بل يصرف خمسه فى القدر المتيقن من المصرفين ويتصدق بالزائد على الاحوط
٣٩ـ (فيجوز لولى الخمس)	* من باب الامر بالمعروف على تأمل فى ذلك ، لامن باب النيابة عن ارباب الخمس ، ولا من باب النيابة عن المالك المجهول
٣٩ـ(ويجوز للحاكم)	* امضاء الحاكم له مشكل لعدم ثبوت ولايته على مثل ذلك و قد عرفت امكان الحكم بصحته بلا حاجة الى اذنه
٣٩ ـ (اذا باعه)	* وكان بيعه كذلك مصلحة
السادس ـ (الارض التى اشتراها الذمى من المسلم)	* تعلق الخمس بهذه الاراضى محل تأمل واشكال، لعدم ذكره فى كلمات جمع من القدماء بل صرح غير واحد ممن ذكره ان المراد بالخمس هنا خمس غلة الارض، بل يظهر من كلام الشيخ فى الخلاف، والعلامة فى المنتهى ، ان مراده من ذكر الخمس فيه هو خمس غلة الارض ، قال الشيخ فى كتاب

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	الزكات « اذا اشترى الذمى ارضاً عشرية وجب عليه فيها الخمس، وبه قال ابو يوسف، فانه قال فيه عشران، وقال محمد عليه عشر واحد ثم قال دليلنا اجماع الفرقة ثم استدل برواية ابى عبيدة الحذاء المعروفة، وهو كالصريح فى ان المراد من الخمس خمس غلة الارض و هو ضعف العشر المأخوذ فى الزكاة لا خمس نفس الارض»
السادس ـ (اومسكن اودكان)	* جريان هذا الحكم فى ارض المسكن و الخان و الدكان وشبهها مشكل حتى على القول بثبوت الخمس فى اصل المسألة
٤٠ـ (وبيعت تبعاً)	* قد مر الاشكال فى ثبوت هذا الحكم فى موارد يكون شراء الارض تبعاً
٤٠ـ (وان قلنا)	* لا وجه لوجوب الخمس لو قلنا بعدم دخول الارض فى المبيع
٤١ـ (باقالة)	* بناءاً على عدم كون الاقالة فسخا له من الاصل
٤١ـ (لايسقط الخمس)	* اى لايسقط عن الذمى
٤١ـ (وفسخ بخياره)	* بناءاً على كون الفسخ من حينه
٤٢ـ (وكذا لو اشترط)	* لايبعد ظهور هذا الشرط عند اطلاقه فى أنّه اشترط على البايع اعطائه عنه .
٤٤ـ (لم يسقط عنه)	* فيه تأمل لاسيما اذا لم يكن عينها موجودة لاحتمال شمول قاعدة الجب له .
٤٥ـ (اقواها الثبوت)	* لايخلو عن اشكال لاحتمال انصراف الادلة ـ على القول بها ـ عن مثل هذه الصورة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
السابع- (الجائزه)	* الجائزه التى لها حظر، واما ما ليس كذلك فلا يتعلق به الخمس ، بل لايبعد تقييد الهبة والهدية ايضاً بهذا القيد لعدم فرق فيها فى نظر العرف ، مضافاً الى وحدة مصاديقهـا فى بعض الموارد ، اضف الى ذلك استمرار السيرة على عـدم اعطاء الخمس من الهبة والهدية اليسيرتين ، اللهم الا انيقال ان هذا القيد فى جميع موارده بسبب عدم بقاء اليسيرة الى انقضاء السنة عادة
« - (الوقف الخاص)	* بل الاقوى فيه الخمس لعدم فرق بينه وبين سائر الفوائد
« - (عوض الخلع)	* لايترك الاحتياط فى عوض الخلع اذا كان ببذل شيء زائد على المهر وما غرمه للنكاح ، واما المهر ومطلق الميراث فلايجب بل لايستحب الاحتياط فيها ايضاً
٥٠- (كان الموجود عوضها)	* وهذا انما يتصور اذا كانت المعاوضة بأذن الحاكم اوقلنا بأن للمالك حق التبديل ، اوكان ذلك فى اثناء السنة ، والا كانت المعاوضة فضولية لاتستقر على العوض .
٥١-(الصدقة المندوبة)	* الاحوط فيها الخمس اذا لم تكن بملاك الفقر لعدم الفرق بينه وبين الهبة الامن ناحية قصد القربة
٥٢- (مقدار الخمس)	* بل بالنسبة الى الباقى ايضاً فضولى ، ان قلنا أن المال هنا كالعين المرهونة ، ولكن هذا الاحتمال ضعيف
٥٢-(فله أن يأخذ مقدار الخمس)	* وللمشترى خيار تبعض الصفقة، وهل يكون لارباب الخمس الاخذ بالشفعة قبل ذلك فيه احتمال
٥٣-(الخمس فى ذلك النماء)	* انما يجب الخمس فى النماء المنفصل ، و امـا المتصل فالظاهر انه لايجب الا اذا باعه ، اوكان معداً لذلك، كالاغنام

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
	التى تستبقى لتسمن
٥٤- (لعدم تحققها)	* لاشك فى أن المنفعة تحققت هنا خارجاً، ولكن لايجب اداء الخمس عليه فوراً فلايضمن .
٥٤ - (بعد تمام السنة)	* فى مواردينافى الفورية العرفية لاداء امثاله .
٥٥-(نمو تلك الاشجار)	* نعم اذا باعها وجب الخمس
٥٥ - (نمو اشجاره)	* اذا حان وقت بيعها وان لم يبعها
٥٨ -(لم يسقط الخمس)	* اذا كانت الاقالة بعد مضى السنة ولزوم الخمس وحينئذ كانت الاقالة فضوليا بالنسبة الى سهم ارباب الخمس، واما قبل مضى الحول فلااشكال فى جوازها ، سواء كانت الاقالة من شأنه ام لم تكن .
٥٩ - (رأس المال)	* الحق ان رأس المال على قسام : بعضها لايتعلق بها الخمس كما اذا كان نفس وجوده من شؤنه عرفا ، وان امكنه تحصيل مؤنته بان يكون اجيراً ، واخرى يتعلق بها الخمس قطعا كما اذا احتاج اليه فى مؤنة السنين الاتية كالاشجار التى تغرس لذلك ، وثالثة اذا كان مما يحتاج اليه لتحصيل مؤنته حاليا ولايقدر على تحصيلها بأقل من رأس ماله ، فهو محسوب من المؤنة على الاقوى سواء كان من قبيل آلات الصنايع والحرف اومال التجارة .
٦٠ - (حال الشروع فى الاكتساب)	* لاينبغى الشك فى كون مبدء السنة فى جميع الموارد مبدء ظهور الربح والفائدة لانه مدار الادلة ومعيارها ، و مجرد الشروع فى الاكتساب لااثر له .
٦٣ - (رأس المال	* قد عرفت فى المسألة ٥٩ انه اذا احتاج الى رأس المال

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
للتجارة)	للمؤنة اوحفظ شؤونه بحيث لايمكنه الاكتفاء باقل منه يعد ذلك من المؤنة ولاخمس فيه، وانه لافرق بين الالات ورأس المال للتجاره وغيرها فى هذا الحكم ، فلاوجه لتكراره فى المتن .
٦٤ - (يجوز اخراج المؤنة)	* الاخراج هنا بمعنى الصرف فلو لم يصرف منها تعلق به الخمس على الاحوط وان كان الاقوى جواز اخراج مايساويها من الربح
٦٤- (احتساب قيمتها)	* هذا الحكم موافق للاحتياط ولكن لايخلو عن اشكال لماسيأتى .
٦٥ - (لايخلو عن قوة)	* قوته محل اشكال يظهر بالدقة فى حقيقة المؤنة ووجه استثنائها من الربح، فأن من يربح دينارا فى يوم واحد ويكون مؤنته بقدره فهو فى الواقع لم يغتنم ولم يستفد شيئاً ، فلاوجه لتعلق الخمس به بل هـو اشبه شىء بمؤنة اخراج المعدن والكنز وان شئت قلت لا فرق بين مؤنة الاكتساب ومؤنة الشخص فما لم يزد الربح عليها لايعد فائدة ولايشمله ادلة الخمس ، وعلى هذا الاساس يظهر حـال كثير من المسائل السابقة واللاحقة .
٦٦- (اذا استقرض)	* الافيما يتعارف من الديون ادائها نجوماً كاقساط دين الدار وغيره فلايوزع منها الابمدار اقساط السنة التى فيها
٦٧- (فالاحوط اخراج الخمس)	* لكن الاقوى عدم تعلق الخمس بمـا استغنى منه من لوازم معيشته ، وكذا حلى النسوان . والعمدة فيها انصراف الادلة من امثالها

(رقم المسئلة والمتن)	(التعليقة)
۶۹-(لايخرج مؤنتها)	* لايبعد جوازالاخراج اذاكان الربح نتيجة اعمال السنين لما عرفت آنفاً من عدم صدق الفائدة مالم يزد على المؤنة
۷۰- (فكماسبق)	* و كذا اذا تمكن من المسير الى الحج و عصى يجب عليه اخراج الخمس ايضاً على الاحوط كمامر
۷۱- (اداء الدين من المؤنة)	* انما يكون اداء الدين من المؤنة اذا استدانه لمؤنة تلك السنة او السنين الماضية ولم يتمكن من ادائه ، اما اذا استدان لشراء ضياع اوعقار اوشبهه مما ليس من المؤنة و كانت العين موجودة فلايحسب اداء دينه من مؤنته قطعاً ، والظاهر ان عبارة المصنف ايضا ناظرة الى ما ذكرنا
۷۱-(اخراج الخمس)	* لاوجه لاخراج الخمس اذا استدان لمؤنة تلك السنة لما عرفت من عدم صدق عنوان الغنيمة والفائدة بدون استثنائه
۷۱- (النذورو الكفارات)	* اداء النذروالكفارة اذاكانت من تلك النية اوالسنين الماضية التى لم يتمكن فيها ، من المؤنة بلاشكال اما لولم يؤدها لم يحسب منها ، مـاذكرنافى الاقتراض للمؤنة لايأتى هنا كما هوظاهر
۷۲ (تعلق به الخمس)	* لكنه مراعى بعدم الخسران طول السنة كما سيأتى تفصيله ان شاءالله فى المسالة ۷۴
۷۲- (اسرف اوأتلف)	* يعنى اتلافـاً يساوق الاسراف فى أنه ليس له داع مشروع عقلائى
۷۲- (كذالووهبه)	* الهبة ان كانت لائقة بشأنه يوجب سقوط الخمس وان كان بقصد الفرار و كذا ماشبه الهبة .
۷۳- (لوتلف	* يعنى مالايحتاج اليه فى سنته ، بحيث يلزمه اشترائه بعنوان

(رقم المسئلة والمتن)	(التعليقة)
بعض امواله)	المؤنة، فلو اشتراه دخل فى حكم المؤنة
٧٤- (الاحوط عدم جبره)*	الحق عدم الفرق بين الصور الثلاث فى جبر الخسارة او التلف (صورة التفريق فى انواع التجارة ، وصورة التفريق فى الزراعة والتجارة ، وهكذا فى التجارة الواحدة) كما أنه لافرق بين تلف رأس المال والخسران، والدليل عليه ان ملاك الخمس صدق الفائدة بعد اخراج مؤنة السنة ، وهى غير صادقة هنا قطعاً، ولاتدور الادلة مدار عنوان الزراعة او التجارة، ولااقل من الشك فى شمول الاطلاقات له فيؤخذ بالبرائة .
٧٥ - (نقداً اوجنساً)	* كفاية جنس آخر غير النقد الرائج محل تأمل واشكال كما عرفت نظيره فى ابواب الزكاة ايضاً
٧٥-(فان امضاه الحاكم)*	وكان امضاء الحاكم مصلحة لان باب الخمس
٧٥- (الطرف المقابل)*	بناءاً على ما هو المشهور فى باب تعاقب الايدى
٧٦ - (يجوز له)	* لايجوز له ، لان الاقرب بحسب ظواهر الادلة ان شركة ارباب الخمس مع المالك من باب الاشاعة، وان كان لايجرى فيه بعض احكامها كما سيأتى، فلابد فى كل مورد من ملاحظة احكامه الخاصة ، وفرق ظاهر بين الخمس والزكاة بحسب ظواهر الادلة
٧٧ - (لاربابه)	* بعد اجازة الحاكم
٧٨ - (بالمصالحة)	* اذ اقتضت مصلحة ارباب الخمس
٧٨ - (تجدد مؤن)	* لامعنى لتجدد المؤن ، لان المفروض مضى السنة، واما قبله يجوز للمالك التصرف فى المال بلا حاجة الى المصالحة مع الحاكم ،كما اختاره فى المسألة السابقة

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٧٩ ـ (عالما بالحال)	* ولم يكن مغروراً من ناحية المالك ، بأن يقول انى اعلم قطعاً أن مؤنة سنتى ليست اكثر من هذا المقدار
٨٠ ـ (لايجوزله)	* وضعاً وتكليفاً
٨٠ ـ (لم يصح)	* قد مر مناكلام فى حكم العبادة الواقعة بالثوب والماء الغصبيين فراجع ابوابها
٨٠ـ (قاصداًلاخراجه)	* لا يعتبر قصد الاخراج من البقية على مبناه من أن تعلق الخمس بالعين من قبيل الكلى فى المعين ، الا اذا لم يكن مقدار الخمس باقياً .
٨٠ ـ (جاز وصح)	* انما يجوز التصرف اذا لم يناف الفورية المعتبرة فى اداء الخمس ، لان العزل فى الخمس لادليل عليه ، بل المالك مخير فى ادائه من اى جزء شاء
٨١ ـ (فلايجب)	* لايخلو عن تأمل ، والاحوط اخراج الخمس منه
٨٢ ـ (عدم الاشتراط التكليف)	* مشكل جداً، نعم فى المال المختلط بالحرام يجب الخمس على نحو ما مر

فصل ـ فى قسمة الخمس

١ ـ (طاعة اومعصية)	* بعيد جداً ، لانصراف الاطلاقات من مثله ، نعم اذا ندم وتاب فى اثناء السفر امكن اعطائه من الخمس
١ـ(والاولى ان لايعطى)	* بل الاحوط لاسيما لوقلنا بعدم جوازمثله فى الزكاة
٢ ـ (لايجب السط)	* نعم لوكان هناك حكومة اسلامية ، وكان الامام او نائبه مبسوط اليد وامكنه البسط عليهم ، لايبعد وجوبه بحسب حاجتهم ، ولعل مايحكى عن الشيخ فى المبسوط من البسط ناظر اليه .

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
٤-(الشياع المفيد	* اوالوثوق من اى طريق حصل وماذكره من الاحتيال لااثر له للعلم)
٥ - (يجب عليه نفقته اشكال)	* بل الاقوى عدم الدفع الى واجب النفقة اذا كان قادراً على الانفاق عليه من ماله ، والتعليلات الواردة فى باب الزكاة مثل قوله «انهم عياله لازمون له» كالصريح فى ماذكرنا .
٦ - (على الاحوط)	* بل على الاقوى
٧ - (والاحوط له الاقتصار على السادة)	* بل الاقوى صرف النصف الذى للامام فى مايحرز به رضاه عليه السلام من اقامة الشعائر ونشر الاسلام وتقوية المراكز الدينية وتكميل حصة السادة لو لم يكفهم سهمهم بل والانفاق على غيرهم من المحتاجين من اهل الولاية والسداد، مع مراعات الاهم فالاهم، بل الاقتصار على خصوص السادة كثيراً مايكون مخالفا للاحتياط ، اذا اوجب ضعفا اوفتورا فى نشر الدين والعلم ، ودفع شر الظالمين ، وقطع ايديهم ، ومن الواضح ان هذه الاموال العظيمة الخطيرة ليست من مؤنة شخصه عليه السلام لعدم حاجته عليه السلام اليها، بل من حقوق منصبه بما هو امام المسلمين ومن المعلوم انه لايجوز تعطيل الاحكام فى غيبته (عجل الله له الظهور) وفى المسألة معركة عظيمة بين الاعلام، وفيه اقوال كثيرة ربما تبلغ عشرة، وماذكرناه اقواها واسدها، واليه ذهب كثير من اعلام العصر
٨ - (ولاضمان حينئذ)	* ولكنه مبنى على جواز العزل فى الخمس وسيأتى الاشكال فيه
٩- (لم يكن عليه ضمان)	* يأتى فيه ماذكرناه فى المسألة السابقة اما مع قبض وكيله فلا اشكال فيه

(رقم المسألة والمتن)	(التعليقة)
١٠ - (فى صورة الوجوب)	* لا وجه لكون مؤنة النقل من الخمس بعد كونه مقدمة لاداء الواجب وانهو الاكاداء الدين، نعم لو كان فيه ضرر كثير ينفى بأدلة نفى الضرر
١٤ - (اوعروضاً)	* قدمر الاشكال فى تبديله بالعروض
١٤ - (لم برء ذمته)	* اى بالنسبة الى الزياده
١٧ - (اوعروضاً)	* قدمر الاشكال فى اعطاء العروض
١٨ - (لايجوز)	* فى المسألة تفصيل فانه قد لايكون من المالك قصد جدى لاداء الخمس ، بل هو صورة ظاهرية ، ولااشكال فى عدم فائدة له، ولو قصد ذلك جداً فلاشك فى برائة ذمته ، انما الاشكال فى جواز هبة المستحق له ، والظاهر انه غير جايز الافيما كان من شئون المستحق ، لان المستفاد من الادلة انه ليس كساير امواله ليصرفه كيف يشاء
١٨ - (اذا رضى المستحق بذلك)	* يظهر مما ذكرنا الاشكال فى هذه الصورة ايضاً
١٩ - (من المناكح)	* بل يظهر من اطلاق الادلة وتعليلاتها اباحة المناكح ولو انتقل ممن يعتقد الخمس ولا يخمس فراجع

بدأت بهذا قبل عشر سنين ووقع الفراغ من تسويده
ليلة ١٦ من الجمادى الاولى من سنة ١٣٩٢ هجرية

والحمدلله اولا وآخراً

بسمه تعالى

حكم الخمس فى عصر غيبة الامام عليه السلام

اعلم انهناك معركة عظيمة فيحكم الخمس بكلاسهميه، (سهم السادة وسهم الامام عليه السلام) فى زمن الغيبة الكبرى ، و فيه اقوال كثيرة نذكر اهمّها وهى عشرة اقوال :

الاول : اباحته للشيعة وسقوطها مطلقا ،كما عن السلار وصاحب الذخيرة وغيرهما ، وحكاه صاحب الحدايق عن جمع من المحدثين من معاصريه ، ولكن هذا القول شاذ لم يذهب اليه الاقليل من اصحابنا، ودليلهم فى ذلك روايات كثيرة اوردها صاحب الوسائل فى كتاب الخمس (الباب ٣ من ابواب الانفال)

وقد ذكرنافى محله انها غيرناظرة الى تحليلها مطلقا، بل اماناظرة الى تحليل المناكح والمساكن وشبهها ، اوناظرة الى زمان خاص كان اباحتها صلاحاًللشيعة، فلذا اباحها امام واخذها غيره عليه السلام ، او روايات ضعاف لايمكن الركون اليها مع اعراض الاصحاب عنها، هذا مع ما سيأتى من ان غيبته عليه السلام وان كانت مصيبة كبرى علينا ولكن لايوجب تعطيل احكام الاسلام ولاينعدم مصارف الخمس معها بل هى باقية على ماكانت وقائمة على ساقيها ، فعلى العلماء الفقهاء الذين هم نوابه صرفه فى مصارفه و كيف يمكن بقاء مصارفها على ساقها مع اباحتها جميعاً للشيعة؟ وهل هذا

الا تعطيل الاسلام فی عصر الغيبة التی يمكن دوامها آلاف سنة (نعوذ بالله)

الثانی : عزله بجميعه والوصية به كماعن المفيد قدس سره وغيره، والظاهر ان نظرهم فی ذلك الی انه حق مختص به عليه السلام بكلا شقيه، فيكون حاله حال ساير الاموال ، المعلوم مالكها ، المفقود عينه ، فلابد من حفظها حتی توصل اليه

وانت خبير بما فيه من الاشكال بالنسبة الی عصر الغيبة الذی لايعلم امدها، وهل تطول مئات او آلاف من السنين ، وان كنا ننتظر ظهوره كل يوم ، ونستعجل فرجه من الله كل ساعة ، فمع هذا الحال تكون هذه الاموال فی معرض الزوال بلا اشكال ، مع ما مر وسيمر عليك من ان غيبته لايسد مصارفها مطلقاً

الثالث : دفنه ـ كما حكاه المفيد عن بعض من لم يسمه ـ استناداً الی بعض المرسلات من ظهور كنوز الارض له عليه السلام عند ظهوره وانت ترى ما فيه من الاشكالات الواضحة ، وكيف يمكن دفن هذه الاموال العظيمة الذی يوجب ذلك اتلافها قطعا استناداً الی امثال ذلك الروايات الضعاف مع بقاء مصارفها واستوائها علی سوقها .

الرابع : دفع النصف الذی حق السادة اليهم واما حقه يودع او يدفن كما عن الشيخ فی النهاية، ودليله فی الحقيقة مركب عن ادلة الاقوال السابقة والجواب اما بالنسبة الی دفع حق السادة اليهم فلا ريب فيه واما بالنسبة الی غيره فهو ضعيف جداً لما عرفت ويأتی انشاء الله

الخامس : ان حق السادة يصرف فيهم ، واما حقه عليه السلام فيقسم علی الذرية، كما عن المحقق ، وهو المشهور بين المتأخرين واستنادهم الی بعض ما ورد من انه اذا لم يكف للسادة سهمهم يتمه الامام عليه السلام من حقه (وهو الرواية الاولی و الثانية من الباب الثالث من ابواب قسمة الخمس من كتاب الخمس من الوسائل) وكلتاهما مرسلتان وظاهرهما وجوب اتمام مؤنة السادة من حقه مع انه لم يعهد ذلك من سيرة الائمة عليهم السلام بل كانوا يصرفون سهمهم احيانا فی غيره مع وجود

المستحقين من بنى هاشم عادة ، واحتمال عدم وجود مستحق بينهم فى جميع ذلك بعيد جداً .

السادس : صرف سهم الاصناف الثلاثة (حق السادة) اليهم واما حقه عليه السلام فهو مباح للشيعة كما عن المدارك وغيره لبعض ما عرفت وقد عرفت الجواب منه ايضا .

السابع : كسابقه الا ان حقه عليه السلام يصرف فى مواليه العارفين بحقه من اهل الصلاح اذا كانوا فقراء كما عن ابن حمزة وغيره وكأنهم زعموا ان ذلك هو القدر المتيقن من مصرفه فى هذه الايام وسيأتى انشاء الله انه ليس كذلك قطعا

الثامن : ان حق الاصناف تدفع اليهم وخمس الارباح مباح مطلقا ، وكانه نظر فى ذلك الى ان ادلة التحليل ناظرة الى خصوص الارباح (مع ان بعضها عام ظاهراً) وقد عرفت الجواب عنه ايضا فلا نطيل بالاعادة

التاسع : صرف حصة الاصناف اليهم والتخيير فى حصته عليه السلام بين الدفن ، والوصية ، وصلة الاصناف مع الاعواز ، باذن الفقية ، كما عن الشهيد فى الدروس، ودليلهم هو الجمع بين ادلة الاقوال السابقة، ولمالم يثبت ترجيح بعضها على بعض فلابد من التخيير بين هذه المصارف ، ويظهر الجواب عنه مما ذكرناه سابقاً .

العاشر ـ وهو العمدة ـ دفع سهم الاصناف اليهم واما حصة الامام فيصرف فى فى كل امر يحرز به رضاه من اقامة الشعائر ونشر الاسلام وحفظ الحوزات العلمية، وصلة الاصناف الثلاثة من السادة وغير هم من اهل الفقر والصلاح مع رعاية الاهم فالاهم كما اشتهر بين المعاصرين (وهو المختار عندنا) .

ودليله ـ اما بالنسبة الى صرف حصة الاصناف اليهم فمما لاينبغى الشك فيه لان الله وضعها لهم ولسد خلتهم ورفع حوائجهم، مع منعهم من الزكاة، ومن المعلوم ان غيبة الامام (ارواحنا له الفداء) لايمنع عن ايصال حقهم اليهم وتركهم محرومين من الخمس

والزكاة جميعاً، بل الامام(ع) اما وكيلهم اووليهم فى ذلك ومهما كان لايوجب ذلك سقوط حقهم ، بل يجب قيام نوابه مقامه فى ذلك، اونقول بجواز دفع المالكين اليهم بلاحاجة الى اذن الفقيه كماقويناه فى محله واما بالنسبة الى سهمه (ع) فايضاحه يحتاج الى مقدمة مهمة نافعة وهى :

لاشك ان سهم الامام من الخمس انما هو من حقوق منصبه (ع) لامن مؤنة شخصه، لوضوح عدم حاجته (ع) الى هذه الاموال الخطيرة العظيمة بشخصه، لكنه بما هوامام للمسلمين ويرفع اليه حوائجهم ، وبما انه رئيسهم وزعيمهم وحاكمهم يحتاج الى مؤنة كثيرة يستلزمها هذا المقام السامى، وهذه المؤنة كثيرة جداً فى جنب الحاجات التى تكون الى جانبها، فليس سهم الامام (ع) مالاشخصياً حتى يعامل معه معاملة اموال الغيّب .

ثم ان من المعلوم انه لايجوز تعطيل جميع احكام الدين بغيبته(عجل الله تعالى فرجه الشريف) بل يجب على المسلمين العمل بها واقامتها مهما امكن، واذا احتاج ذلك الى بيت المال لابد من تحصيله من طرق قررها الشرع بأيدى نوابه العامة، وتعطيل سهمه(ع) يوجب تعطيل جميع ماكان يصرفه اليه فى مقامه ، من اقامة حدود الدين وتعظيم شعايره ونشر احكامه فهل يرضى هو عليه السلام بذلك ؟

ومن جانب آخر من الضرورى انه لابد ان تكون الحكومة الاسلامية بايدى المسلمين لا بايدى غيرهم ولابد لهم من امام من انفسهم واحق الناس بهذا -على مايستفاد من ادلة كثيرة - هم علماء الدين وفقهاء المسلمين الجامعون للشرائط المقررة فى محلها (وهو المراد من ولاية الفقيه المشهورة بيننا) ومن الواضح انهم فى هذا المقام يحتاجون الى مؤنة كثيرة ويكون سهم الامام عليه السلام من الخمس بعض هذه المؤنة .

و اذ قد عرفت هذا فاعلم : ان الواجب قيام نوابه عليه السلام بهذه المهمة بمقدار الامكان وصرف سهمه فيما كان يصرفه عادة لو كان هو بيننا ، وعند الشك لابد

من الاخذ بالقدر المتيقن من مواردير ضاها من مصارفها .

كما ان من المعلوم ان ذلك لايختص بتكميل حصة الاصناف من السادة فقط والايوجب تعطيل ساير وظايفه (ع) بما هو امام المسلمين ، واما دفنه او القائه فى البحرفهو كلام لاينبغى التفوه به، كحفظه وايداعه، فانه لامعنى لها مع وجود مصارفها بعد ان لم يكن ملكاً شخصياً مضافا الى مافيها من استعراضها للتلف قطعاً، ولازالت الحوزات العلمية بمافيها من الحركة والنشاط ونشراحكام الاسلام تقوم بسهمه عليه السلام بحيث لولاه آل امرهم الى الفشل من هذه الناحية او صار سببا لسيطرة الجبابرة عليهم .

ويدل على ما ذكرنا جميع ما ورد فى ابواب الخمس من انه اذا ظهر القائم عليه السلام يأخذ الخمس عن الجميع وكذا ما دل على ان الخمس عون لهم عليهم السلام على دينهم وعرضهم وحفظ مواليهم (الحديث ٢ من الباب ٣ من الانفال) وغيرذلك من الاحاديث والاعتبارات العقلية .

(اللهم عجل له الفرج واجعلنا من اعوانه وانصاره بحق محمد وآله عليهم السلام)

الفهرست لبعض المسائل المهمة
التى اشير الى دلائلها اجمالا

العنوان	رقم الصفحة
مباحث التقليد	
العمل بالاحتياط فى جميع المسائل لايخلو عن اشكال	٣
حقيقة التقليد ماذا ؟	٤
حكم تقليد الميت ابتداء	٤
موارد وجوب تقليد الاعلم	٤
حقيقة العدالة	٦
هل العامى يقلد فى مسألة تقليد الاعلم	٧
الموضوعات العرفية التى لاتقليد فيها	١٠
كتاب الطهارة	
ملاك تغيير اوصاف الماء	١١
التغيير الحسى والتقديرى	١٢
مقدار الكر	١٤
اعتبار الامتزاج فى التطهير	١٧
اعتبار قول العدل الواحد فى الموضوعات (فى غير موارد القضاء)	١٨
لافرق بين الاعيان النجسة فى الظاهر والباطن	٢٢

العنوان	رقم الصفحة
ماالمراد بالدم السائل؟	٢٣
العظم من الميتة نجس لان فيه الروح	٢٤
نجاسة الميتة مختصة بمامات حتف انفه لاغير	٢٤
لادليل على نجاسة الكفار ذاتاً	٢٧
غليان العصير العنبى موجب حرمته لانجاسته	٢٨
لزوم الاجتناب عن غسالة الحمام مطلقا	٢٩
ملاك تنجس المضاف السراية العرفية لا الاتصال مطلقا	٣١
المتنجس منجس بواسطتين فقط	٣٢
الغسلة المزيلة مطهرة	٤٠
لا فرق فى نجاسة الدم بين الداخل والخارج	٤٤
حكم الجلود من المذبوح بغير الشرايط الشرعية	٥١
النوم المبطل للوضوء	٥٧
هل يجوز تكرار الغسل فى الوضوء ؟	٦٢
من خرج وجهه عن المتعارف	٦٢
حقيقة الموالات فى الوضوء	٧٠
حقيقة قصد القربة فى العبادات	٧١
المس على الجبيرة مستحب لاواجب	٧٦
علامة الجنابة واختبارها بالصفات	٨١
ما الدليل على وجوب الترتيب فى الغسل ؟	٨٨
فى صدق عنوان القرشية على الهاشميات فى عصرنا (فى الحيض واليأس) اشكال	٩٠
الاستظهار للحائض واجب	٩٤
ماالمراد برجوع المبتدئة والمضطربة الى الروايات	٩٥

العنوان	رقم الصفحة
الاستحاضة على قسمين فقط	١٠١
شرايط كمال التوبة	١٠٨
الحاكم ليس من اولياء الميت	١١٢
المعيار فى الشهيد الذى لايحب غسله	١١٥
لايجوز النبش الافى موارد خاصة	١٣٠
لايجوز تخريب آثار القبور	١٣١
نفى الحرج عزيمة لارخصة	١٣٦
حكم التميم للمحبوس فى مكان غصبى	١٤١

* * *

كتاب الصلاة

قبولها شرط قبول سايرالاعمال	١٥١
كيف تنهى عن الفحشاء والمنكر؟	١٥١
هل المعتبر فى وقت المغرب ذهاب الحمرة اواستتارالقرص؟	١٥٤
ما المردا بنصف الليل ؟	١٥٤
ما المراد بالتفريق بين الصلاتين	١٥٦
هل يكفى الظن فى دخول الوقت	١٥٨
كيف تتسع المحاذاة للقبلة مع البعد	١٦١
هل يجوز الاعتماد على البوصلة فى تشخيص القبلة	١٦٢
حكم الاباحة فى لباس المصلى	١٦٧
حكم الجلد المأخوذ من يد الكافر	١٦٨
ماالمراد بالخز الذى يجوز الصلاة فيه	١٧٠

العنوان	رقم الصفحة
ما المراد بلباس الشهرة ؟	١٧٢
حكم المحبوس فى المكان المغصوب	١٧٥
هل يكفى الرضى التقديرى فى الاباحة ؟	١٧٨
لايحرم الصلاة فى المقابر	١٧٣
لادليل على حرقة زخرفة المساجد ما كم يكن فيه اسراف	١٨٥
جواز الصلاة فى السفينة والقطار حال الحركة اذا امكن فعل الواجبات	١٩٤
جواز الوصل بالسكون فى القرائة	٢٠١
المد من طبيعة بعض الحروف	٢٠٢
كيفية الركوع فى صلاة الجالس	٢٠٦
الاشكال فى الاستيجار لغير الحج من العبادات	٢٢٥
حكم التبرع فى العبادات	٢٢٥
لايجوز العدول عن الجماعة الى الانفراد فى غير مورد الضرورة	٢٣١
حكم صلاة الجمعة فى زمن الحضور والغيبة	٢٦٣
مقدار المسافة المعتبرة فى صلاة القصر	٢٦٦
المدار فى التمام فى سفر الحرام	٢٧٠
لافرق بين كون السفر عملا او مقدمة للعمل	٢٧١
المراد بحد الترخص	٢٧٣
ما هو الملاك فى الوطن ؟	٢٧٥
حكم المقيم اذا خرج الى ما دون المسافة	٢٧٨
اماكن التخيير بين القصر والاتمام	٢٨٢

* * *

العنوان	رقم الصفحة
كتاب الصوم	
ما يعتبر فى نية الصوم	٢٨٧
حكم الاكل والشرب غير المعتادين	٢٨٩
حكم تعمد الكذب	٢٩١
لادليل على بطلان الصوم بايصال الغبار الغليظ	٢٩٢
حكم البقاء على الجنابة عمداً	٢٩٣
حكم الافطار تقية	٢٩٧
هل يفسد الصوم بالاغماء مع سبق النية	٣٠٣
طرق ثبوت الهلال	٣٠٥
المراد من وحدة الافق	٣٠٦
حكم المكان الذى نهاره ستة اشهر وليله ستة اشهر	٣٠٧
معنى الكراهة فى العبادات	٣١٢
* * *	
كتاب الزكاة	
لماذا يكون مانع الزكاة كافراً ؟	٣٢٤
ماالمراد بالجنون الادوارى ؟	٣٢٤
هل يجب الزكات على الكافر ؟	٣٢٦
لايعتبر فى الغنم انتكون سائمة	٣٢٩
ما المراد بالعوامل هنا ؟	٣٣٠
كفاية الدخول فى الشهر الثانى عشر محل اشكال	٣٣٠

العنوان	رقم الصفحة
وقت تعلق الزكاة فى الغلات على المختار	٣٣٦
اعتبار خروج المؤن محل اشكال	٣٣٩
ما لمراد بالخرص ؟	٣٤٢
الفرق بين الفقير والمسكين	٣٤٣
عدم جواز اعطاء الزكاة للمتكاسل والبطال	٣٤٣
لايجوز اعطاء الفقير ازيد من مؤنة السنة	٣٤٤
متى يجوز اخذ الزكاة لطالب العلم	٣٤٥
ماالمراد بالمؤلفة قلوبهم ؟	٣٤٦
ماالمراد بسهم سبيل الله	٣٤٨
يجب اعطاء الزكاة لحاكم الشرع عند بسط اليد اذا طلبها	٣٥٣
نية الزكاة من المالك دائماً لاالوكيل ولاالحاكم	٣٥٧
التبرع فى اداء الزكاة غير كاف	٣٦٠
لامعنى للاقتراض على الزكاة	٣٦١
لايجوز رد الزكاة الى المالك بعد اخذهااوالمصالحة بشىء يسير	٣٦٢
هل وردت زكاة الفطرة فى الايات المكية	٣٦٥
وجوب زكاة الفطرة على الكافر غير معلوم	٣٦٥
لايجب اخراج زكاة فطرة العمالوان انفق عليهم اصحاب المصانع	٣٦٧
المدار على القوت الشايع فى البلد فلا يكفى الاجناس المعروفهدائما	٣٦٨

* * *

كتاب الخمس

كيف يكون الخمس عوضا عن الزكاة؟	٣٧٣

العنوان	رقم الصفحة
احكام الغنيمة لايشمل الارضين	٣٧٣
يعتبر فى الغنيمة الحرب او استعداده فلا تكفى الغارة	٣٧٤
لايبعد كون امر المعادن العظيمة بيد ولى امر المسلمين ولو كانت فى ملك خاص	٣٧٥
الارض التى اشتراها الذمى من المسلم لايتعلق بها الخمس	٣٧٨
رأس المال على اقسام بعضها يتعلق بها الخمس وبعضها لايتعلق	٣٨١
ما وجه استثناء المؤنة من الخمس	٣٨٢
فى اى مورد يكون اداء الدين من المؤنة؟	٣٨٣
الحق جواز جبران الخسارة فى انواع التجارات وغيرها بعضها ببعض	٣٨٤
مصرف سهم الامام من الخمس	٣٨٦
لايجوز هبة الخمس الى المالك بعد اخذها	٣٨٧
* رسالة موجزة فى حكم الخمس فى عصر غيبة الامام عليه السلام	٣٨٨

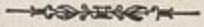

الى هنا تم المجلد الاول من حواشى العروة لاقل خدمة العلم

«ناصر مكارم الشيرازى»

ويتلوه المجلد الثانى

من اول «مباحث الحج» الى آخر «ابواب الكتاب» ان شاءالله، وفيها اشارات نافعة الى ادلة كثيرة من الاحكام المهمة على طريق الاختصار .

VETVS
TESTA
NOVVM
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 060160981